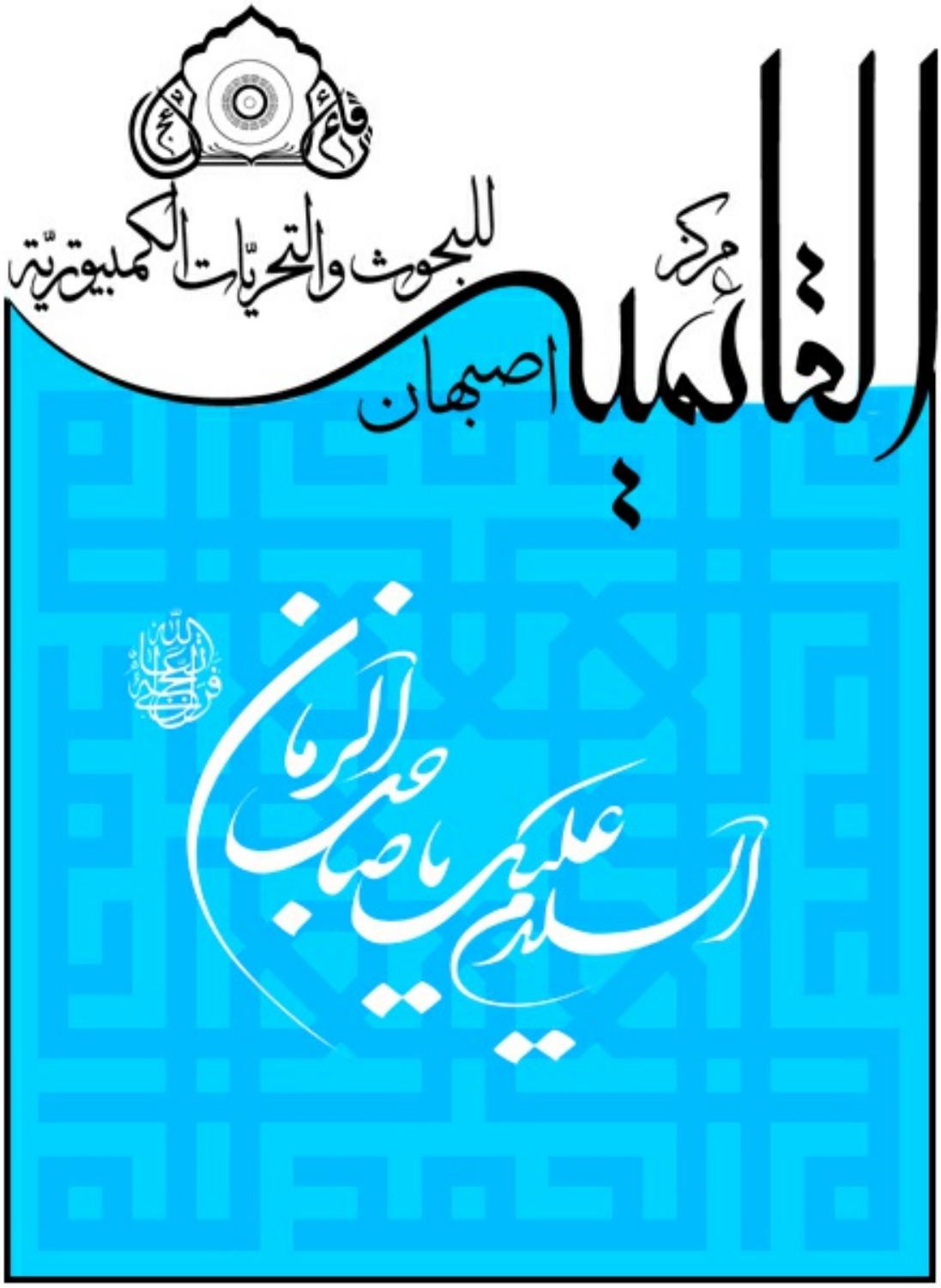

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

المدخل
إلى الشريعة الإسلامية

عباس كاشف الغطاء

بسم الله الرحمن الرحیم

المدخل الي الشريعه الاسلاميه

كاتب:

عباس بن علي نجفي (آل كاشف الغطاء)

نشرت في الطباعة:

موسسه كاشف الغطاء

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس 5

المدخل الي الشريعه الاسلاميه 16

اشارة 16

اشارة 16

مقدمة 18

تمهيد 19

التشريع و المجتمع: 19

حاجة الناس إلي التشريع: 19

نشوء الشرائع الوضعية: 21

وجه الحاجة إلي تشريع إلهي: 21

نظرة في الشرائع الإلهية: 23

وجه الحاجة إلي التدين: 24

التشريع الإلهي و التشريع الإنساني: 25

مدي الاختلاف في الشرائع السماوية: 27

الكتب السماوية يصدق بعضها بعضاً: 27

الشرائع السماوية نزلت في البلاد العربية: 28

الفصل الأول: تعريف الشريعة الإسلامية 29

المبحث الأول: تعريف الشريعة 29

تعريف الشريعة لغة: 29

تعريف الشريعة اصطلاحاً: 29

الشريعة و الدين و الملة في القرآن الكريم: 30

تعريف الدين و الشريعة في الاصطلاح الفقهي: 31

الفرق بين التشريع و الشريعة: 31

الفرق بين الشريعة الإسلامية و الدين و الفقه: 31
الفرق بين التشريع و الاجتهاد و التفقه: 33
المقارنة بين الفقه و الشريعة: 33
الفرق بين الشريعة و القانون: 34
غاية التشريع: 36
المبحث الثاني: تعريف الفقه 36
أولاً: تعريف الفقه لغة: 36
1 – صيغة لفظ الفقه: 36
2 – الفقيه بحسب الاشتقاق: 36
3 – المعني اللغوي للفقه: 37
ثانياً: تعريف علم الفقه اصطلاحاً: 37
ثالثاً: موضوع علم الفقه: 38
رابعاً: الغرض من علم الفقه: 38
خامساً: مراتب الفقيه: 38
سادساً: الفرق بين المجتهد و المفتي و الفقيه و القاضي و المرجع الديني: 39
سابعاً: الفقه المقارن: 40
ثامناً: وجوب تعلم الفقه كفائياً: 40
تاسعاً: تقسيم الفقه: 40
عاشراً: غاية علم الفقه: 41
الحادي عشر: الثابت و المتغير في الأحكام: 42
تقسيم أحكام الشريعة من وجهة القانونيين: 43
الفرق بين الفتوي و الحكم و الرواية: 45
عدم إطلاق لفظ الفقيه علي النبي (صلَّي اللّه عليه و آله و سلَّم): 46
المبحث الثالث: الدراسة في الحوزة العلمية 46
منهج الدراسة في النجف الأشرف: 46

منهج التعليم في النجف الأشرف: 47
اشارة 47
المرحلة الأولي: مرحلة المقدمات: 47
المرحلة الثانية: مرحلة السطوح: 48
المرحلة الثالثة: مرحلة البحث الخارج: 48
أنواع المصنفات الفقهية: 48
أصناف الفقهاء: 50
المتون الفقهية: 51
وجه ترتيب أبواب الفقه: 52
المسانيد و السنن و المصنفات: 53
الفصل الثاني: المذاهب الإسلامية 54
اشارة 54
أولاً: مذهب الإمامية 54
اشارة 54
الكتب المعتمدة عند الإمامية: 55
اشارة 55
أولاً: كتاب الكافي: 55
ثانياً: كتاب من لا يحضره الفقيه: 55
ثالثاً و رابعاً: كتاب التهذيب و كتاب الاستبصار: 55
وسائل الشيعة: 55
الفتوي عند الإمامية: 56
عقيدة الإمامية في علم أئمة أهل البيت عليهم السلام: 56
الزعامة الدينية عند الإمامية: 57
طريقة الإمامية في معرفة أحكام الشريعة في عصر الغيبة الكبري: 57
عدم عمل الإمامية بالقياس: 58

ثانياً: مذهب الحنفية ----- 58
استنباط الأحكام عند أبي حنيفة: ----- 59
تلامذة أبي حنيفة الأربعة: ----- 59
ثالثاً: مذهب الشافعية ----- 59
اشارة ----- 59
طريقة الشافعي في استنباط الحكم الشرعي: ----- 60
أشهر تلاميذ الشافعي: ----- 60
رابعاً: مذهب الحنابلة ----- 61
اشارة ----- 61
طريقة أحمد بن حنبل في استنباط الأحكام الشرعية: ----- 61
مؤلفاته: ----- 61
أشهر أصحاب أحمد: ----- 62
خامساً: مذهب المالكية ----- 62
اشارة ----- 62
طريقة استنباطه للأحكام الشرعية: ----- 62
مصنفاته: ----- 63
الفصل الثالث: تاريخ التشريع الإسلامي ----- 64
المبحث الأول: أدوار التشريع الإسلامي ----- 64
الدور الأول: عهد النبي محمد (صلّي اللّه عليه و آله و سلّم) ----- 64
اشارة ----- 64
الخلاصة: ----- 67
الدور الثاني: عهد الإمام علي عليه السلام ----- 68
الدور الثالث: عهد الأئمة الثلاثة (الإمام الحسن و الإمام الحسين و الإمام زين العابدين) (عليهم السلام) ----- 72
اشارة ----- 72
آثاره العلمية: ----- 73

مميزات هذا الدور: 73
الدور الرابع: عهد الصادقين (عليهما السلام): (الإمام الباقر و الإمام الصادق) 73
اشارة 73
و تمثل عطاء الإمامين الصادقين في المجالات الآتية: 74
و طرق الإمامين الصادقين (عليهما السلام) تتلخص بالتالي: 75
أسباب اختلاف الفقهاء: 76
و مميزات هذا الدور ما يلي: 77
الدور الخامس: عهد الكاظمين (عليهما السلام): الإمام الكاظم و الإمام الرضا 77
اشارة 77
و مميزات هذا الدور بما يلي: 78
الدور السادس: عهد الأئمة أبناء الرضا (عليهم السلام): (الإمام الجواد و الإمام الهادي و الإمام العسكري) 79
اشارة 79
و مميزات هذا الدور ما يلي: 80
اشارة 80
و نستنتج من تاريخ التشريع الإسلامي الإمامي ما يلي: 81
الدور السابع: عهد الغيبة الصغري 82
اشارة 82
السفراء الأربعة: 82
الكافي و الجامع الصحيح: 83
الدور الثامن: الغيبة الكبري 84
المبحث الثاني: المراكز العلمية في عهد الغيبة 84
اشارة 84
1 - مكتبة سابور: 85
2 - خزانة الشريف المرتضي: 85
3 - دار العلم للشريف الرضي: 85

4 - دار العياشي بسمرقند: 85
المرجعية: 85
اشارة 85
أولاً: مركز بغداد: 86
ثانياً: مركز النجف الأشرف: 87
ثالثاً: مركز حلب: 87
رابعاً: مركز الحلة: 87
خامساً: مركز الشام: 88
سادساً: مركز النجف الأشرف ثانياً: 88
ظهور الحركة الأخبارية: 88
اشارة 88
سابعاً: مركز كربلاء: 89
ثامناً: مركز النجف الأشرف ثالثاً: 90
مخطط للمراكز الرئيسة لمدرسة أهل البيت (عليهم السلام): المدينة المنورة 92
الفصل الرابع: الحكم و أقسامه و عناصره 93
المبحث الأول: الحكم و أقسامه 93
المطلب الأول: تعريف الحكم: 93
المطلب الثاني: أنواع الحكم: 93
اشارة 93
1 - الحكم الواقعي: 93
2 - الحكم الظاهري: 94
المطلب الثالث: أقسام الحكم: 94
اشارة 94
أولاً: الحكم العقلي: 95
اشارة 95

1 – الحكم التكليفي العقلي: 95
2 – الحكم الوضعي العقلي: 95
ثانياً: الحكم الشرعي: 96
اشارة 96
أولاً: الحكم التكليفي الشرعي: 96
تعريف الحكم التكليفي: 96
الأحكام التي تشملها الشريعة الإسلامية/ تقسيم الحكم عند الفقهاء 97
أقسام الحكم التكليفي: 98
أولاً: الوجوب: 98
أقسام الوجوب: 98
ثانياً: الندب: 99
ثالثاً: الحرام: 100
رابعاً: الكراهة: 100
خامساً: الإباحة: 100
ثانياً: الحكم الوضعي الشرعي: 100
اشارة 100
أولاً: السببية: 100
ثانياً: الشرطية: 101
ثالثاً: المانعية: 101
الدليل علي حصر الأحكام بهذه الخمسة: 101
المبحث الثاني: عناصر الحكم الشرعي 102
أولاً: الحاكم: 102
ثانياً: المحكوم عليه (المكلَّف): 103
ثالثاً: المحكوم به: 104
المبحث الثالث: الشروط العامة للتكاليف 105

الشرط الأول: العقل: 105
الشرط الثاني: القدرة: 105
الشرط الثالث: البلوغ: 105
اشارة 105
ماهية البلوغ و علاماته: 106
الشرط الرابع: العلم: 106
الشرط الخامس: عدم ما يفقد به الإنسان شعوره: 106
الشرط السادس: وجود المكلف: 107
الشرط السابع: الإسلام و الإيمان: 107
الشرط الثامن: أن يكون المكلّف به محل ابتلاء: 107
الشرط التاسع: عدم الحرج: 108
الشرط العاشر: الاختيار و عدم الإكراه و الاضطرار: 108
الفصل الخامس: مصادر الشريعة الإسلامية 109
اشارة 109
القسم الأول: الأدلة الاجتهادية: 109
اشارة 109
أولاً: الكتاب العزيز 109
اشارة 109
أدلة المانعين (الأخباريين): 111
أدلة المجيزين (الأصوليين): 112
أولاً: الاستدلال بالآيات القرآنية: 112
ثانياً: الأخبار (الروايات) الشريفة: 112
ثالثاً: العقل: 113
ثانياً: السنة الشريفة 113
تعريف السنة: 113

حجية السنة: 114
مصاديق السنة: 114
الفرق بين السنة و الحديث و الخبر: 115
شرائط العمل بالسنة: 115
علاقة السنة بالقرآن: 115
أقسام الخبر: 116
الخبر المسند: 116
تقسيم الأصوليين الخبر الواحد إلي أربعة أقسام: 117
حجية الأخبار: 117
حجية خبر الواحد عن أهل السنة: 119
صفات الراوي: 119
علم الدراية: 119
علم الرجال (علم الجرح و التعديل): 119
الفرق بين علم الرجال و علم الدراية: 120
ثالثاً: الإجماع 120
تعريف الإجماع: 120
حجية الإجماع: 121
حصول الإجماع: 121
مورد الإجماع: 122
أقسام الإجماع: 122
اشارة 122
1 - الإجماع المحصل و الإجماع المنقول: 123
2 - الإجماع القولي و الإجماع السكوتي: 123
3 - الإجماع اللفظي و الإجماع اللبي: 123
رابعاً: العقل 124

تعريف العقل: 124
تقسيم دليل العقل: 124
اشارة 124
أولاً: المستقلات العقلية: 124
ثانياً: المستقلات غير العقلية: 124
حجية دليل العقل: 126
الدعامة الأولي: التحسين و التقبيح العقليّان: 127
اشارة 127
أدلة علي القائلين بالتحسين و التقبيح العقليين: 127
الدعامة الثانية: الملازمة بين حكم العقل و حكم الشرع 128
خامساً: مصادر أخري للتشريع 128
1 – القياس: 128
2 – الاستحسان: 129
3 – المصالح المرسلة أو الاستصلاح: 129
4 – سد الذرائع و فتحها: 129
القسم الثاني: الأدلة الفقهاتية: 129
اشارة 129
أولاً: الاستصحاب 129
اشارة 129
أدلة حجية الاستصحاب: 130
ثانياً: البراءة 130
ثالثاً: الاحتياط 130
رابعاً: التخيير 131
الفصل السادس: مبادئ الشريعة الإسلامية و مقاصدها 132
خصائص الشريعة الإسلامية: 132

مميزات الشريعة الإسلامية: 133
أحكام الشريعة الإسلامية: 135
إتمام الشريعة الإسلامية: 135
وجوب تشريع الأحكام و وجه حسنه: 136
أهداف الشريعة الإسلامية: 138
خصائص الشريعة الإسلامية: 139
اشارة 139
1 - الشريعة من عند الله: 139
2 - الجزاء في الشريعة دنيوي و أخروي: 140
3 - عموم الشريعة و بقاؤها: 141
4 - شمول الشريعة: 146
شبهات عصرية للشريعة الإسلامية: 148
المستقبل للشريعة الإسلامية: 149
المصادر 150
تعريف مركز 156

المدخل الي الشريعه الاسلاميه

اشارة

عنوان و نام پديدآور:المدخل الي الشريعه الاسلاميه / كاشف الغطاء، عباس

ناشر: مطبعة النجف

مكان نشر: نجف اشرف – عراق

سال نشر:1429 ق

زبان: عربي

صفحات: 138 ص

موضوع: احكام شريعت اسلامي

موضوع: فقه، اصول فقه

موضوع: تاريخ فقه ، اصطلاحات فقهي

ص: 1

اشارة

المدخل الي الشريعه الاسلاميه

كاشف الغطاء، عباس

ص:2

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي جعل الإسلام ناراً علي علم و جعل شريعة محمد خاتمة شرائع البشر و صلواته و تسليماته علي سيد سفرائه و خاتم رسله و أنبيائه, و علي آله الطاهرين أئمة الحق و قرنائه.

فهذه محاضرات ألقيتها علي طلبة كليتي الفقه و القانون في النجف الأشرف، و كان جلَّ اهتمامي منصباً في بيان عظمة الشريعة الإسلامية و خصائصها و مقاصدها و مصادر تشريعها و الأدوار التي مرّت بها، بعد ما حفظ الأنام الفرعيات و غفلوا عن الثوابت و الأساسيات و نشروا الخلافيات أكثر من المتفقات، و تعمقوا في الفرعيات فيما نسوا الركائز الأساسية للشريعة الإسلامية، فحري للطالب الجامعي و الطالب الحوزوي المبتدئ في مرحلة المقدمات أن يُحيطَ إحاطَةً كافِيَةً بالأسس العامة للشريعة الإسلامية متجرداً عن الجزئيات و الخلافيات التي قد تعقد فهم المبتدئين و قد تكون أحياناً سبباً للتعسير بل سبباً للتنفير.

و أوضحت أكثر مفردات الشريعة الإسلامية تداولاً و استعمالاً لأن أكثر المناظرات تتحول إلي مهاترات بسبب عدم وضوح تلك المصطلحات في أذهان المتحاورين، فيما أصبحت هذه المباحث ضرورة ملحة في هذه الأيام التي كثرت فيها الاطروحات و النظريات بسبب الغزو الفكري، و إلي افتقار المكتبة الإسلامية إلي دراسة المدخل إلي الشريعة الإسلامية من وجهة نظر فقهاء الإمامية.

فأرجو من إخواني الأساتذة الكرام نقد هذه المباحث و تصحيحها فهي خطوة أولي، و نأمل أن تكون هذه المحاولة فاتحة و حافزاً لغيرها من المحاولات الموسعة. و أسأل الله أن يوفقنا جميعاً لما يحبه و يرضاه و هو ولي التوفيق.

النجف الأشرف عباس كاشف الغطاء

1425 ه - 2004 م

تمهيد

التشريع و المجتمع:

التشـريع مأخوذ من الشـريعة. و يراد به سن الشـرائع و الأحكام. كما أن شَرَع معناه أنشأ الشريعة و سنَّ قواعدها. و منه قوله تعالي: شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ ما وَصّـي بِهِ نُوحاً وَ الَّذِي أَوْحَيْنا إِلَيْكَ وَ ما وَصَّيْنا بِهِ إِبْراهِيمَ وَ مُوسي وَ عِيسي أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَ لا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ، و قوله: أَمْ لَهُمْ شُرَكاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ ما لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللّهُ .

و الشـريعة هي جملـة أحكام مجعولة، فإن كان مصدرها السـماء بأن نزل بها الوحي سـميت شـريعة سـماوية، و إن كانت من وضع البشـر سميت شريعة وضعية.

و الشـرائع أيـاً كانت نوعها سـماوية أو وضـعية لا توجـد إلاَّ حيث يوجـد المجتمع البشـري، لأن المجتمع يعيش بروابط بين أفراده، و هـذه الروابط تحتاج إلي قوانين تنظمها، فإذا لم يوجـد المجتمع انعـدمت الروابط، و إذا انعدمت الروابط لم تكن ثمة حاجة إلي القانون، و لذلك اتفق العلماء علي أن تاريخ الشرائع مصاحب لتاريخ العمران في هذا الوجود، لأنه لا عمران إلاَّ باجتماع، و لا اجتماع إلاَّ باتفاق علي طريقة توزيع العيش، و لا اتفاق إلاَّ بقواعـد تحـدد حقوق كل فرد و واجباته، و هـذه القواعـد لا تحقق الغرض المقصود منها إلاَّ إذا وجدت سـلطة تقررها و تحافظ عليها.

حاجة الناس إلي التشريع:

الإنسان في حياته محتاج إلي التشريع، لأنه خلق و معه قوتان متنازعتان قوة الشهوة التي تدفعه إلي الشر، فيتجاوز حدوده بانتهاك الحرمات و الاعتداء علي الغير، و قوة العقل التي تدعوه إلي الخير، فيسـير في الطريق المسـتقيم معتدلاً في كل شيء، و العقل وحده لا يستطيع مقاومة الشـهوة، لأن الـدنيا مَلأي بالمغريات التي تثير في النفوس عوامل الشـر، فيندفع الإنسان إلي تحقيق رغباته التي لا تقف عند حد، و التاريخ أصدق شاهد

علي ذلك، فكم من حوادث وقعت أثارتها شهوة جامحة عجز العقل عن كبحها أعقبتها شرور و آثام.

و من هنا كان لا بـد للعقل من معين يسانـده حتي تتغلب قوة الخير أو في الأقل تتعادل القوتان، و يصـبح الإنسان – بحق – خليفـة الله في أرضه يقيم حـدوده و يرعي محـارمه. و هـذا المعين هي القوانين التي تميّز الخير من الشـر، و يبين كـل فرد مـا له من حقوق و مـا عليه من واجبات.

و القوانين الوضـعية مهما ارتقت لا تحقق ذلك علي أكمل وجه لأنها نتاج الفكر الإنساني، و قد عجز العقل البشـري عن مقاومة الشر، و لا أدل علي هـذا من كثرة التعـديل و التغيير فيهـا لتلافي عيوبها وسـد الثغرات التي تتكاثر في بنائها كلما طال زمن تطبيقها. و يرجع ذلك إلي تفـاوت العقول البشـرية في إدراكهـا للأمور و اختلاف مقاييس الخير و الشـر في نظرها، و قصـر إدراكها لحقائق الأشـياء الغامضـة و عـدم اسـتطلاعها لكشف ما يجيء به المسـتقبل من أحـداث، و عدم عصـمتها من الاندفاع وراء الشـهوات، و أخيراً خلوها من عنصـري الدين و الأخلاق الذين يرجع إليهما الفضل في تهذيب النفوس، و بهما يعم تنظيم ظاهر الإنسان و باطنه.

و لهذا كله كان الإيمان بتلك القوانين الوضعية ضعيفاً، و الخضوع لها منشؤه الخوف من الوقوع تحت طائلة العقاب، فإذا أمن المرء جانبه لم يكن في نفسه أثر لهيبة و لا احترام، و لم يكن بد من الرجوع إلي القانون السماوي الذي يملك علي الناس مشاعرهم باطنهم و ظاهرهم علي حد سواء، حتي يقع الامتثال له عن رضا و رغبة لا عن خوف و رهبة، و لن يكون إلاَّ من صنع خالق البشر العليم بأسرار النفوس و خفاياها، و أسرار المستقبل و ما يجيء به من أحداث.

و الله سـبحانه الذي خلق الإنسان و جعله خليفته في أرضه ليعمرها إلي حين يحاسبه علي ما قدّمت يداه فيجازيه علي ذلك إن خيراً فخير و إن شراً فشر. لا يترك هذا الإنسان من دون تشريع ينظم حياته و يقيم العدل بين أفراده، و كيف يتركه و هو الحكيم الخبير البرِّ الرحيم بعباده.

يقول جلَّ شانهُ : إِنّا أَرْسَلْناكَ بِالْحَقِّ بَشِيراً وَ نَذِيراً وَ إِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلاّ خَلا فِيها نَذِيرٌ ، و قوله تعالي: وَ ما كُنّا مُعَذِّبِينَ حَتّي نَبْعَثَ رَسُولاً .

و المعني: لا نعذّب أمة من الأمم إلاَّ بعد بعث الرسل إليهم و قيام الحجة عليهم.

نشوء الشرائع الوضعية:

إن الشـرائع الوضـعية أو القوانين في المجتمعات البشـرية البدائية تتكون تدريجياً في صورة عادات و أعراف ثم ترتقي حياة الأمة و مداركها و معارفها و تصبح لها سلطة حاكمة و سيادة تلجأ إلي تقنين تلك العادات و الأعراف و تجعل منها نظاماً آمراً في أعمال الناس و معاملاتهم و علاقـاتهم. فيحـل القـانون محـل تلـك العادات و ينسـخ اعتبارها، فيلغي منها ما يري غير صالـح، و يثبت ما يري صالحاً، و تصـبح العبرة لنصوص القانون و روحه و مقاصده المقننة.

وجه الحاجة إلي تشريع إلهي:

إن الإنسان بوضـعه الفردي أو وضـعه الاجتماعي مفطور علي حب الـذات و الإيثار لها علي الغير مهما بلغ من درجات الرقي و الكمال، و هـذا الحب و إن جرَّ للإنسان الخير و جعله طالباً للسـعادة و الهناء إلاَّ أنه لا يزال يـدفعه للتغلب علي الغير و السـيطرة علي مقدرات الحياة فتجـد الفرد يسابق الآخر ليكسب المغنم لنفسه دون غيره، و تجـد الأمـة تطاول الأخري لتفوز بالفائدة لذاتها دون من سواها، و ما الصـراع القائم بين الأمم في هذا الزمن الذي كاد أن يضـرم البشـرية بنار يفني فيها الصـغير و الكبير و يلتهب بها اليابس و الأخضـر إلاَّ نتيجة لحب الأمم لذاتها و لا تسـتطيع أشد القوانين المدنية الصارمة مهما صقلتها العقول أن تقف دون هذه النزعة النفسية التي تؤدي إلي أشد الويلات علي البشـرية ما لم يكن الرادع فطرياً مثلها يغزوها في وكرها و يقضـي عليها في مسـتقرها و ليس هو إلاَّ العقيدة الدينية المتركزة في النفوس فإنها هي التي تصـرعها في مغرسـها و تغتالها في وكرها و معرّسها و تسيّرها نحو السعادة البشرية بأحسن طرقها. و إن كثيراً من الملحدين قد أدركوا هـذه الحاجـة إلي الوازع الديني و الرادع الإلهي، و لكن روحهم الإلحادية لا تتركهم يتدانون للحق فيعترفوا إن غير الدين لا يمكن أن يكون

رادعاً تلك الغريزة الحيوانيـة و ليست الأحكام المدنيـة و القواعد الأخلاقية كافية لدوام نظام المجتمع و الحالة إن الإنسان مفطور علي حب نفسه و استئثارها علي غيره بفواتن الحياة و لذائذها و سواحرها و لا يتحاشي عن أضرار الناس متي ما رأي نفسه بعيدة عن مراقبة القانون ما لم يكن يشعر بمراقبة غيبية قدسية تطلع علي مستسر سره و مكنونات نفسه أينما وجد و أينما حل، و هذا لا يتوافر لنا ما لم نحي بالإنسان الغريزة الاعتقاديـة و الإيمان بالمراقبـة الإلهيـة و الخوف الشديـد من تجاوزه علي شـريعته الدينيـة. و لعل خير شاهـد و دليل علي ذلك هو أنك لو فتحت دفـاتر الجرائم في محـاكم العـدل في سـائر الـدول الكبيرة و الصـغيرة لاـ تجـد في المجرمين من المؤمنين واحـداً من ألف، و هـذا الاستقراء أدل دليل علي محاربة العاطفة الدينية للإجرام و موجباته و أسبابه.

إن عدم إدراك الشـعوب للقيم الروحية و عدم التفات حكومتها لمحاسن الثقافة الدينية جعلها بعيدة عن هذه الناحية فسـنت قوانين صارمة و فتحت المـدارس و الجامعات و لو أنفقت البعض من ذلك علي إضافة الثقافة الدينية إلي الثقافة العلمية لكان خيراً لها و أحسن سبيلاً حيث بها تنتشل الإنسانيـة من غمرات الحروب و لهواتها و تبعـدها عن مأساة الشـرور و آلامها و تنصـرف للصالـح العام و النفع التام و تجعلهم إخواناً علي سـرر متقابلين قـد تناسوا الفوارق بأنواعها. و لا أعني بالثقافـة الدينيـة هو مجرد اللقلقة اللسانية و التقاليد المتبعة، و إنما أعني بها تركيز العقيدة الدينية في النفوس بحيث تلتهب بها العاطفة و تلتاط بالضمائر و الدخائل و يبذل فيها النفس و النفيس بعد الشعور بأنها التحفة الملكوتية التي ضمنت للعالم الإنساني سعادة الدارين و خير النشأتين.

و ربما يتخيل المتخيلون إن الـدين يصـطدم بالعلم الحاضـر، و لكن الأمر بالعكس فإن العلم قـد أزال كثيراً من الحجب الكثيفة عن حقائق الـدين، و إن علي هذا الكلام أصحّ شاهد، هذه الأمة العربية كانت بلادها قاحلة و هي علي شـظف من العيش و انحطاط في درجات سـلم العلوم و العرفـان تتحكم في عراقهـا الفرس و في تخوم شامهـا الروم فـارتقت بعـد أن منَّ الله تعالي عليها بالإسـلام أقصـي ذُري المجـد و تحكمت في ممالك فارس و الروم.

نظرة في الشرائع الإلهية:

توجد إلي جانب الشرائع الوضعية شرائع آلهية عن طريق الرسل الذين يحملون وحي الله تعالي إلي البشر هاديين و مصلحين مقومين لخط السير الإنساني المنحرف.

و هذه الشرائع الإلهية ثلاثة:

الأولي: الشريعة الموسوية: و هي تتضمن من الأحكام و القوانين الخاصة ما يتناسب مع الظرف الزماني و المكاني الذي كان فيه بنو إسرائيل، و تطرفت التوراة في الجسد و المادة علي حساب الروح.

الثانية: الشريعة المسيحية: و هي لا تتضمن أحكاماً و قوانين، بل فيها دعم للفضيلة و تقويم للأخلاق و تصفية النفوس. و قد أفرطت في الروح و أهملت الجسد.

الثالثة: الشريعة الإسلامية: و هي تتضمن أحكاماً و قوانين شاملة و صالحة لجميع البيئات و الظروف، فهي تشمل علي المبادئ الثابتة، و علي الأحكام الاستثنائية لأحوال الضرورات و أحكام مربوطة بالأعراف و الظروف الخاصة، و يتغير الحكم و يتبدل بحسب تبدل تلك الأعراف و الظروف مع المحافظة علي الفكرة الأساسية فيها و هي العدل و الإنصاف و الثوابت الإسلامية.

و جاءت الشريعة الإسلامية دعوتها للبشر كافة حينما وصل التطور و الاستعداد الفكري عند البشر إلي درجة كافية فكانت خاتمة الشرائع السماوية و فيها الأحكام و القواعد الثابتة، إضافة إلي أن باب الاجتهاد مفتوح مع إعطاء نصيبٍ كبيرٍ للعقل في التطبيق.

فالشرائع السماوية تبدو علي نوعين هما الشرائع الاجتماعية و الشرائع

الفردية، و يقصد بالشريعة الاجتماعية الشريعة التي تحكم العقيدة و الأخلاق و العلاقات الاجتماعية كالشريعة الإسلامية و الشريعة اليهودية و يراد بالشريعة الفردية: الشريعة التي تحكم العقيدة و الأخلاق و لا تعني بتنظيم العلاقات الاجتماعية تنظيماً موضوعياً، و إنما ينظر إليها من زاوية الأخلاق فتحث علي إقامتها علي أسس من الصدق و الوفاء و حسن النية و من الأمثلة علي الشريعة الفردية: المسيحية.

و الحق إن نزول الشـرائع السـماوية فردية و اجتماعية يعزي إلي متطلبات الحياة و إرادة الله سبحانه عزَّ و جل. فإن المسيحية نزلت في وسط يسوده تحلل خلقي و تفكك اجتماعي إذا جاءت شـريعة فردية، بينما الشـريعة الموسوية و الإسـلامية نَزَلتا في وسط يعوزه التشـريع السليم لتنظيم العلاقات الاجتماعية و يشكو كذلك من انحطاط خلقي.

و تعتبر الشريعة الإسلامية أبرز الشرائع الاجتماعية من حيث السعة و النطاق

فهي تضم أحكاماً عقائدية و وجدانية أخلاقية، و أحكاماً عملية تنظم العلاقات بين البشر.

وجه الحاجة إلي التدين:

إن تركيز الدين ضـرورة للمجموعة الإنسانية علي حد ضـرورة نشر المعارف فيها بل يزيد عليها بمراتب كثيرة بل أكثر لما في انتشار المادية و تفشي الإلحادية من خسارة الفرد و العائلة و المجتمع.

أما خسارة الفرد فلشـعوره بأن حياته و ما يحيطها أمر محدود يفني بفناء الدهر و ينقضي بانقضاء الزمن و هذا ما يجعله في حزن و كمد عند التفـاته لـذلك و في أسف و تألم عنـد إدراكه محدوديـة حياته بل تصـبح نفسه ضـعيفة أمام محن الأيام و طوارق الزمان، فلا يتحمل أبسـط الحوادث المؤلمة و أقل الوقائع المزعجة بخلاف المؤمن بربه المتمسك بدينه فإنه تضـعف في نظره الحوادث بمقدار قوة إيمانه و شدة عقيدته فمنآمن بالله لو فقـد عزيزه كان كمن سافر عزيزه عنه و يلتقي به بعـد حين و إذا حلَّ به البلاء آنس نفسه بما يناله في الآخرة من الجزاء و هوّن عليها الخطب يوم الحساب يوم الأجر و الثواب.

و أما خسارة العائلـة فهو لا يأمن علي عرضه و لا علي نفسه و لا علي ماله من أهل بيته عنـد فقـدهم العقيـدة الدينية فإن سـلطان الشـهوة لا يقهره شـيء لا شـرف النفس و لا حسن التربية إذ جد الجد و خلا له الوقت إلا تمركز العقيدة بالله و الحوادث التاريخية أدل دليل علي ذلك فقـد شـهد الكثير منها إن البيت الـذي يفقد الوعي الديني تتحكم اللذات الحيوانية بمقدّراته و تكون المادة العمياء هي المقياس الوحيد في حياته و إذ ذاك تنعدم الثقة حتي في أهم أركانه فلا أمان لصاحبه بزوجته و لا لزوجته الأمان به و لا ثقة له بذوي قرباه و لا

لذوي قرباه الثقة به كما لا يطمئن علي حياته فيما لو اقتضت الميول البيتية القضاء عليها، و لا يأخذه القرار علي ماله و لا علي ما في يده فيما لو أراد البيت غصبها من عنده أو سرقتها منه، و الشواهد التي سجلها التاريخ و دونتها المحاكم المدنية خير شاهد و عند ذلك ينهار البيت و يزول الحنـان و التعاطف من بين يـديه و يصـبح صاحبه في شـقاء مسـتمر و ذوي قرباه في خشـية و خوف دائم و سـرعان ما ينحل الإخاء و يذهب الولاء.

و أما خسارة المجتمع فهي لا تحتاج إلي بيان حيث تزول و تنعدم القيم الدينية وكل صفة إنسانية كمالية عن النفوس و تتحكم فيها الأهواء و الرغبات فلا صـدق في اللهجـة و لا أمانة في المعاملة و لا إخلاص في العمل و تصـبح الأمة بين أمرين إما بهائم خرساء في قبضة سائقها و آلـة صـماء في يـد عاملها و خشب مسـندة بيد طاغيها لا تملك من أمرها شـيء و إما تخبط في عشواء و تعيش في طخية عمياء تعصف في أجوائها مختلف الأهواء و تهب في أرجائها الفتن الخرساء. و إن فقـدان الوعي الـديني في عالمنا هذا أوجب أن نصـبح في ظرف عصـيب و وقت رهيب تقطع الإنسانيـة أصـعب المراحل الخطرة في تاريخها الحديث فالصـراع قائم بين الأمم و السـلام قائم علي ما تملكه الأمم من أسلحة دمار، و الحق تطغي عليه القوة و علي الأماني المنايا و شبح

الموت و الفناء يرفرف علي العالم كله و علي السلام سلام.

التشريع الإلهي و التشريع الإنساني:

لقـد كـان من وضع الإنسـان المحتم أن يقطع مفـاوز الحيـاة مع أبناء نوعه سواء أقلنا إن ذلك يقتضـيه بطبيعته و فطرته أم كان ذلك من جهة الحاجة في شـئونه و معيشـته، و هذا مما أوجب الحاجة إلي تشـريع يحدد له الارتباط بالغير في المجتمع الذي يعيش فيه منعاً له من شذوذ التصرف و إطلاق العنان للشهوة و الأثرة و حب الذات و الإسفاف و الإسراف في تنفيذ الرغبات و للقضاء علي العلل و مشكلات الاجتماع و للإرشاد للمصالـح و المنافع، و لتنظيم الحياة لكسب السـعادة فيها و لإقامـة العـدل و صـيانة حقوق الناس الشخصـية و النوعية و لحفظ الأمن العام و للسـلوك بهم نحو مدارج السمو و الكمال و لاستلهام المثل العليا و الفوز بالنشأتين و السعادة في الدارين. و هذا التشريع و إن كانت العقول قد

وضـعته لأممها حسب معرفتها و علمها إلاّ إنه لا شك أن التشـريع الإلهي حيث يسـتند لأعظم عقلية غيبية تدرك مصير الأعمال و مصالح الأفعال و مفاسدها، و يسـتمد من أوسع علمية بمجاري الأمور و ما تؤول إليها بخيرها و شـرها و محاسـنها و مساويها و أبصر معرفة بحقائق الموجودات و دقائقها و أسـرارها كان التشـريع الصادر منها أسمي و أنفع من التشريع الصادر من العقلية البشرية المحدودة في معلوماتها و التي طالمـا وقعت في الهفوات و الأخطـاء حتي فيما يخص نفسـها. هـذا مع أن النفس لشـهواتها طغيان يوقعها في مهام الهلكات و ينزلها لأخس الدنيئات و لا يمكن أن يقف التشريع الإنساني دونه حيث ينعدم سلطانه عند الخلوة و الأمن من المراقبة بخلاف التشريع الإلهي فأنه لا ينعدم معه الرقيب فالله يعلم السر و أخفي.

أضف إلي ذلك ما في التشـريع الإلهي من ربط العبد بمولاه و المخلوق بخالقه الموجب لشكره و شكره يوجب شمول رعايته و جميل لطفه و زيادة النعمة و توفر الإحسان و البركة، فالغاية من التشريع الإلهي و المنفعة المترتبة عليه هو سير الناس

نحو الحياة الموفرة بالسـعادة في الـدارين علي الوجه الأكمل، و نيل الخير في النشأتين علي النحو الأحسن ليكونوا خير أمة أخرجت للناس بتنظيم حياتهم و وفور السعادة لديهم.

إن الإسـلام قد ربط السـياسة بالدين و الحياة بالشريعة الإسلامية حيث قنن أحكام الحياة للفرد و للبيت و للمجتمع حتي مع الغير، و طلب من العلماء أن لا يكفوا علي عظة ظالم و لا سغب مظلوم.

و يعتبر الإسـلام آخر الشـرائع الدينية و خاتمها جاء لعامة الناس في شـرق الأرض و غربها لقوله تعالي من سورة سبأ: وَ ما أَرْسَلْناكَ إِلاّ كَافَّةً لِلنّاسِ ، و لقوله تعالي في سورة الأعراف: قُلْ يا أَيُّهَا النّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً .

مدي الاختلاف في الشرائع السماوية:

هذه الرسالات و إن اختلفت أزمانها لم تكن تختلف عن بعضـها إلاَّ فيما يختلف باختلاف الأزمان و هي الأحكام العملية كما صرّح بذلك القرآن لِكُلٍّ جَعَلْنا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَ مِنْهاجاً . أما فيما لا يتغير بتغير الأزمان و الأمكنة كالعقائد فإنها اتفقت فيها كلها بقوله تعالي: وَ ما أَرْسَلْنا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلاّ نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لا إِلهَ إِلاّ أَنَا فَاعْبُدُونِ .

لذلك كان الإيمان بالرسل السابقين و كتب الله التي أنزلها إليهم جزءاً من الإيمان في كل الشريعة، قال تعالي: آمَنَ الرَّسُولُ بِما أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَ الْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللّهِ وَ مَلائِكَتِهِ وَ كُتُبِهِ وَ رُسُلِهِ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَ قالُوا سَمِعْنا وَ أَطَعْنا غُفْرانَكَ رَبَّنا وَ إِلَيْكَ الْمَصِيرُ .

الكتب السماوية يصدق بعضها بعضاً:

الرسالات السـماوية كلها هـدي و نور نزلت ليحكم بها عباد الله و هي تصـدق بعضـها بعضاً، بل أن منها ما كان يبشـر بالرسول الذي يأتي بعدها.

فالقرآن يقول في شأن التوراة التي نزّلت علي موسـي (عليه السـلام): إِنّا أَنْزَلْنَا التَّوْراةَ فِيها هُدىً وَ نُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هادُوا وَ الرَّبّانِيُّونَ وَ الْأَحْبارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتابِ اللّهِ وَ كانُوا عَلَيْهِ شُهَداءَ .

و يقول القرآن الكريم في شأن الإنجيل الذي نزّل علي عيسي بن مريم (عليهما السلام): وَ قَفَّيْنا عَلي آثارِهِمْ بِعِيسَي ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقاً لِما بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْراةِ وَ آتَيْناهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدىً وَ نُورٌ وَ مُصَدِّقاً لِما بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْراةِ وَ هُدىً وَ مَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ .

و قال الله تعالي في رسالة محمد (صلّي اللّه عليه و آله و سلّم): وَ إِذْ قالَ عِيسَي ابْنُ مَرْيَمَ يا بَنِي إِسْرائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقاً لِما بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْراةِ وَ مُبَشِّراً بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ .

تلك رسالات الله تكمل بناء الشرائع السماوية، و أن رسل الله كلهم علي حق و هم جميعاً يتكون منهم بناء واحد أبدعه الله تعالي كما أخبر رسول الله: (مثلي و مثل الأنبياء من قبلي كمثل رجل بني داراً فأكملها و أحسنها إلاَّ موضع لبنة فجعل الناس يدخلونها و يتعجبون منها و يقولون: لو لا موضع تلك اللبنة، فكنت أنا موضع تلك اللبنة).

فكانت الشرائع كلها من وحي الله أنزلها علي رسله في فترات مختلفة و ختمها بالشريعة الإسلامية التي رضيها لعباده وَ رَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلامَ دِيناً ، و جعلها الدين الصحيح وَ مَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَ هُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخاسِرِينَ .

الشرائع السماوية نزلت في البلاد العربية:

إن الشرائع السماوية الثلاثة التي يعتنقها أكثر العالم الإنساني كانت مهبطها هي البلاد العربية فاليهودية أوحي بها إلي نبينا موسي (عليه السلام) في صحراء سيناء، و النصرانية أوحي بها إلي نبينا عيسي (عليه السلام) في فلسطين، و الإسلام أوحي به علي خاتم النبيين و المرسلين محمد (صلَّي اللّه عليه و آله و سلَّم) في مكة المكرمة.

الفصل الأول: تعريف الشريعة الإسلامية

المبحث الأول: تعريف الشريعة

تعريف الشريعة لغة:

قال الراغب في المفردات: الشرع نهج الطريق الواضح, يقال: شرعت له طريقاً, و الشرع مصدر ثم جعل اسماً للطريق النهج, فقيل له شِرع و شَرع و شـريعة, و استعير ذلك للطريقة الإلهية قال: شرعة و منهاجا إلي أن قال: قال بعضهم: سميت الشريعة شريعة تشبيهاً بشريعة الماء. و علّق علي ذلـك العلامـة الطباطبـائي في الميزان, بقوله: لعل الشـريعة بالمعني الثاني مأخوذ من المعني الأول لوضوح طريق الماء عنـدهم بكثرة الورود و الصدور.

فالشريعة هي الطريقة المستقيمة. قال تعالي: لِكُلٍّ جَعَلْنا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَ مِنْهاجاً ، و تترادف كلمة (شَرْع) و (شرعة) و (شريعة) و الشارع اسم فاعل من الفعل شَرَعَ يَشْرَعُ بمعني جعل أو أنشأ أو وضعَ أو سنَّ الأحكام لتنظيم حياة الناس.

تعريف الشريعة اصطلاحاً:

عبارة عن الأحكام و القوانين التي سـنت للمصـلحة سواء أ كانت للفرد أم المجتمع و سواء أ كانت متعلقـة بالأفعال أم بالعقائـد أو تهـذيب النفس.

و هي قد تكون سماوية إذا كان المشرع لها هو الله تعالي كالشريعة الإسلامية.

و قد تكون مدنية إذا كان المشرع لها هو الإنسان كشريعة حمو رابي.

فإطلاق الشـريعة علي الأحكام باعتبار أنها الطريق المسـتقيم الذي يوصل من يسـلكه لصالحه و سـعادته، كما إن الشريعة السماوية تسمي بالدين باعتبار لزوم التدين بها من رب العالمين.

ص:14

إن الشـريعة و المنهاج في لسان الشرع شيء واحد، قال تعالي: لِكُلٍّ جَعَلْنا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَ مِنْهاجاً . و لكن يظهر من بعضهم أن الشريعة هي الأصول و القواعد الدينية، و المنهاج هو الذي يفصّل هذه القواعد.

الشريعة و الدين و الملة في القرآن الكريم:

في مصـطلح القرآن الكريم: الـدين و الشـريعة و الملة بمعني واحد مع فرق ان الدين أعم و الشـريعة و الملة بمعني واحد مع الفارق بينهما بالعناية, فالشـريعة هي الطريقة الممهدة لأمة من الأمم أو لنبي من الأنبياء الذين بعثوا بها, كشـريعة نوح و إبراهيم و شـريعة موسي و شريعة عيسـي و شـريعة محمد (صـلّي اللّه عليه و آله و سلّم), و الدين هو السنة و الطريقة الإلهية العامة لجميع الأمم, فالشريعة تقبل النسخ دون الدين بمعناه الوسيع.

و الفرق الثاني إن الدين ينسب إلي الواحد و الجماعة كيفما كان لكن الشريعة لا تنسب إلي الواحد إلاّ إذا كان واضعها أو القائم بأمرها يقال: دين المسـلمين و دين اليهود و شـريعتهم, و يقال: دين الله و شـريعته, و دين محمد و شريعته, و يقال دين زيد و لكن لا يقال شريعة زيد. و لعل ذلك لما في لفظ الشريعة من التلميح إلي المعني الحدثي.

و أما الملة: فهي السـنّة الحيويّة المسـلوكة بين الناس, و عند ما يقال الملة الإسلامية فالمراد هو السبيل الذي مهّده الله تعالي لسلوك الناس إليه, و الملّة تطلق عليها لكونها مأخوذة عن الغير بالاتباع العملي. و من هنا فإنها لا تضاف إلي الله فيصح أن نقول دين الله أو شـريعة الله و لا يقال ملة الله.

و تضاف إلي النبي (صلّي اللّه عليه و آله و سلّم) من حيث انها شريعته و سنته أو إلي الأمة من جهة أنهم سائرون مستقون به قال تعالي: مِلَّةَ إِبْراهِيمَ حَنِيفاً وَ ما كانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ * و قال تعالي حكايـة عن يوسف (عليه السـلام): إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لا يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَ هُمْ بِالآخِرَةِ هُمْ كافِرُونَ * وَ اتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبائِي إِبْراهِيمَ وَ إِسْحاقَ وَ يَعْقُوبَ .

تعريف الدين و الشريعة في الاصطلاح الفقهي:

الدين هو مجموعة المعارف الإلهية النظرية و المناهج الأخلاقية القِيمِيّة و الآداب العامة و الأحكام الشرعية العملية.

و من هنا صح أن نقسم التعاليم الدينية إلي ثلاثة أقسام:

1 – العقائد 2 – الأخلاق 3 – الأحكام

و الشريعة هي قسم من التعاليم الدينية لا كلها.

و يُقصد بالشريعة في اصطلاح الفقهاء: مجموعة الأحكام الشرعية التي سنّها الله تعالي لعباده و التي بُلّغت عن طريق الرسل و تحتوي من الأحكام ما يُنظم علاقة الإنسان بنفسه و علاقة الإنسان بربه ثم علاقته بأخيه الإنسان و بالجماعة التي يعيش فيها, فالشريعة نظام عام شامل يتناول كافة جوانب الحياة الإنسانية.

و الشريعة الإسلامية عبارة عن مجموعة من الأحكام و الأنظمة و القواعد الشرعية التي شرّعها الله عزّ و جل و ارتضاها لعباده, و التي بُلّغت بواسطة خاتم الأنبياء محمد بن عبد الله (صلَّي اللّه عليه و آله و سلَّم).

الفرق بين التشريع و الشريعة:

إن التشريع: هو سن تلك الأحكام و القوانين و الأنظمة.

و الشريعة: هي القوانين و الأنظمة و الأحكام نفسها المقصودة. بقوله تعالي: عَلي شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ .

الفرق بين الشريعة الإسلامية و الدين و الفقه:

1 – الشريعة في اللغة: تطلق علي الطريقة المستقيمة. و عند الفقهاء (الأحكام التي شرعها الله لعباده علي لسان رسول من الرسل). و سميت الأحكام شريعة لاستقامتها و عدم انحرافها.

2 – الإسلامية نسبة إلي الإسلام، و الإسلام لغة مصدر أسلم و هو يستعمل في الاصطلاح الشرعي، بمعني الخضوع و الانقياد لأمر الله و التسليم لقضائه و أحكامه و الرضي به.

دعا الله إلي أمة مسلمة، و إن الأنبياء السابقين كانوا مسلمين ما كانَ إِبْراهِيمُ يَهُودِيًّا وَ لا نَصْرانِيًّا وَ لكِنْ كانَ حَنِيفاً مُسْلِماً ، و الإسلام و الدين و الشـريعة قـد تكون مترادفـة مثل قوله: اَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَ أَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَ رَضِـيتُ لَكُمُ الْإِسْـلامَ دِيناً ، إِنَّ الـدِّينَ عِنْدَ اللّهِ الْإِسْلامُ .

3 – الدين في اللغة: يطلق علي عدة معانٍ منها ما يتدين به الشـخص من الإسلام، و الطاعة و الخضوع، و الجزاء، و المكافأة، و الحساب، و السلطان، و وردت لفظة الدين أكثر من (90) مرة في القرآن و هي تدل علي علاقة بين طرفين يعظم أحدهما الآخر.

و اصـطلاحاً يريدون به هو خضوع العبد لربه الذي خلقه، كما يريدون به أحكاماً خاصة شـرعها الله لعباده ليتعبدهم بها ثم يحاسبهم عليها في الآخرة.

4 – الفقه لغـة: بكسـر الأول و سـكون الثاني هو الفهم و الفطنـة، المُشارُ إلَيْهِما بقوله تعالي: فَلَوْ لا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَ لِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ، و في الإسلام فهم الأحكام الشرعية, و يُسْتَعْمَلُ لفظ الفقيه لمن كان شديد الفهم.

و اصطلاحاً: هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية المستنبطة من أدلتها التفصيلية.

و الفقه أخص من الشـريعة لأنه قُسِّم إلي عبادات و معاملات، و ينظم علاقـة الفرد بربه، و الفرد مع الفرد، و الفرد مع الجماعـة، و الدولة مع غيرها في السلم و الحرب.

و كـان يطلق الفقه الأـكبر علي علم العقائـد و الفقه الأصـغر علي الفقه المصـطلح، و قسم الفقهاء الأحكام الفقهيـة إلي قسـمين رئيسـين: عبادات، و معاملات، فما كان الغرض منه التقرب إلي الله و شكره و ابتغاء الثواب في الآخرة فهي العبادات كالصلاة و الحج و الصيام، و ما كان المقصود منه تحقيق مصـلحة دنيويـة أو تنظيم علاقة بين فردين أو جماعتين و ما شاكل ذلك فهو من القسم الثاني المعاملات كالبيع و الإجارة و الشركة و الكفالة و المزارعة و غيرها.

و الشـريعة و الدين و الملة بمعني واحد، و هو ما شـرّعه الله لعباده من أحكام، و لكن هذه الأحكام تسـمي شريعة باعتبار وضعها و بيانها و استقامتها، و تسمي ديناً باعتبار الخضوع لها و عبادة الله بها، و تسمي ملة باعتبار إملائها علي الناس.

أما الإسلام فمعناه الانقياد و الاستسلام لله تعالي ثم خصه بالدين الذي أرسل الله به نبيه محمداً (صلّي اللّه عليه و آله و سلّم).

إن كلمة شـرعْ و شريعة ترادف كلمة الفقه كانت تطلق علي الأحكام الإسلامية بما تشمل أحكام العقيدة و أحكام النظام، أي أحكام السلوك النظري الفكري و أحكام السلوك العملي (البدني)، لذا كان يقيد الفقه بينهما بالفقه الأكبر للعقيدة و الفقه الأصغر لأحكام النظام.

و في القرن الثالث الهجري استأثر بأحكام النظام اسم الفقه، و سميت أحكام العقيدة بعلم الكلام و الإلهيات أو علم التوحيد.

و بقية الشريعة تطلق علي النوعين أحكام العقيدة و أحكام النظام. ثم فرق الأصوليون بأن أحكام الشريعة لا تطلق إلاَّ ما كان دليله قطعي من أحكام النظام و العقيدة و لا بد أن تكون أحكامها قطعية، أما الأحكام الظنية التي هي موضع الخلاف فيطلق عليها الفقه.

الفرق بين التشريع و الاجتهاد و التفقه:

إن التشريع: هو سن الأحكام و القوانين و إيجادها.

و الاجتهاد: و هو استنباط الأحكام و القوانين من أدلتها و مصادرها.

و التفقّه: هو معرفة القوانين و الأحكام و الأنظمة من أدلتها. و عليه فليس الفقيه و المجتهد بمشرّع.

المقارنة بين الفقه و الشريعة:

1 – الشريعة هي الأحكام التي تتعلق بالأحكام الاعتقادية و الأخلاقية و بقصص الأمم الماضية مع الأحكام الفقهية بينما الفقه هو الأحكام التكليفية فقط فكل فقه شريعة و لا عكس.

2 – الشـريعة كاملـة و التي هي عبارة عن القواعد و الأصول العامة تتناول أسـس شـئون الحياة كافة. أما الفقه فهو آراء الفقهاء تتطور و تتغير بحسب المكان و الزمان و بعبارة أخري تتجدد آراء الفقهاء حسب الوقائع المستحدثة.

3 – الشـريعة عامـة بخلاف الفقه وَ ما أَرْسَلْناكَ إِلاّ رَحْمَةً لِلْعالَمِينَ و هـذا العموم ملموس من واقع الشـريعة و مقاصدها و نصوصـها التي تخاطب البشرية كافة وَ ما أَرْسَلْناكَ إِلاّ كَافَّةً لِلنّاسِ .

4 – الشـريعة الإسـلامية ملزمة للبشـرية كافة، فكل إنسان إذا توافرت فيه شروط التكليف ملزم بكل ما جاءت به من عقيدة و عبادة و خلق و سلوك، بخلاف الفقه الناتج من آراء المجتهدين فرأي أي مجتهد لا يلزم مجتهداً آخر بل يلزم مقلده.

5 – الشـريعة شاملـة لكل زمان و مكان بينما الرأي الفقهي قـد يتغير بحسب المكان و الزمان لأنه اجتهاد المجتهـد قد يعالج المجتمع في زمن أو مكان بعلاج يمكن أن لا يصلح لمشكلات زمان أو مكان آخر.

الفرق بين الشريعة و القانون:

1 – الشرع الإسلامي ينظم علاقة الإنسان بخالقه دون القانون.

2 – الشرع الإسلامي ينظم علاقة الإنسان بنفسه دون القانون.

3 – قواعـد الشـرع الإسـلامي أخلاقية بخلاف القانون فهي تحاسب الإنسان علي تخلفه عن معاونة الغير و عن سد حاجة الفقير، فاختلاف القانون الوضـعي عن أحكام الشـريعة الإسلامية بأن صفة القانون العلمانية بوجه عام و باستقلاله عن الدين و الأخلاق، و لكن رجال القانون بحثوا في المبـادئ الدينيـة و الأخلاقيـة، و في تأثيرهـا في الأحكـام القانونيـة و ذلك عن طريق نظريـة القانون الطبيعي، و أما فقهاء الشـريعة الإسـلامية فقـد درسوا أحكام المعاملات مع أحكام العبادات و الأخلاق في علم واحـد، و بنوا الأحكام الأولي علي الثانية، و انطلقوا بهذا النهج منذ البداية. فتوصلوا في بحوثهم إلي نظريات إنسانية واضحة تقارب من حيث النتيجة معظم النظريات العصرية.

و لقد انتبه علماء القانون الحديث في الشرق و الغرب إلي مسألة تأثير الأدبيات في الأحكام القانونية. و نوّهوا بوجه خاص بما جاء في الشرع الإسلامي من هذا القبيل.

4 – الشرع الإسلامي إيجابي يأمر بالمعروف عن طريق الوعد بالثواب و سلبي ينهي عن المنكر عن طريق الوعيد بالعقاب بينما القانون سلبي فقط.

5 – الشريعة كاملة من قواعد و أصول عامة بينما القانون الوضعي لا يتسم بالشمول لأنه مهما قارب من الدقة و الشمول و الصياغة الفنية درجة الكمال فإن ظاهره القصور فيه أمر حتمي لقصور مدارك المشرّع الوضعي.

6 – إن الشريعة الإسلامية و الفقه الإسلامي بدأ بالوقائع الجزئية ليتعرف علي أحكام كل مسألة من المسائل ثم عالج مجموعة من مجاميع المسائل تحت عقد من العقود أو باب من الأبواب ثم تدرج و وضع نظريات، بينما القانون الوضعي بحث في النظريات العامة و انتهي بالعقود و مسلكه خلاف مسلك الفقه الإسلامي.

7 – الشريعة الإسلامية دائرة التخيير الاجتماعي تُقسّم إلي مستحب و مكروه

و مباح, و إتيان المستحبات و اجتناب المكروهات يؤثر بشكل بارز في بناء شخصية الفرد و كيان المجتمع المادي و المعنوي بما يُسهل عليه تنظيم السلوك الاجتماعي مع أهداف المشرع الإسلامي, بينما في القانون الوضعي منطقة التخيير الاجتماعي منطقة واحدة هي منطقة عدم الاهتمام الاجتماعي من ناحية المشرّع.

8 – الشريعة الإسلامية توظف جميع قواعدها بجميع أبعادها الفردية و الاجتماعية لبناء المجتمع الإسلامي و العمران المادي و المعنوي فيما لا نجده في القانون الوضعي. فنظام العبادات ليس منفصلاً عن الحياة و إنه إلي جانب البعد الغيبي يعطي دافعاً روحياً لبناء صرح الحضارة الإسلامية الشامخة, و حيوية منقطعة النظير للإنسان المسلم الملتزم بقواعد الشريعة, فالصلاة مع إنها تنظم علاقة الإنسان بربه إلا إنها فيها منظور اجتماعي أيضاً, لذلك يُستحب إقامتها جماعة و تجب في كل أسبوع مرة جماعة.

9 – الشريعة الإسلامية تلحظ الدعائم الخُلقية و التربية في تشريعها لتنظيم السلوك الاجتماعي و إن تطبيقها ينفذ إلي عمق الوجدان البشري و تحول دون وقوع الجرائم و الله جلّ و علا يقول: إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهي عَنِ الْفَحْشاءِ وَ الْمُنْكَرِ و الصوم كُتِب من أجل

التقوي, و القصاص فيه حياة لأولي الألباب, و عند ما يتكلم عن الزواج يبين أساس بناء البيت الإسلامي بقوله تعالي: وَ مِنْ آياتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْواجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْها وَ جَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَ رَحْمَةً , و عند ذكر الطلاق يقول عزّ و جل: اَلطَّلاقُ مَرَّتانِ فَإِمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ .

غاية التشريع:

إن التشريع مهما كان نوعه إلهياً أو مدنياً يحتاج إلي الأحكام التي تكفل له القيام بأحكامه و تضمن له الإطاعة لقوانينه أما روادع و زواجر كبطلان العقود و الإيقاعات المخالفة للتشريع، و أما عقوبات و تأديبات كالحدود و التعزيرات و السجون و القصاص و الغرامات.

و يختص التشريع الإلهي بالعقوبات الأخروية مضافاً للعقوبات الدنيوية فيكون في النفوس أركز و باندفاع نحو العمل أزيد.

المبحث الثاني: تعريف الفقه

أولاً: تعريف الفقه لغة:

1 – صيغة لفظ الفقه:

(الفِقْه) بكسر الأول و سكون الثاني مصدر و فعله الماضي (فَقِه) بفتح الأول و كسر الثاني مُتَعَدٍّ لمفعول واحد يقال فَقِه زيدُ الشيء بفتح أوله و كسر ثانيه و مضارعهُ (يَفقَه) بفتح القاف فيكون من باب فَعِل يَفعَل مثل عَلِمَ يَعلَم.

2 – الفقيه بحسب الاشتقاق:

إن لفظ (الفقيه) صفة مشبهة أو من أمثلة المبالغة أو اسْمُ فاعِلٍ بمعني فاعل كجليس و لذا لا يستوي فيه المذكر و المؤنث. وَ يُسْتَعْمَلُ لفظ الفقيه لمن كان شديد الفهم، و قد يُسْتَعمل بمعني اسْمِ الفاعل مُجَرَّداً عن المبالغة.

3 – المعني اللغوي للفقه:

الفقه في اللغة: الفهم كما في كتب اللغة، ففي حديث سلمان المحمدي إنه نزل علي النبطية بالعراق، فقال هل هنا مكان نظيف أصلي فيه، فقيل له طهّر قلبك وَ صَلِّ حيث شئت، فقال سلمان (فقهتُ) أي فهمت. و روي (لعن الله النائحة و المستفقهة) و هي صاحبة النائحة في نَوْحِها. و أطلق عليها ذلك لأنها تتلقف نوح النائحة و تفهمه فتجيبها عنه. و اللغويون متفقون علي هذا المعني.

ثانياً: تعريف علم الفقه اصطلاحاً:

عرّف الفقهاء علم الفقه بأنه: (العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية).

شرح التعريف:

المراد بالعلم هو الاطلاع و المعرفة علي وجه الجزم الثابت المطابق للواقع، و إما (الأحكام) جمع حكم فهو (خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين).

و أما قيد (الشرعية) فهي نسبة للشرع. و الشريعة في اللغة هي الطريقة، و المراد (بالشرعية) في التعريف هو الشرع المحمدي و الدين الإسلامي الحنيف.

و أما قيد (الفرعية) نسبة إلي الفرع فهو ما أثني علي غيره في مقابل الأصل، و المراد بالأحكام الفرعية ليست الأصولية الاعتقادية.

و أما (الأدلة) جمع دليل فهو لغة المرشد و الهادي. و الأدلة المذكورة في تعريف علم الفقه هي الأدلة المستعملة في علم الفقه و هي الكتاب الكريم و السنة الشريفة و الإجماع و العقل.

و أما (التفصيلية) فهي منسوبة إلي التفصيل مصدر (فصّل) بمعني بيّن ضد أجمل و التاء ألحقت به لكونه وصفاً للجمع و هو (الأدلة) فيكون المراد بها الأدلة المبينة للأحكام و الموضحة لها.

ص:22

ثالثاً: موضوع علم الفقه:

إن موضوع علم الفقه هو فعل المكلف من حيث الاقتضاء و التخيير. و المراد بالاقتضاء هو الوجوب و الحرمة و الاستحباب و الكراهة، و المراد بالتخيير هو الإباحة.

رابعاً: الغرض من علم الفقه:

ذكر الفقهاء أن الغرض من علم الفقه و تدوينه و تعليمه و تعلمه هو تحصيل السعادتين و الفوز بالدارين الدنيوية و الأخروية و ذلك من خلال امتثال أحكامه و العمل بها.

خامساً: مراتب الفقيه:

للفقيه من حيث نفوذ حكمه و رأيه مراتِبُ أرْبَعٌ , وكل مرتبة لاحقة منها تستلزم السابقة عليها و هي:

المرتبة الأولي: مرتبة الاجتهاد: و هي ملكة استنباط الأحكام الشرعية عن أدلتها التفصيلية، و بهذه المرتبة يترقي من حضيض التقليد إلي درجة الاجتهاد و يسمي بهذه المرتبة مجتهداً, و هو باعتبار الاجتهاد نافذ الرأي علي نفسه مطلقاً و إن لم يكن عدلاً و وجد من هو أعلم منه و أعدل, و يشترط في المجتهد البلوغ و العقل و الإيمان و العدالة و الحرية و الرجولة و الحياة و الأعلمية و طهارة المولد.

المرتبة الثانية: مرتبة الفتيا: و هي أخبار الفقيه عن أحكام الله الشرعية بما يجده في أدلتها التفصيلية مثل قوله الصلاة واجبة و الغيبة حرام، و كتب الفقه مشحونة بالفتاوي و الأحكام, و يسمي من بهذه المرتبة المُفْتِي, و باعتبار هذه المرتبة فهو نافذ الرأي علي نفسه و علي مقلده و لا ينفذ علي المجتهد الآخر.

المرتبة الثالثة: مرتبة القضاء: و هي إنشاء و إلزام بما تقتضيه الأسباب الشرعية مثل الإلزام بأداء الدين أو ثبوت الملك و نحو ذلك و يسمي من يقوم بهذه المهام قاضياً, و باعتبار كونه قاضياً فهو نافذ الرأي علي نفسه و علي مقلده و علي المجتهد الآخر في المنازعات و الخصومات.

المرتبـة الرابعـة: مرتبـة الخلافة أو المرجعية أو الزعامة: و هي مرتبة تدبير شـئون الرعية الدنيوية و الأخروية، و تفويض السـياسة العامة لمن تبوئها و رعاية المصالح و دفع المفاسد و قمع الجناة و قتل الطغاة و حفظ الثغور و يسـمي بهذه المرتبة الحاكم الشـرعي أو الخليفة الشرعي أو المرجع الـديني, و باعتبار كونه مرجعاً فهو نافـذ الرأي في الخصومات و المنازعات و النفوس و الأعراض و الأموال بما فيه الصالـح العام لتدبير شئون المسلمين فله الولاية العامة.

سادساً: الفرق بين المجتهد و المفتي و الفقيه و القاضي و المرجع الديني:

تُدُوولِ بين الفقهاء اسـتعمال لفظ المجتهد و الفقيه و المفتي و المرجع الديني و الزعيم الديني و الفرق بينها واضح، فان من تعلم علم الفقه باعتبار انه يعمل بالأدلـة الظنيـة المعتبرة الدالـة علي الحكم الواقعي يسـمي مجتهداً لأن الاجتهاد اسـتفراغ الوسع لتحصـيل الظن بالحكم الشرعي الفرعي.

و باعتبار انه يعلم بالأحكام الشرعية الفرعية الظاهرية عن أدلتها التفصيلية يطلق عليه الفقيه، لأن الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية عن أدلتها التفصـيلية. فيظهر من هـذا عـدم صـحة إطلاق المجتهـد بالقياس إلي الأحكام الظاهرية لأنه عالم بها علي سبيل اليقين, و لا يصح إطلاق الفقيه عليه بالنسبة إلي الأحكام الواقعية لأن منسد باب العلم بها.

و باعتبار انه يفتي و يخبر عن حكم الواقعة يسمي مفتياً.

و باعتبار انه يرفع الخصومة بحكمه يسمي قاضياً و حاكماً.

و باعتبار انه يتولي شئون المسلمين في أمور الدنيا و الدين يسمي خليفة و مرجعاً دينياً و زعيماً روحياً.

سابعاً: الفقه المقارن:

(هو العلم بالآراء المختلفة في حكم المسألة الشرعية و دليل كل رأي فيها و بيان ما هو الحق منها بالبرهان). و عند المتقدمين يعبرون عنه بعلم الخلاف أو الخلافيات، و قد يقتصر بيان الآراء المختلفة في الحكم الشرعي للمسألة الفقهية لفقهاء مذهب معين فقط كالمذهب الجعفري مثل كتاب مختلف الشيعة للعلامة الحلي (ت: 726 ه)، و قد يبين آراء الفقهاء المختلفة مع المذاهب الإسلامية مثل كتاب الخلاف للشيخ

الطوسي (ت: 460 ه).

و قد شاع في وقتنا المعاصر عنوان الفقه المقارن كذلك فيما لو قارنت المسألة الفقهية بالقانون المدني.

ثامناً: وجوب تعلم الفقه كفائياً:

يجب تعلم الفقه لقوله تعالي: فَلَوْ لا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَ لِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ و للأخبار الدالة علي الوجوب قول النبي (صلَّي اللّه عليه و آله و سلَّم): (إن طلب العلم أوجب عليكم من طلب المال). و لبقاء التكليف في الفروع فلا بد من معرفتها للخروج عن عهدة التكليف أما بالتفقه أو التقليد أو الاحتياط فمن لم يكن مقلداً أو محتاطاً وجب عليه التفقه. و إن وجوب التفقه علي سبيل التخيير كفائياً و ذلك للسيرة المتشرعة و لآية التفقه فإنها تقتضي وجوبه علي بعض الأفراد دون بعض لأخذ الطائفة فيها، و للزوم العسر و الحرج إن لم يكن وجوبه كفائياً.

تاسعاً: تقسيم الفقه:

قسّم علماء الفقه مسائل الفقه إلي أربعة أقسام:

القسم الأول: العبادات: و هي الصلاة و الصوم و الاعتكاف و الحج و الزكاة و الخمس و الجهاد و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر.

و إنما قدّم الفقهاء العبادات لأنها الأهم في نظر الشرع، و حيث كانت الصلاة أفضلها قدم بحثها عن سائر العبادات، و حيث كانت الصلاة مشروطة بالطهارة قدموا الطهارة

علي الصلاة، و حيث كانت الطهارة المائية مقدمة علي الطهارة الترابية قدموا بحث الطهارة المائية، و لما كانت الطهارة المائية تحصل بالماء المطلق قدموا البحث عنه.

القسم الثاني: المعاملات: و يسمي بالعقود و هي البيع و الإجارة و النكاح وكل ما يحتاج إلي إيجاب و قبول.

القسم الثالث: الإيقاعات: كالطلاق و العتق وكل ما يحتاج إلي إيجاب فقط.

القسم الرابع: الأحكام: و إنما خص الفقهاء هذا القسم باسم الأحكام مع إن جميع الأقسام هي أحكام شرعية لأنهم لم يجدوا له خصوصية يسمونه بها فسموه فيما بينهم الأحكام مثل أحكام الإرث و الديات و القصاص.

عاشراً: غاية علم الفقه:

إن الغاية الأساسية من علم الفقه هو إطاعة الله و الفرار من مخالفته في العمل عن اجتهاد لا عن تقليد بمراعاة مسائله، فالمقصود بالذات من تعلم علم الفقه و الاطلاع عليه هو نيل السعادة في الدارين و الفوز بالنشأتين الدنيوية و الأخروية من خلال امتثال الأحكام الشرعية و العمل بها، و يمكن أن يجعل له فوائد أخري:

أولها: إن العلم المذكور مع الورع و التقوي موجب للتحلي بثوب الزعامة الإلهية و الرئاسة الدينية التي خصَّ الله بها أولياءه و أصفياءه و هي مما يبذل في تحصيلها النفس و النفيس.

ثانيها: الخروج من حضيض التقليد إلي ذروة الاجتهاد و المعرفة للأحكام عن دليل، قال تعالي: يَرْفَعِ اللّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجاتٍ فخص الله العلماء بالذكر مع اندراجهم في المؤمنين رفعاً لمنزلتهم.

ثالثها: تعليم المسترشدين بإيضاح الحجة لهم و إلزام المعاندين بإقامة الدليل عليهم.

رابعها: حفظ الأحكام الشرعية الفرعية عن أن يزيلها مرور الأيام و يسدل عليها ثوب النسيان أو تلوثها شبه الجاهلين و تشكيكات المعاندين.

خامسها: وقوع الأعمال العبادية و المعاملية عن عقيدة لا عن تقليد.

سادسها: الإرشاد للمصالح الدينية و الدنيوية بالاطلاع علي أسرار الشريعة الإسلامية.

الحادي عشر: الثابت و المتغير في الأحكام:

إن أحكام الإسلام تنقسم إلي ثابتة و متغيرة:

القسم الأول: الأحكام الثابتة: و هي ما تستند إلي طبيعة الإنسان و خصائصه التي تميزه عن سائر الموجودات و ترتبط بالمحافظة علي المصالح الحياتية للإنسان ولها صفة ثابتة لأنها تنظم أسس حياة الإنسان في كل زمان و مكان, و هذه الأسس تتمثل بعبودية الإنسان و خضوعه لخالقه و باحتياج الإنسان دائماً إلي الغذاء و السكن و الزواج و الدفاع عن النفس و الحياة الاجتماعية, و سماها الإسلام الدين و الشريعة و أكد علي إن سعادة الإنسان تتحقق في ظل هذه الأحكام فقال الله تعالي: فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَتَ اللّهِ الَّتِي فَطَرَ النّاسَ عَلَيْها لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللّهِ ذلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَ لكِنَّ أَكْثَرَ النّاسِ لا يَعْلَمُونَ .

القسم الثاني: الأحكام المتغيرة: و هي المتغيرة بتغير مصالح الناس في الأزمنة و الأمكنة المختلفة و ترتبط بالجانب المؤقت الخاص للإنسان, و تختلف باختلاف طريقة الحياة, و تتغير بتغير المدنية و بتطور المظاهر الاجتماعية. فالإنسان الذي كان ينتقل من مكان لآخر بوسائل بدائية لم يكن ليحتاج إلي الطرق المنظمة المتشعبة في الأرض و لا إلي قوانين و أحكام الملاحة البحرية أو الجوية المنظمة المعقدة التي تحتاجها اليوم. و الإنسان الأولي كان يلبي احتياجاته الأساسية عن طريق مجموعة بسيطة من القوانين و الأحكام التي تنظم شئونه, أما اليوم فإن تطور المظاهر الاجتماعية و توسعها قد تطلب أحكام و قوانين مختلفة معقّدة. و القسم الثاني من الأحكام منوطة برأي الحاكم الشرعي الذي يشخص الاحتياجات في ضِمْنِ إطار المصلحة الزمنية و في ضوء الأحكام

الثابتة للشريعة, قال الله تعالي: يا أَيُّهَا الّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ .

تقسيم أحكام الشريعة من وجهة القانونيين:

تحتوي الأحكام الشرعية جميع فروع القوانين الوضعية فتنقسم الأحكام الشرعي إلي الأقسام الثمانية الآتية:

1 – العبادات: و هي أحكام تنظم علاقة الفرد بربه من صوم و صلاة و حج و غيرها مما فيه تهذيب النفوس و صلاح الفرد، وَ لِلّهِ عَلَي النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ، يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ ، أَقِمِ الصَّلاةَ . و الأحكام العبادية بطبيعة موضوعها و مضمونها ثابتة خالدة لا تتغير و لا تتبدل فهي باقية كما قال الفقهاء: (ما دامت الأرض أرضاً و السماء سماء)، كما تعتبر مبادئ الأخلاق الأساسية مبادئ ثابتة عامة.

2 – أحكام الأسرة: و هي أحكام تنظم الحقوق و الوجبات الشخصية للإنسان من ولادته إلي وفاته من رضاع و حضانة و حجر و ولاية و زواج و طلاق و نفقة و وقف و وصية وكل ما يتعلق بشئون التركة إلي غير ذلك.

وَ مِنْ آياتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْواجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْها ، يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ، وَ الْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ لِمَنْ أَرادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضاعَةَ و أطلق الحقوقيين علي هذه الأحكام بقانون الأحوال الشخصية.

3 – أحكام المعاملات المالية: و هي أحكام تنظم علاقات الأفراد الناشئة من المعاملات فيما بينهم من التصرفات كالبيع و الإجارة و الرهن و الوفاء بالعقود أَوْفُوا بِالْعُقُودِ و أداء الأمانات و القرض يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا تَدايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلي أَجَلٍ مُسَمًّي فَاكْتُبُوهُ وَ لْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كاتِبٌ بِالْعَدْلِ ، و يطلق عليه القانونيون بالقانون المدني. و هي تنقسم إلي قسمين:

3 – أحكـام المعاملاـت الماليـة: و هي أحكـام تنظم علاقات الأفراد الناشـئة من المعاملات فيما بينهم من التصـرفات كالبيع و الإجارة و الرهن و الوفـاء بـالعقود أَوْفُوا بِالْعُقُودِ و أداء الأمانات و القرض يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا تَـدايَنْتُمْ بِـدَيْنٍ إِلي أَجَلٍ مُسَـمًّي فَاكْتُبُوهُ وَ لْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كاتِبٌ بِالْعَدْلِ ، و يطلق عليه القانونيون بالقانون المدني. و هي تنقسم إلي قسمين:

القسم الأول: أحكام خاضـعة لمبدأ التغير و تابعة لاجتهاد الفقيه و هي أحكام المعاملات الفرعية التي تختلف بحسب الأمصار و الأعصار و الأحوال.

القسم الثاني: أحكام المعاملات الكليـة الثابتـة الأبديـة التي ارتكزت علي العـدل و الخير و من أمثلتها حرمة أكل المال بالباطل و الغش و الربا و التي تؤدي إلي فوات مقاصد الشريعة الضرورية.

4 – أحكام ماليـة الدولـة: و هي أحكام تنظم موارد الدولة و مصارفها كما تنظم العلاقات المالية بين الأغنياء و الفقراء و بين الدولة و الأفراد فتبين مصارف و موارد خزينة الدولة من الخراج و الزكاة إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساكِينِ وَ الْعامِلِينَ عَلَيْها وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ فِي الرِّقابِ وَ الْغارِمِينَ وَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللّهِ وَ اللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ، و المعادن و الخمس وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْ ءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبي وَ الْيَتامي وَ الْمَساكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ .

5 – الأحكام الدستورية: و هي أحكام تنظم العلاقات بين السلطة و الفرد و تحدد حقوق و واجبات كل منهما، كمبدإ الشوري كقوله تعالي: وَ أَمْرُهُمْ شُوري بَيْنَهُمْ ، و طاعـة أولي الأـمر أَطِيعُوا اللّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَ مْرِ مِنْكُمْ ، و التضـامن والمسـئولية وَ تَعـاوَنُوا عَلَي الْبِرِّ وَ التَّقْوي ، و الحكم بالعدل وَ إِذا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ .

6 – الأحكام الدوليـة: و هي أحكام تنظم العلاقات الدوليـة بين الدولة الإسـلامية و الدول الأُخر في حالتي السـلم و الحرب كالدعوة إلي اعتناق الدين الإسلامي، و معاملة الأسري، و عقد المعاهدات، و الصلح و الهدنة، و إقرار حقوق و واجبات أهل الذمة.

ص:

قال تعالي: وَ إِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَها وَ تَوَكَّلْ عَلَي اللّهِ ، فَمَنِ اعْتَدي عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدي عَلَيْكُمْ .

7 – أحكام المرافعات: و هي أحكام تنظم الإجراءات القضائية من رفع الدعوي إلي صدور الحكم بشكل يحقق العدالة التامة، و يأخذ كل ذي حق حقه كالدعوي و الشهادة و اليمين و القضاء و وجوب القيام بالقسط و العدل. و قد تناولها القرآن الكريم ببيان إجمالي وَ اسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجالِكُمْ ، وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الظّالِمُونَ .

و قد حرصت الشريعة الإسلامية علي مبدأ استقلال القضاء عن سائر سلطات الدولة و ذلك من أجل تأمين ما يلزم لإحقاق الحق من نزاهة و تجرّد و جرأة.

8 – الجنايات و العقوبات: و هي أحكام تحدد الجرائم و العقوبات و تروم حفظ العقيدة و النفوس و الأموال و العقول و الأعراض.

و تعني الجنايات الأفعال التي تصدر من الإنسان فتلحق الأذي مادياً أو أدبياً بغيره أو بنفسه كالقتل و القذف و السرقة و الزنا و شرب الخمر و قطع الطريق.

و تعني العقوبات: القصاص و الحدود و التعزيرات.

و قد تناول القرآن الكريم هذه الأحكام ببيان إجمالي منها كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلي ، و قوله تعالي: وَ السّارِقُ وَ السّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما .

الفرق بين الفتوي و الحكم و الرواية:

الفتوي: هي الكلام الذي يبين حكم الله تعالي في الواقعة من دون إلزام به.

و الحكم: هو الكلام الذي يبين حكم الله تعالي في الواقعة مع إلزام بالعمل به ممن له أهلية الإلزام، كما في القضاء بين الناس بالنسبة للقاضي.

و الاجتهاد هو الطريقة لتحصيل الفتوي، و لا تصح الفتوي إلاّ من المجتهد الجامع لشروط الاجتهاد، فيحرم الإفتاء بغير علم لقوله تعالي: وَ أَنْ تَقُولُوا عَلَي اللّهِ ما لا تَعْلَمُونَ * و لإجماع المسلمين و الضرورة في الدين.

عدم إطلاق لفظ الفقيه علي النبي (صلَّي اللّه عليه و آله و سلَّم):

لا يصح إطلاق لفظ الفقيه بالمعني الاصطلاحي علي النبي (صلَّي اللّه عليه و آله و سلَّم) لأن علمه بالأحكام الشرعية الفرعية لم يستند إلي النظر و الاستدلال بل هو بالوحي المبين.

و أما الأئمة (عليهم السلام) فقد يطلق عليهم الفقهاء أو يسمي أحدهم بالفقيه بمعناه العرفي العام و هو مطلق معرفة الأحكام الشرعية سواء أكانت عن دليل تفصيلي أم

عن غيره. و تسمية الإمام موسي بن جعفر (عليهما السلام) بالفقيه بهذا المعني عند الشيعة.

و أما أهل السنة فإطلاقهم الفقهاء علي الأئمة (عليهم السلام) بالمعني الاصطلاحي.

المبحث الثالث: الدراسة في الحوزة العلمية

منهج الدراسة في النجف الأشرف:

للتدريس في النجف الأشرف نمط منفرد و طراز لا يشبهه نظام فيما وقفت عليه من مناهج التدريس و أنظمته في سائر أقطار العالم. و هو الذي أسميه (بالتدريس الفردي) فإن التلميذ الذي يتخصص لطلب العلوم الدينية يتدرج وحده في مراتبه العلمية و في دروسه و أساتذته من دون أن يندمج في صفوف أو يتحكم في إرادته نظام.

نعم، جميع هؤلاء المشتغلين بتلك العلوم يتفقون علي وضعية واحدة تركها لهم سلفهم هي قراءة كتب معينة مرتبة، و قد يظهر مؤلف لأحد علمائهم الذين نبغوا و برعوا فيتخذ له قرار أو درجة في سلسلة كتب التدريس كما حدث في بعض المؤلفات الأصولية و الفقهية. و ليس عندهم امتحان و لا شهادة و لا درجة مقرّرة.

و الطالب النابغ فيهم هو ذلك الذي يعترف له ذوو الفضل بالفضيلة بعد الاختبار بالمذاكرة و التدريس و التأليف. و إن لهذه الطريقة ميزة حسنة أن لا يجوز عليها التدليس،

فلاـ يمكن أن تنـال الدرجـة الأـخيرة فيهـا أعني الاجتهـاد بغير الكفايـة الحقيقيـة و الكفي الحقيقي هو المجتهـد و غيره متشـبّه. و الطالب المنخرط في الحوزة العلمية ينبغي له أن يتجلبب بجلباب الصبر و الورع و يتحمل مشقة الفقر.

و النجف الأشـرف من جملة العواصم العلمية التي لها مرتبة عظيمة من الاشـتهار في سائر الأقطار، و لكن هذه العاصمة الكبري الدينية إذا دخلها المتجوّل الغريب لا يري نصف العشـر مما يسـمع، و المدارس التي فيها مساكن للطلبة قد تنعقد بها بعض حلقات الدرس، و أغلبية حلقات الدروس الحوزوية تعقد في الجوامع

و المساجـد، و قـد تمر علي هـذا المتجوّل الأيـام و الأسـابيع و الأشـهر و لاـ يري أحـداً من هؤلاء المنكمشـين في كسـر بيوتهم البارعين المتفننين الجهابـذة القـديرين في جملـة المعارف و العلوم الإنسانيـة و الدينية و ذلك لمنهج التدريس عندهم فلا صـفوف و لا مناهج و لا شيء مما تجري عليه المدارس في جملة بلاد العالم فيخرج و قد حسب أن الأمر بعضه أو كله مبالغة و خداع.

أما المجتهـد فيها فبالإضافـة إلي خصال الطالب يُشْتَرَطُ فيه أن يجمع خصال النيابـة العامـة و الخلافـة الدينية و يشتري أخراه بدنياه و آجله بعاجله و لا ينال ذلك إلاَّ ذو حظ عظيم، وفقنا الله و إخواننا لما فيه رضاه.

منهج التعليم في النجف الأشرف:

اشارة

إن أبرز مظاهر منهـج التعليم في النجف الأشـرف بناء شخصـية الطالب و تقويـة قواه الفكرية و السـماح له بالمناقشة في كل ما يدرسه و له حرية الكلام و الرأي مع مراعاة تربيته و تهذيبه بالمثل العليا و الأخلاق الإسلامية، و ذلك من خلال مروره بالمراحل الثَّلاث هي:

المرحلة الأولي: مرحلة المقدمات:

و يدرس الطالب فيها كُتُباً معينة مقدمة إلي العلوم الشرعية و تسمي هذه العلوم بالعلوم الآلية أي مقدمات و هي:

1 – علم النحو كتاب الآجُرُّومية و قطر الندي و شَرْحُ الألفية لابن الناظم و المغني لابن هِشام.

2 – علم الصرف كتاب شذا العَرْف في فن الصرف للحملاوي.

3 – علم المنطق كتاب المنطق للشيخ محمد رضا المظفر و حاشية ملا عبد الله و الشمسية.

3 – علم المعاني و البيان كتاب مختصر المعاني و البيان و المطول.

المرحلة الثانية: مرحلة السطوح:

يتقيد الطالب و الأستاذ في هذه المرحلة بدراسة متون كتب معينة في الفقه و أصول الفقه تؤهله إلي الانخراط للمرحلة الثالثة و هي مرحلة البحث الخارج.

1 – علم الفقه كتاب التبصرة و الشرائع و اللمعة الدمشقية و المكاسب.

2 – علم أصول الفقه كتاب أصول الفقه للشيخ المظفر ثم الرسائل و الكفاية.

المرحلة الثالثة: مرحلة البحث الخارج:

يحضر الطالب في هذه المرحلة مشتركاً مع غيره محاضرات أعاظم الفقهاء و المجتهدين لبحثي علم الفقه و علم أصول الفقه من دون التقييد بكتاب معين، و إنما المجتهد يلقي الدرس بنحو المحاضرة و يشرح المسألة و يعرض لأقوال العلماء السابقين و المعاصرين مع عرض أدلتهم و مناقشها ثم يبين رأيه و دليله، و بعد ما يحس الطالب و يَأْنَسُ في نفسه بأنه قد حصل علي ملكة الاجتهاد و الاستنباط يخرج من مرحلة التقليد إلي مرحلة الاجتهاد، و يشهد أساتذته المجتهدون لَهُ بالاجتهاد و يمنحونه إجازة الاجتهاد.

أنواع المصنفات الفقهية:

1 – ما جمعت فيه نصوص بألفاظها بحذف أسانيدها مرتبة علي أبواب الفقه مثل كتاب المقنع و الهداية للشيخ الصدوق، و المقنعة للشيخ المفيد و النهاية للشيخ الطوسي، و كان بعض الفقهاء إذا أعوزتهم النصوص رجعوا إليها.

2 – ما جمعت فيه نصوص من غير التزام بألفاظها مع إسقاط أسانيدها مرتبة علي أبواب الفقه مثل المراسم لأبي يعلي و الوسيلة للشيخ الطوسي و الكافي لأبي الصَّلاحِ .

3 – ما جمعت فيه القواعد الشرعية كالقواعد و الفوائد للشهيد الأول و القواعد الستة عشرة لجدنا الشيخ جعفر كاشف الغطاء، و القواعد الفقهية عبارة عن الحكم الكلي

الفقهي المندرجة تحته فروع مختلفة مثل (كل شيء لك طاهر حتي تعلم أنه قذر) في باب الطهارة، و قاعدة (لا ضرر و لا ضرار) و (اليقين لا يزول بالشك).

4 – ما اشتملت علي مسائل الخلاف بين الإمامية و أهل السنة و إقامة الحجة علي المختار من الأقوال ككتاب الخلاف للشيخ الطوسي، و تذكرة الفقهاء للعلامة الحلي. و قد شاع في زماننا هذا بالتعبير بعلم الفقه المقارن و يراد به هو العلم بالآراء المختلفة في حكم المسألة الشرعية و دليل كل رأي فيه و بيان الحق منها بالبرهان، و عند المتقدمين يعبرون عنه بعلم الخلاف أو الخلافيات.

5 – ما اشتملت علي مسائل الخلاف بين علماء الإمامية ككتاب مختلف الشيعة للعلامة الحلي و مفتاح الكرامة شرح قواعد العلامة للسيد محمد جواد العاملي.

6 – ما يشرح فيه المسائل الفقهية و يذكر آراء الفقهاء مع أدلتهم ثم يبين ما يختاره و يذكر رأيه مع الدليل ككتاب المستند للنراقي.

7 – ما ألف في المسائل الفقهية التي انفردت الإمامية في حكمها عمّن غيرهم و تسمي بالانفرادات ككتاب الانتصار للسيد المرتضي و ككتاب الأعلام للمفيد فإنه ذكر فيه ما اتفقت علماء الإمامية عليه من الأحكام و خالفتهم فيه علماء أهل السنة.

8 – ما اشتملت علي الشروح لِمُتُونِ كتب فقهية معينة أو التعليق عليها كشروح شرائع الإسلام للمحقق الحلي مثل جواهر الكلام لشرح شرائع الإسلام للشيخ محمد حسن النجفي. و التعاليق الكثيرة علي العروة الوثقي للسيد كاظم اليزدي أو شروح المكاسب و التعاليق عليها. و هذا النوع قد كثر في الأزمنة المتأخرة.

9 – الرسائل العملية التي تجمع فتاوي المجتهد حسب أبواب الفقه لعمل المقلدين

له كالعروة الوثقي للسيد كاظم اليزدي، و سفينة النجاة للشيخ أحمد كاشف الغطاء، و منهاج الصالحين للسيد محسن الحكيم.

10 – ما يبحث فيه عن المسائل الفقهية و مقارنته بالقانون المدني فيها و مقدار مخالفته و موافقته لها، و من نافلة القول أنْ نَـذْكُرَ البحث الخارج للمرجعية العليا في أغلب المسائل الفقهية تعرض رأي القانون المدني في المسألة و أصبح ديدناً في درسها الفقهي.

11 – ما جمعت فيه الآيات القرآنية الدالة علي الأحكام الشرعية الفرعية و الاستدلال بها و يسمي هذا القسم من الكتب بآيات الأحكام ككتاب قلائد الدرر.

12 – دوائر المعارف الفقهية و هي كتابة المسائل الفقهية علي جميع المذاهب الإسلامية مرتبة علي الحروف الهجائية علي غرار مُعْجَماتِ اللغة العربية ليسهل الظفر بحكم المسألة الفقهية كموسوعة جمال عبد الناصر و الموسوعة الفقهية لوزارة الأوقاف الكويتية.

أصناف الفقهاء:

الأول: الفقهاء الصحابيون: و هم من لقي رسول الله (صلَّي اللّه عليه و آله و سلَّم) و آمنوا به و لازموه حتي عرفوا بالفقهاء، و أما من عاصر رسول الله (صلَّي اللّه عليه و آله و سلَّم) و لم يلقه فلا يسمي صحابياً حتي لو كان فقيهاً و إنما يعتبر من التابعين.

الثاني: من يُسَمي بالفقهاء التابعين: و هم من لقي الصحابة و أخذ منهم و عصرهم متداخل في عصر الصحابة.

الثالث: من يُسّمي بالفقهاء الارأتيتيين: مفردة ارأتي نسبة إلي أرأيت: و هم الفقهاء الذين يبحثون في مسائل فرضية يستبعد حدوثها و يحكمون فيها بحسب رأيهم فيقولون (أرأيت لو كان الأمر كذا فما كان الحكم)، و قد كثر إطلاق هذا اللفظ علي فقهاء العراق من أهل الرأي.

الرابع: من يُسّمي بالفقهاء الواقعيين: و هم الذين يقصرون الفتوي علي المسائل الواقعية، و هي التي اشتملت علي ذكرها الآيات القرآنية أو السنة الشريفة.

الخامس: من يُسَمي بالفقهاء المتقدمين: و هم الفقهاء الذين كانوا قبل

سقوط بغداد بيد المغول سنة (656 ه) أعني ما كانوا قبل منتصف القرن السابع.

السادس: من يُسَمي بالفقهاء المتأخرين: و هم الذين كانوا بعد سقوط بغداد سنة (656 ه) حتي اليوم.

السابع: من يُسّمي الفقهاء المعاصرين: و هم من أدرك المتكلم أو المؤلف زمانه فإنَّ ذلك المتكلم أو المؤلف يحق له أن يعبّر عن الفقيه الذي في زمانه بالمعاصر.

الثامن: من يُسَمي بالفقهاء المطلقين: و الفقيه المطلق هو الذي له ملكة الاجتهاد في جميع مسائل الفقه.

التاسع: من يُسّمي بالفقهاء المتجزئين: و الفقيه المتجزئ هو الذي له ملكة الاجتهاد في بعض مسائل الفقه دون بعض و يقابله الفقيه غير المتجزئ و قد يعبر عنه بالمطلق كما تقدم.

العاشر: من يُسَمي بالفقهاء المُحَدِّثين و الأخباريين: و هم الذين يعتمدون علي الأدلة النقلية دون الأدلة العقلية و لا يعتبرون علم الأصول و يقابلهم الفقهاء الأُصُولِيّونَ الذي يأخذون بعلم أصول الفقه.

الحادي عشر: من يُسّمي بالفقهاء السلفيين: و هم الفقهاء الذي دعوا إلي المذهب السلفي و الرجوع في معرفة الأحكام الشرعية إلي مصادرها الأصلية من الكتاب العزيز و السنة الشريفة و نحوها و حاربوا التقليد.

الثاني عشر: من يُسّمي بأصحاب الرأي: و هم أصحاب الرأي و الاستحسان و هم الذين يبحثون عن علل الأحكام الشرعية و مناطاتها و يحكمون علي طبقها و لم يحجموا عن الفتوي برأيهم عند فقد النص الواضح، و كان أكثر فقهاء العراق منهم و يسمون بأهل مدرسة الرأي و يقابلهم أهل الظاهر و هم الفقهاء الذين لا يفتون بالرأي و كان أكثر أهل الحجاز منهم و يسمون بأهل مدرسة الحديث.

المتون الفقهية:

بدأت تأليف المتون الفقهية في عهد غيبة الإمام (عجل الله تعالي فرجه) لعدم القدرة علي الوصول إليه بغية تكوين وضع ديني عام للشيعة و ذلك لتحقق أمرين هما:

أولاً: تدوين أقوال الفقهاء: و هي تفصح عن اجتهاد الفقيه و عملية الاستنباط، و قد تكشف عن إجماع في المسألة.

ثانياً: عمل المقلدين وَفْقِ ما فيها من فتاوي.

ثم بدأت مرحلة أخري من الكتابة بعد كتابة مسائل الاجتهاد الأساسية من كتب الحديث و علم الرجال و كتابة كتب الفتاوي بكتابة الفقه الاستدلالي و تقوم هذه الطريقة

في الاستدلال علي أساس من التوسل بالقواعد من لغوية و أصولية و فقهية و ما إليها في التوصل إلي النتائج الفقهية.

كما دونت كتب الفقه الإسلامي المقارن و هو عرض آراء فُقَهاءِ المذاهب الأُخر و كتب أصول الفقه لبيان القواعد العامة ليستعين بها الفقيه في عملية الاستنباط، ليستكمل بها كل الوسائل العملية المطلوبة في مجال الاجتهاد.

وجه ترتيب أبواب الفقه:

بدأ الفقهاء أولاً بتدوين العبادات في مصنفاتهم الفقهية لأنها من الأحكام الأخروية و هي أهم من الأحكام الدنيوية بدليل إن المقصود لله عزَّ و جل من الجن و الإنس العبادة له. ثم في العبادات قدموا الصلاة لأنها أفضلها و أكثر تكراراً من غيرها من العبادات، و قدموا الطهارة لكونها شرطاً فيها و الشرط مقدم علي المشروط و لما كانت الطهارة المائية مقدمة علي الطهارة الترابية قدموا البحث عن الطهارة المائية، و لما كانت الطهارة المائية تحصل بالماء المطلق قدموا البحث عنه، و قدم الفقهاء مبحث الوضوء في الطهارة لعموم البلوي به و تكرره في كل يوم بخلاف الغسل و التيمم و قدموا الغسل علي التيمم لأن التيمم واقع ثانوي له فهو لا يكون إلاَّ بعد تعذّره أو تعذّر الوضوء، و قدموا ذلك كله علي إزالة النجاسات لأنها تابعة للطهارة في الحكم الشرعي إذ إزالة النجاسة لا تجب إلاَّ إذا وجبت الطهارة عن الحدث، ثم أتوا بالزكاة بعد الصلاة لاقترانها بها في الكتاب الكريم في عدة مواطن و ذكروا الخمس بعد الزكاة لأنه حق مالي قد جعل في مقابلها لفقراء السادات و الإمام (عليه السلام)، ثم ذكروا الصوم بعد ذلك لأنه يتكرر كل سنة كالزكاة ثم الحج لأنه لا يتكرر وجوبه و إنما يجب في العمر مرة واحدة و أخّروا الجهاد لأن وجوبه غير منوط بالفرد بل هو مرتبط بالجماعة و ولي المسلمين، و علي هذا فقس ما سواها.

ثم ثنوا بالمعاملات و العقود لتوقف نظام النوع الإنساني عليها و تدبير شئونه بها ثم ثلثوا بالإيقاعات لأنها بالنسبة للمعاملات و العقود كالفروع بالنسبة للأصول فإن الطلاق فرع النكاح و العتق فرع الملك الذي يرجع للابتياع و إذا حازت هذه الأقسام الثلاثة بالسبق بالوضع فلا بد من أن يؤخر القسم الرابع هو الأحكام، لأنها أما مرتبطة بالأموات

كالفرائض و الموت مرتبة متأخرة عن الحياة طبعاً أو أحكام للجناة كالديات و القصاص و الحدود، و الجناية توجب تأخر المجني ضِعَة و منزلة أو إنها لازمة للعقود و الإيقاعات معاً كالقضاء و الشهادات و اللازم متأخر عن الملزوم طبعاً فأخروا ذلك وضعاً ليطابق الوضع الطبع.

و هناك سبب آخر في وجه ترتيب أبواب الفقه إلي أربعة أقسام أيضاً (العبادات, العقود, الإيقاعات, الأحكام) و ذكروا إن وجه الحصر في ذلك هو: أنَّ المبحوث عنه في الفقه إما أن يتعلق بالأمور الأخروية أي علاقة العبد بربه أو بالأمور الدنيوية, فإن كان الأول فهو عبادات, و أما الثاني فإما أن يحتاج إلي صيغة عقد أو لا يحتاج إلي صيغة عقد, فغير المحتاج إلي صيغة هو الأحكام كالقصاص و الديات و باقي العقوبات و الميراث و الأطعمة و الأشربة, و ما يحتاج إلي صيغة عقد فقد تكون هذه الصيغة من الطرفين أو من طرف واحد, فإن كانت من الطرفين تسمي العقود و يدخل فيها المعاملات كالبيع و الإجارة و عقد الزواج و إن كانت من طرف واحد سُميت الإيقاعات كالطلاق.

المسانيد و السنن و المصنفات:

المسانيد: و هي كتب فقهية تشتمل علي قسم من أدلة الفقه و هي الأخبار.

و السنن و المصنفات: و هي ما كانت مرتبة علي أبواب الفقه و يلحق ببعض الأبواب منها باب يسمي النوادر و هو الحديث النادر أي ليس له أخ و معارض و هو صحيح.

ص:38

الفصل الثاني: المذاهب الإسلامية

اشارة

قدمت بعض المذاهب الإسلامية علي بعض في الترتيب من حيث الكتابة بسبب كثرة أتباعه وسعة دائرته و شهرته في العراق. و عليه فيكون أول المذاهب هو مذهب الإمامية من أنَّه حيث أكثرها انتشاراً مقارنة مع المذاهب الإسلامية الأخر في العراق.

أولاً: مذهب الإمامية

اشارة

سمي بهذا الاسم نسبة للإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليهما السلام) باعتبار أنَّ هذا المذهب يتركز علي القَوْلِ بإمامَتِهِ (عليه السلام) بعد رسول الله (صلَّي اللّه عليه و آله و سلَّم) بلا فصل.

و يسمي أيضاً بمذهب أهل البيت لأن أهل البيت المقصودين في آية التطهير إِنَّما يُرِيدُ اللّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَ يُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً عند علماء التفسير هم النبي (صلَّي اللّه عليه و آله و سلَّم) و علي و فاطمة و الحسن و الحسين (عليهم السلام).

و أتباع مذهب أهل البيت (عليهم السلام) يتمسكون بهؤلاء الخمسة حيث يتبعون أقوالهم و أفعالهم و تقاريرهم.

و يسمي هذا المذهب أيضاً بمذهب التشيع لأن معتنقيه قد شايعوا علي و ذريته و تابعوهم و يسمون بالشيعة لأن الشيعة هم الفرقة الموالية لعلي (عليه السلام) و ذريته و مفردها شيعي.

و يسمي بمذهب الجعفرية نسبة إلي الإمام جعفر بن محمد المعروف بالصادق (عليه السلام) بسبب انتشار المذهب في عصره و ازدهاره و كثرة أتباعه و لأن الإمام الصادق (عليه السلام) كان في أواخر الدولة الأموية و أوائل الدولة العباسية الزمن الذي انتقلت به الخلافة من الأمويين إلي العباسيين مما أتاح للإمام الصادق (عليه السلام) بسط الأحكام الشرعية و نشر المعارف الإلهية و الأخلاق الإسلامية.

و يسـمي بالمذهب الاثني عشري و ذلك لذهاب أتباعه إلي أن الأئمة اثني عشر من قريش واحداً بعد واحد بعد رسول الله (صلّي اللّه عليه و آله و سلّم).

الكتب المعتمدة عند الإمامية:

اشارة

إن كتب أصول المذهب المعتبرة هي أربعمائة كتاب سـميت في ألسنة الفقهاء بالأصول الأربعمائة إذ إن أصحاب هذه الأصول كانوا يكتبون كلما يسمعون من أئمة أهل البيت (عليهم السلام) بحسب الزمان لا بحسب أبواب الفقه. و قد كانت هي الأساس و المرجع لتدوين الكتب الأربعة المعتمدة عند الإمامية و التي كان تدوينها حسب أبواب الفقه.

أولاً: كتاب الكافي:

و هو للشيخ أبي جعفر محمد الكليني (ت: 329 ه) و هو يحتوي علي أحاديث الأصول و الفروع.

ثانياً: كتاب من لا يحضره الفقيه:

و هو للفقيه الشيخ أبي جعفر محمد بن علي القمي المعروف بالصدوق (ت: 381 ه).

ثالثاً و رابعاً: كتاب التهذيب و كتاب الاستبصار:

و هما للشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت: 460 ه).

و جميع هذه الكتب مطبوعة بطبعات متعددة ولها شروح مطبوعة.

وسائل الشيعة:

ثم جاء محمـد بن الحسَن الحر العاملي (ت: 1104 ه) فجمع روايات هـذه الكتب الأربعة مع زيادة من كتب أُخر كانت موضع اعتماده و رتبها حسب أبواب الفقه و سـماه وسائل الشـيعة لتحصـيل مسائل الشـريعة. ثم جاء الشيخ محمد حسين النوري (ت: 1320 ه) فاستدرك علي كتاب الوسائل المذكور ما فات صاحبه و سماه مستدرك وسائل الشيعة.

الفتوي عند الإمامية:

إن الفتوي بالحكم الشرعي قد تطور بيانها عند الشيعة الإمامية الاثني عشرية فقد كان أصحاب أئمة أهل البيت (عليهم السلام) يفتون الناس بنقل نفس الحديث للمستفتي مثل زرارة بن أعين و يونس بن عبد الرحمن و محمد بن مسلم و أبي بصير. ثم تطورت الفتوي عندهم فأخذوا يفتون بنص الرواية من دون ذكر السند، و كان الاجتهاد ممنوعاً في زمن أئمة أهل البيت (عليهم السلام) فلا اجتهاد في مَعْرِض النّص.

و لما وقعت الغيبة الكبري للإمام المهدي الحجة بن الحسن العسكري (عليهما السلام) سنة (329 ه) بوفاة السفير الرابع للإمام الحجة و هو علي بن محمد السمري، انحصرت معرفة الشيعة للحكم الشرعي في الحوادث و الوقائع بفتوي فقهائهم بأمر الإمام الحجة (عجل الله تعالي فرجه) لهم بذلك علي يد السفير الرابع (فأما الحوادث الواقعةَ فارجِعُوا إلي رواة حديثنا فأنا حجة الله عليهم و هم حجج الله عليكم). فاحتاج الفقهاء إلي اعمال اجتهادهم في معرفة أحكام المسائل التي تعرض بردها لأصولها الموجودة في الكتاب العزيز و السنة الشريفة و ما تقتضيه القواعد الشرعية و الموازين العقلية و تشخيص ما قام إجماع الشيعة عليه إلي غير ذلك مما يقتضيه الاجتهاد و يتطلبه الاستنباط.

عقيدة الإمامية في علم أئمة أهل البيت عليهم السلام:

إن علم أئمة أهل البيت (عليهم السلام) بالأحكام الشرعية ليس من طريق الاجتهاد كسائر المجتهدين و إنما هو من طريق إيداع النبي (صلَّي اللّه عليه و آله و سلَّم) للأحكام عندهم و هم معصومون من الخطأ في بيان الأحكام.

و الدليل علي ذلك انهم مع غزارة علمهم و كثرة بيانهم للعلوم و ضخامة ما أورثوه من الأحاديث و الأخبار لم تجد في كتب التراجم و التاريخ المعتبرة عند شرح و ترجمة حال أحدهم أن يذكر أنه تتلمذ علي أحد من الفقهاء أو روي عن أحد من الرواة و هو أدل دليل علي أن علمهم قد حصل لهم من رسول الله (صلَّي اللّه عليه و آله و سلَّم).

الزعامة الدينية عند الإمامية:

إن الزعامة الدينية – المرجعية – عند الإمامية كانت لهم بعد الغيبة الصغري، فإنها قبل ذلك لم تكن إلاّ لإمام العصر أو السفراء بين الإمام و بين الخلق، و أول من تصدي للزعامة الدينية في عصر الغيبة الكبري هو محمد بن احمد المعروف ابن جنيد الاسكافي (ت: 381 ه) صاحب كتاب تهذيب الشيعة ثم من بعده الشيخ محمد المفيد (ت: 413 ه) و كتابه المقنعة، و كان مداراً للدراسة بين الفقهاء و هو الذي علق عليه الشيخ الطوسي و سمي تعليقه عليه بالتهذيب. ثم من بعده علم الهدي المرتضي (ت: 436 ه) ثم من بعده الشيخ الطوسي (ت: 460 ه) و هكذا مرجع بعد مرجع و زعيم بعد زعيم.

طريقة الإمامية في معرفة أحكام الشريعة في عصر الغيبة الكبري:

إن الإمامية الاثني عشرية عند عدم التمكن من الرجوع إلي أئمة أهل البيت (عليهم السلام) يرجعون في معرفة الحكم الشرعي للأدلة الأربعة و هي الكتاب العزيز و السنة الشريفة و الإجماع و العقل و هي تسمي بالأصول لأن الأصل ما ابتني عليه غيره، و هذه الأربعة يبتني عليها معرفة الحكم الشرعي.

و الرجوع إلي هذه الأصول بالترتيب: فأولاً يرجعون إلي القرآن الكريم و عند عدم معرفة الحكم الشرعي منه يرجعون للسنة المروية عن الرسول الأعظم (صلّي اللّه عليه و آله و سلّم) أو عن أئمة أهل البيت (عليهم السلام) بسند معتبر عندهم و رجوعهم للكتاب المجيد أو السنة الشريفة إنما هو بالعمل بنصوصها أو ظواهرها، و لا يأخذون بالروايات و الأحاديث لو خالفت الكتاب المجيد كما لا يأخذون بروايات أئمة أهل البيت (عليهم السلام) لو خالفت سنة الرسول (صلّي اللّه عليه و آله و سلّم) الثابتة عندهم. و عند فقد ذلك كله يرجعون للعقل الحاكم بالبراءة أو الاحتياط أو التخيير أو الاستصحاب عند من اعتبرها من باب العقل و إلاّ فمن اعتبرها من باب قيام الكتاب المجيد و السنة الشريفة عليها يكون رجوعه إليها من باب الرجوع للكتاب و السنة.

و أما رجوعهم للإجماع فإن كان من باب الحدس لرأي المعصوم من الاتفاق فهو من باب الرجوع للعقل، و إن كان من باب إحراز دخول المعصوم في جملة المجمعين فهو من باب الرجوع للكتاب و السنة.

عدم عمل الإمامية بالقياس:

لا تعمل الإمامية الشيعة بالقياس، وَ لا تعتبره من الأدلة لأنهم يعتقدون أن الدين قد كمل أيام الرسول (صلَّي اللّه عليه و آله و سلَّم) إلاَّ إن قسم من أحكامه قد أودعه الرسول عند أئمة أهل البيت (عليهم السلام)، اما لعدم الابتلاء بالوقائع المحكومة به في ذلك العصر أو لعدم المصلحة في إظهارها في ذلك الوقت.

و بلغ إنكار أئمة أهل البيت (عليهم السلام) العمل بالقياس و عدم الأخذ بالرأي أن يقول الإمام الصادق (عليه السلام) لأبان بن تغلب (ت: 141 ه): (السنة إذا قيست محق الدين).

ثانياً: مذهب الحنفية

و هم الذين يعملون بمذهب الإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي بن

ماه المتوفي سنة (150 ه)، و قد روي عنه تلاميذه، و لأبي حنيفة كتابٌ أسماه بالفقه الأكبر و هو رسالة صغيرة في العقائد.

و كان أكثر تلقيه لعلم الفقه من شيخه حماد بن سليمان (ت: 120 ه) و قد قضي اثنتَين و خمسين سنة من عمره في العصر الأموي و الباقي في العصر العباسي، و لما أسس المنصور بغداد كان أبو حنيفة من العلماء الذين استقدمهم إليها.

و قد تتلمذ علي الإمام جعفر الصادق (عليه السلام) و علي أبيه الإمام محمد الباقر (عليه السلام) و علي زيد بن علي أخي الباقر، و قد أكثر تلميذاهُ أبو يوسف و محمد بن الحسن الشيباني من الرواية عن الإمام الصادق (عليه السلام) في مسنديهما لأبي حنيفة.

استنباط الأحكام عند أبي حنيفة:

أخذ أبو حنيفة بالكتاب المجيد عند استنباط الأحكام الشرعية فان لم يجد فيه أخذ بسنة الرسول (صلَّي اللّه عليه و آله و سلَّم) المتواترة أو ما اتفق علماء الأمصار علي العمل بها أو ما رواها صحابي أمام جمع منهم و لم يخالف فيها أحد، فإذا لم يجد ذلك أخذ بإجماع الصحابة، فإذا لم يجد ذلك اجتهد و عمل بالقياس فإذا قبح القياس عمل بالاستحسان، و كان تشدده في عدم العمل بالسنة سبباً في كثرة أخذه بالقياس و الاستحسان و الاجتهاد و الرأي.

تلامذة أبي حنيفة الأربعة:

انتشر مذهب أبي حنيفة بواسطة تلاميذه الأربعة:

1 – الإمام أبو يوسف (ت: 182 ه) و قد قلده هارون الرشيد القضاء و له رسالة في الخراج كتبها للرشيد.

2 – الإمام زفر بن الهذيل الكوفي.

3 – الإمام محمد بن الحسن الشيباني و يرجع إليه الفضل في تدوين المذهب الحنفي.

4 – الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي.

و كان هؤلاء الأربعة نسبتهم لأبي حنيفة نسبة التلاميذ لأستاذهم لا نسبة المقلدين إلي مرجعهم لاستقلالهم بما به يفتون و قد يخالفونه في الفتوي.

ثالثاً: مذهب الشافعية

اشارة

و هم أتباع أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع و قد أنهي بعضهم نسبه للمُطَّلِب بن عبد مناف أخي هاشم جد النبي، و قيل أن جده شافِعاً كان مولي لأبي لهب بن عبد المطلب، ولد بغزة سنة (150 ه) و توفي في مصر سنة (204 ه).

بعد سنتين من ميلاده حملته أمه إلي موطن آبائه بمكة و تتلمذ هنالك ثم رحل إلي المدينة المنورة و تتلمذ علي مالك صاحب الموطأ و علي ابراهيم بن محمد بن يحيي المدني

تلميـذ الإمـام الصـادق (عليه السـلام) و أكثر الشـافعي من الروايـة عنه. ثم ذهب إلي اليمن و قـد بلغ سن الثلاثين للعمل، و اتهم هنالك بالتشـيع فأمر هارون الرشـيد بحمله إليه سنة 148 ه و جيء به للرشـيد و هو بمدينـة الرقـة و بعـد ذا أمر بإطلاق سـراحه و اتصل بمحمد بن الحسن الشـيباني تلميـذ أبي حنيفـة ثم رجع إلي مكة المكرمة ثم عاد للعراق مرة ثانية زمن خلافة الأمين ثم عاد للحجاز ثم قدم العراق مرة ثالثـة و منه سار إلي مصـر و نزل الفسـطاط و لـم يزل بها حتي مات. و في مقدمـة طبقات الشافعية أنه لما استشـهد الإمام موسـي بن جعفر الكاظم في بغداد خرج الشافعي من العراق إلي مصر.

طريقة الشافعي في استنباط الحكم الشرعي:

و طريقـة الشافعي في الاسـتنباط أن يأخذ بظواهر القرآن إلاَّ إذا قام الدليل علي عدم إرادة ظاهرها و بعده السـنة الشـريفة، و كان يعمل بخبر الواحد الثقة الضابط و لو لـم يكن مشهوراً خلافاً لأبي حنيفة و لا موافقاً لعمل أهل المدينة خلافاً لمالك ثم بعد

ذلك يعمل بالإجماع و عدم الخلاف ثم بعد ذلك يعمل بالقياس إذا كانت علته منضبطة.

ورد أشد الرد علي عمل الحنفية بالاسـتحسان و ألف فيه كتاباً سمّاه إبطال الاستحسان، ورد عمل المالكية بعمل أهل المدينة و أبطل العمل بالمصالـح المرسـلة، و أنكر الأخـذ بقول الصـحابي لأنه يحتمل أن يكون عن اجتهاد أخطأ فيه، و رفض الحـديث المرسل إلاَّ مراسـيل ابن المسيب لأنه يري أن القوم متفقون علي صحتها.

و من أهم كتبه التي وصـلت إلينا هو كتاب الأم في الفقه الـذي أملاه علي الربيع المرادي و طريقته فيه أن يـذكر المسألـة و دليلها و يرد علي خصمه فيها و الجزء السابع منه اشتمل علي مواضيع مختلفة و رسائل متعددة..

أشهر تلاميذ الشافعي:

1 – أبو ثور إبراهيم و صار له مذهب يعرف مذهب الثوري و لـم يقدر له البقاء.

2 – أحمد بن حنبل إمام الحنابلة.

3 – الحسن الزعفراني الذي يروي عنه البخاري.

ص:45

4 - يوسف بن يحيي المصري مات مسجوناً ببغداد في فتنة خلق القرآن سنة (231 ه).

رابعاً: مذهب الحنابلة

اشارة

و هم أتباع أحمد بن حنبل بن هلال الشيباني المروزي ولد ببغداد سنة (164 ه) و توفي ببغداد سنة (241 ه).

و أحمد بن حنبل هو الذي امتنع من القول بخلق القرآن علي الرغم من إصرار المأمون علي القولِ بخلقه و إجابة العلماء له و بقي مصراً.

طريقة أحمد بن حنبل في استنباط الأحكام الشرعية:

و طريقة أحمد بن حنبل في الاستنباط أن يأخذ بالنص كتاباً أو سنة حتي المرسل و الضعيف منها، و يقدم الكتاب العزيز علي السنة الشريفة عند التعارض في الظاهر، ثم إن لم يجد النص أخذ بما يفتي به الصحابة و لم يختلفوا فيه. و عند اختلاف بين الصحابة في المسألة رجح قول من كان أقرب للكتاب أو السنة فإن لم يظهر له ما هو الأقرب حكي الخلاف. و ينقل عنه أنه يأخذ بالحديث المرسل و يقدمه علي القياس و الرأي إذا لم يكن ما يعارضه شيء من الكتاب أو السنة أو قول صحابي أو الاتفاق علي خلافه و إلاَّ استعمل القياس و الاستصحاب وسد الذرائع و المصالح المرسلة.

و كانت القاعدة عنده في العقود و الشرائط هو قاعدة الإباحة إلاَّ إذا قام الدليل علي المنع.

مؤلفاته:

صنف أحمد بن حنبل المسند الذي يحتوي علي نيف و أربعين ألف حديث و رتبه بحسب السند لا بحسب أبواب الفقه فجمع لكل راوي أحاديثه، و قد توفي قبل أن ينقحه و يهذبه، و قد رواه عنه ابنه عبد الله بعد أن نقحه و هذبه.

و له في الأصول كتاب طاعة الرسول و كتاب الناسخ و المنسوخ و كتاب العلل. و لم يكتب في الفقه إلاَّ ما أجاب به عن بعض المسائل و المنقول عنه أنه حرم علي تلاميذه كتابة الفقه إلاَّ أنهم لم يستجيبوا له فقد كتب تلميذه عبد الملك بن مهران و غيره الفقه

عنه و جمعوا فتاويه و أقواله الفقهيـة و جعلوها أساساً لمـذهبه الـذي نسـبوه إليه. و قد قام ابن تيمية و ابن القيم بنشـر هذا المذهب و حرضـا الناس علي تعليمه، و قد أخذت به الوهابية بعد ما اعتبرت ابن تيمية أساس مذهبها بدعوة محمد بن عبد الوهاب في بلاد نجد و الحجاز.

أشهر أصحاب أحمد:

و من أشهر أصحابه أحمد بن هاني الأثرم الذي روي عنه الفقه و الحديث و عبد

الملك الـذي كتب الفقه عنه و ولداه صالح الذي ورث الفقه عن أبيه و ولي القضاء علي خلاف سـنة أبيه. و عبد الله ورث الحديث عن أبيه و روي مسند أبيه و اتهمه بعضهم بأنه قد أضاف لمسند أبيه بعض الأخبار الموضوعة.

خامساً: مذهب المالكية

اشارة

و هم أتباع مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي ولد بالمدينة سنة (93 ه) و أقام بها و لم يرحل عنها و مات بها سنة (179 ه). و شيخه في الفقه الإمام جعفر الصادق (عليه السـلام) و ربيعـة الرأي التابعي، و سـمع الحـديث من نافع مولي ابن عُمَر و الزُّهري. و كان يجلس في مسـجد رسول الله (صـلَّي اللّه عليه و آله و سـلَّم) لتدريس الفقه، و من تلاميذه الشافعي و عبد الله بن وهب و محمد بن حسن الشـيباني و أسد بن الفرات و كان لتلاميذه اجتهادات تخالف فتاويه إلاَّ انها لا تخرج عن دائرة قواعده.

طريقة استنباطه للأحكام الشرعية:

كان مالك يعتمـد في فتاويه علي الكتاب ثم السـنة الشـريفة ثم عمل أهل المدينـة. و قـد يرد الحديث إذا لم يعمل به أهل المدينة، ثم بقول الصـحابي إذا لم يسـتند للرأي ثم القياس. و نسب إليه العمل بالمصالـح المرسـلة و الاسـتحسان و الاستصـحاب و سد الذرائع و العرف و العادة.

مصنفاته:

صنف الإمام مالك كتاب سماه المُوَطّأ و معناه الممهد، و يحكي عن ابن قهر أنه لم يسبق أحد مالكاً بهذا الاسم، و كان من ألف في زمانه يسمي كتابه بالجامع أو المصنف أو بالمؤلف. و رواه عنه الكثيرون ممن أخذوه عنه و كان في رواياتهم اختلاف من حيث الزيادة و النقصان إلاَّ إنه لم يصل إلينا إلاَّ اثنان، رواية يحيي الليثي التي شرحها الزرقاني و السيوطي و رواية محمد بن الحسن الشيباني تلميذ أبي حنيفة.

و حكي إن ما في الموطأ من الأحاديث سبعمائة حديث و يقال أن التي صحّت عند مالك منها نحو خمسمائة حديث و عادته في هذا الكتاب أن يذكر الأحاديث و يضم إليها جملة من فتاوي بعض الصحابة و التابعين و يضيف إليها أحيانا ما يؤدي إليه اجتهاده، و ينقل عن مالك أنه قال: (إنما أنا بشر أخطئ و أصيب فانظروا في رأيي كل ما وافق الكتاب و السنة فخذوا به و ما لم يوافقهما فاتركوه).

و أشهر الكتب في المذهب المالكي هو المدونة لتلميذه أسد بن فرات التي أخذها سحنون و رتبها و نشرها باسم المدونة الكبري. و المعروف ان المالكية يتبعون مذهب الأشعري في عقائدهم كما إنهم يسمون بأصحاب الحديث.

ص:48

الفصل الثالث: تاريخ التشريع الإسلامي

المبحث الأول: أدوار التشريع الإسلامي

الدور الأول: عهد النبي محمد (صلَّي اللّه عليه و آله و سلَّم)

اشارة

تمتد هذه المرحلة من بعثة النبي (صلَّي اللّه عليه و آله و سلَّم) حيث نزول أول آيات القرآن الكريم بمكة المكرمة حتي وفاته في المدينة المنورة، و أن هذه المرحلة استغرقت مدة ثلاث و عشرين عاماً.

و في هذه المرحلة قام النبي (صلَّي اللّه عليه و آله و سلَّم) بوظيفته تجاه التشريع الإسلامي خير قيام و أتمه، فلم يرحل عن هذه الدنيا إلاَّ بعد أن قام بدور وضع الأساس للتشريع الإسلامي، و ذلك من خلال:

1 – تبليغه القرآن للناس تبليغاً كاملاً.

2 – تدوين القرآن لئلا ينسي، فالثابت أن القرآن دوّن و جمع في عهد النبي (صلَّي اللّه عليه و آله و سلَّم) و بأمره و تحت إشرافه و وفق تعاليمه.

و في رواية معتبرة عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليهما السلام) من حديث طويل له قال: (فما نزلت علي رسول الله (صلَّي اللّه عليه و آله و سلَّم) آية من القرآن إلاَّ أقرأنيها و أملاها عليَّ فكتبتها بخطي و علمني تأويلها و تفسيرها و ناسخها و منسوخها و محكمها

و متشابهها و خاصها و عامها و دعا الله أن يعطيني فهمها و حفظها، فما نسيت من كتاب الله و لا علماً أملاه عليَّ و كتبته منذ دعا لي بما دعا).

و إن أول من تصدي لجمع القرآن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليهما السلام) فقد روي عنه (عليه السلام) أنه قال لما قبض رسول الله (صلَّي اللّه عليه و آله و سلَّم): (أقسمت أو حلفت أن لا ـ أضع ردائي علي ظهري حتي أجمع بين اللوحين فما وضعت ردائي حتي جمعت القرآن).

علي أن القرآن الكريم نفسه يشير إلي أنه مكتوباً علي عهد رسول الله (صلَّي اللّه عليه و آله و سلَّم) كما في الآية التالية كَلاّ إِنَّها تَذْكِرَةٌ فَمَنْ شاءَ ذَكَرَهُ فِي صُحُفٍ مُكَرَّمَةٍ مَرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ

بِأَيْدِي سَفَرَةٍ كِرامٍ بَرَرَةٍ ، و يبلغ عدد الآيات القرآنية الكريمة المتعلقة بأحكام الفقه علي ما هو المشهور خمسمائة آية.

و من الكتب التي ألفت في آيات الأحكام منها كنز العرفان في فقه القرآن للمقداد السيوري (ت: 826 ه)، و كتاب (زبدة البيان في تفسير أحكام القرآن) للمولي الأردبيلي (ت: 993 ه)، و كتاب (قلائد الدرر في بيان آيات الأحكام بالأثر) للشيخ الجزائري (ت: 1151 ه) و كتب آيات الأحكام تغطي جميع أو جُلَّ أبواب الفقه من الطهارة، الصلاة، الصوم، الزكاة، الخمس، الحج، الجهاد، المكاسب، البيع، الدين، الرهن، الضمان، الصلح، الوكالة، الوفاء بالعقد، الإجارة، الشركة، الإيداع، العارية، السبق و الرماية، الشفعة، اللقطة، الغصب، الإقرار، الوصية، الحجر، الوقف، السكني، الصدقة، الهبة، النذر، العهد، اليمين، العتق، النكاح، الطلاق، الظهار، الإيلاء، اللعان، الارتداد، المطاعم و المشارب، المواريث، الحدود، الجنايات، القضاء، الشهادات.

فإن النصوص الشرعية من آيات و روايات جاءت في مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) وافية بتزويد الفقه الإسلامي بجميع ما يحتاج إليه الفقه في مجال استنباط الأحكام الشرعية الفرعية، فقد ورد عن الإمام موسي الكاظم (عليه السلام): (كل شيء في كتاب

الله و سنة نبيه).

3 – تبليغه السنة الشريفة: و هي المكملة للقرآن الكريم بما يحتاجه التشريع من قواعد الأحكام و موادها.

4 – كتاب علي و هو مما أملاه رسول الله (صلَّي اللّه عليه و آله و سلَّم) علي الإمام علي (عليه السلام) و كتبه الإمام بخطه الشريف. و قد ذكر رجوع الأئمة (عليهم السلام) من أبناء علي (عليه السلام) إليه و النقل عنه، و قال الإمام الصادق (عليه السلام): (أنه جمعه من الكتاب الذي هو إملاء رسول الله (صلَّي اللّه عليه و آله و سلَّم) و خطّ علي بن أبي طالب (عليهما السلام)).

5 – صحيفة علي أو الجامعة: و هي مدونة علي جلد طوله سبعون ذراع، و حجمه ملفوفاً حجم فخذ الجمل العظيم، و الظاهر أن كتاب علي و صحيفة علي أو الجامعة

مسـميات أو عناوين لمعنون واحد. و هي أول كتاب جمع فيه العلم علي عهد رسول الله (صـلّي اللّه عليه و آله و سلّم)، و كانت عند الإمام أبي جعفر محمد الباقر و ابنه الإمام جعفر الصادق (عليه السلام) رآها عندهما ثقاة أصحابهما، و توارثهما الأئمة من بعدهما.

6 – منع أبو بكر و عمر بن الخطاب كتابـة الحـديث الشـريف و إحراق ما كُتب و شـياع الأخبار الناهيـة عن كتابة الحديث و ما كتب فيجب محوه فقد ورد في الصحاح: (لا تكتبوا عني سوي القرآن و من كتب فليمحه) هو بمثابة ترجمة ما في التلمود و الكتاب اليهودي و موافق لما كتبه عمر بن الخطاب إلي الأمصار: (من كان عنده شيء منها – أي من أحاديث رسول الله (صلَّي اللّه عليه و آله و سلَّم) – فليمحه).

و لا يبعـد أن يكون هـذا من إيحاءات كعب الأحبار، و إن جُعل بعـد ذلك بصورة حـديث، إذ بعد إحراق عمر بن الخطاب للأحاديث التي جمعها من أيدي الصحابة علي مدي شهر قال: (مشناة كمشناة أهل الكتاب) و هذا يدل علي اطلاع كامل منه علي مصطلح أهل الكتاب و اليهود.

7 – اجتهاد النبي (صلَّي اللّه عليه و آله و سلَّم): وقع الخلاف في اجتهاد النبي (صلَّي اللّه عليه و آله و سلَّم) فيما لا

نص فيه علي قولين:

1 – عـدم وقوع الاجتهاد منه، هذا ما ذهب إليه أئمة أهل البيت (عليهم السـلام) و فقهاء الفقه الإمامي، لقوله تعالي: فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِما أَنْزَلَ اللّهُ ، وَ مـا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوي إِنْ هُوَ إِلاّـ وَحْيٌ يُوحي ، فمصـدر التشـريع عنـد النبي هو الوحي المنزّل عليه من قبـل ربِّ العالمين سواء أ كان التشريع بآية قرآنية أم السنة النبوية.

2 – جواز وقوع الاجتهاد منه عقلاً و اختلفوا علي أقوال:

أ – التوقف في المسألة بمعني عدم إعطاء رأي فيها.

ب – وقوعه منه (صلَّي اللّه عليه و آله و سلَّم) بعد انتظاره الوحي.

ج – وقوعه منه مطلقاً.

8 – اجتهاد الصحابة: الصحابي من لقي النبي (صلّي اللّه عليه و آله و سلّم) مسلماً و مات علي ذلك، و التابعي من لقي الصحابي مسلماً و مات علي ذلك. و أما من أسلم في زمن النبي (صلَّي اللّه عليه و آله و سلَّم) و لم يلقه و لكنه لقي صحابياً فهو معدود من التابعين.

و إن اجتهاد الصحابة في عهد رسول الله (صلَّي اللّه عليه و آله و سلَّم) علي نوعين:

أ – اجتهاد الرأي: هو أن يتعرف الصحابي المصلحة في الفعل أو المفسدة فيفتي وفق ما يري، و مثاله حديث الرزية، و تجهيز جيش أُسامة و عدم اللحوق به، و هو اجتهاد بالرأي مقابل النص.

ب – اجتهاد النص: و هو أن يرجع الصحابي إلي النص الشرعي و يتفهم معناه و يفتي وفق ما يفهم، و مثاله صلاة العصر في بني قريظة، و ما روي من أن النبي (صلَّي اللّه عليه و آله و سلَّم) قد أذن لمعاذ بن جبل لما بعثه إلي اليمن أن يجتهد فيما إذا لم يجد نصاً من الكتاب أو السنة في الواقعة التي هي محل ابتلائه.

الخلاصة:

و نخلص من كل ما تقدم إلي النتائج التالية:

1 – عهد النبي (صلَّي اللّه عليه و آله و سلَّم) كان مرحلة التأسيس للتشريع الإسلامي، ففيه تم تبليغ القرآن الكريم و هو المصدر الأول من مصادر التشريع الإسلامي كما تمَّ فيه إعطاء السنة النبوية الشريفة و هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي.

2 – أن النبي (صلَّي اللّه عليه و آله و سلَّم) لم يكن قد اجتهد في رأيه، و إنما كان يعتمد في إعطائه الحكم الشرعي علي ما يوحي إليه من الله تعالي.

3 – في هذه المرحلة كان بدء نشأة الاجتهاد عند المسلمين، و كان علي نوعين:

أولاً: اجتهاد النص، و قد اتفقت كلمة المسلمين علي مشروعيته و شرعيته.

ثانياً: اجتهاد الرأي، و لم يتفق علي مشروعيته بين المسلمين حيث نفاه أئمة أهل البيت و شيعتهم.

4 – في هذا العهد الشريف كان بدء التأليف في مجال التشريع، و تمثل هذا في كتاب علي (عليه السلام).

5 – كان التشريع في مكة المكرمة متجهاً نحو تركيز العقيدة و إصلاح الفاسد منها و مكافحة الإلحاد و الشرك و إثبات الرسالة المحمدية.

6 – و كان التشـريع في المدينة المنورة متجهاً إلي سن الأحكام الشـرعية و القواعد الفقهية حتي كمل الدين و تمت رسالة سيد المرسلين و لم يترك حادثـة صـغيرة أو كبيرة إلاَّ و نجد حكمها بنصوصه أو آثاره أو في كلياته و أصوله، و ترك معرفة الوقائع المتجددة لفهم المتفقهين في قوانينه و هذا ما صير الدين الإسلامي يتماشي مع سائر العصور و صالحاً للبقاء في كل حال.

7 – كان تسـمية القراء بالفقهاء في هـذا الـدور، أي الـذين يقرءون القرآن الكريم باعتبار أن هـذا يميزهم عن عامـة الناس لأن الأمية كانت منتشرة.

8 – و مما يمتاز به هذا الدور أنه لم يكن فيه مجال للخلاف في الأحكام الشـرعية لوجود الرسول (صلَّي اللّه عليه و آله و سلَّم) فيما بينهم و قوله (صلَّي اللّه عليه و آله و سلَّم) فصل الخطاب.

الدور الثاني: عهد الإمام علي عليه السلام

و هي المرحلة الثانية من المراحل التاريخية للتشـريع الإسـلامي، و تمتد هذه المرحلة من وفاة النبي (صلَّي اللّه عليه و آله و سلَّم) إلي وفاة الإمام علي (عليه السلام) أي من سنة (11 ه) حتي سنة (40 ه).

و في هـذا الـدور ترسـخ مفهوم اجتهاد النص و اجتهاد الرأي و اتضـحت معالمهما أكثر، مما جعلهما يأخـذان شـكل المنهج العلمي في مجال التشريع الإسلامي.

أولاً: منهج النص:

و هو يمثل مدرسة أهل البيت (عليهم السلام)، و كان مقيداً بقيود الشريعة، مدفوعاً إلي اتباعها، و رفض ما يصلح اعتماده من آراء الحرب و الكيـد و التـدبير إذا لـم يكن للشـرع موافقاً. و كان يقف مع النصوص و لا يتعـداها إلي الأقيسة، و كان الإمام علي (عليه السـلام) يؤكد علي منهج النص و يشجب منهج الرأي.

إن رجوع الشـيعة للأئمة هو رجوع للسـنة النبوية لقول الإمام الصادق (عليه السلام): (إن حديثي حديث أبي، و حديث أبي حديث جدي، و حديث جدي حديث الحسين، و حديث الحسين حديث الحسن، و حديث الحسن حديث أمير المؤمنين، و حديث أمير

المؤمنين حديث رسول الله، و حديث رسول الله قول الله) و المعروف بحديث سلسلة الذهب.

و إن فقهاء الشيعة عند ما تجيء الرواية عن الأئمة (عليهم السلام) إذ قال فيها الإمام (عليه السلام): (و أنا أصنع كذا) إنما يحملون ذلك علي الاستحباب و الأولوية.

كما أن فقهاء الشيعة يعملون بالأخبار النبوية و إن كانت مروية من غير طرق أصحابهم إذا كان رواتها موثوقين أو حصل لهم الثقة بصدورها من النبي(صلَّي اللّه عليه و آله و سلَّم) و كتب الشيعة مشحونة بذلك.

إن تأكيد الإمام علي (عليه السلام) علي منهج النص أدي إلي اتهامه من قبل أعدائه بأنه لا رأي له و كان متقيداً بالشريعة لا يري خلافها، و غيره من الأمراء و الخلفاء كان يعمل بمقتضي ما يستصلحه و يستوقفه سواء أ كان مطابقاً للشرع أم لم يكن. و هو القائل (عليه السلام): (لو لا الدين و التقي لكنت أدهي العرب).

و قال أبو عثمان الجاحظ: (رأيت بعض من يظن بنفسه العقل و التحصيل و الفهم و التمييز، و هو من العامة و يظن أنه من الخاصة، يزعم أن معاوية كان أبعد غوراً و أصح فكراً و أجود روية و أبعد غاية و أدق مسلكاً و ليس الأمر كذلك، و كان علي (عليه السلام) لا يستعمل في حربه إلاَّ ما وافق الكتاب و السنة و كان معاوية يستعمل خلاف الكتاب و السنة).

فالإمام علي (عليه السلام) كان يؤكد علي منهج النص و يشجب منهج الرأي، و عمر كان يؤيد منهج الرأي و يكتب لقضاته و ولاته العمل به.

فكتاب عمر إلي أبي موسي الأشعري: (الفهم، الفهم فيما تلجلج في صدرك مما ليس في كتاب و لا سنة، أعرِف الأشباه و الأمثال، و قس الأمور عند ذلك).

و من الوثائق التي تشير إلي تأكيد علي بن أبي طالب (عليهما السلام) علي منهج النص: قوله (عليه السلام): (و أنزل عليكم الكتاب تبياناً لكل شيء و عمّرَ فيكم نبيه أزماناً، حتي أكمل له و لكم فيما أنزل من كتابه دينه الذي رضي لنفسه، و أنهي إليكم علي لسانه محابّه من الأعمال و مكارهه، و نواهيه و أوامره، و ألقي إليكم المعذرة، و أتخذ عليكم الحجة، و قدم إليكم بالوعيد، و أنذركم بين يدي عذاب شديد).

و مما يستوقف الفكر و يؤسفنا جداً أن يكون مثل الإمام علي (عليه السلام) الذي تربي في حجر النبوة و هو أكثر الصحابة مصاحبة للنبي (صلَّي اللّه عليه و آله و سلَّم) و باب مدينة علمه و فقهه أن تكون رواياته و فقهه قليلة في كتب الروايات كالبخاري و مسلم بحيث لا

تتناسب مع المدة التي قضاها مع الرسول (صلَّي اللّه عليه و آله و سلَّم) و بعده.

أولاً: منهج النص:

1 – مصادره: الكتاب و السنة الشريفة فقط.

2 – طريقته: إلي معرفة الحكم: الاجتهاد في فهم النص و داخل إطاره.

ثانياً: منهج الرأي:

1 – مصادره الكتاب و السنة الشريفة و الرأي.

2 – طريقته إلي معرفة الحكم الاجتهاد في فهم النص، الاجتهاد بالرأي خارج إطار النص فيما لا نص فيه، و كذلك فيما يوجد فيه نص إذا تطلبت المصلحة ذلك، و من أمثلة ذلك:

1 – زواج المتعة.

2 – النداء للصلاة (الصلاة خير من النوم).

3 – طلاق الثلاث.

4 – سهم المؤلفة قلوبهم.

5 – قسمة الفيء.

مميزات هذا الدور و نلخصه بما يلي:

1 – في هذا العهد ترسخ مفهوم اجتهاد النص و اجتهاد الرأي.

2 – بدء تكوّن مدرستي أهل البيت و الصحابة.

3 – التأكيد علي الاستدلال بالنص من قبل مدرسة أهل البيت.

4 – التأكيد علي استعمال المصطلحات الشرعية الواردة في القرآن الكريم.

5 – وضع مصطلحات شرعية مأخوذة من واقع النصوص الشرعية.

6 – التركيز من قبل مدرسة أهل البيت علي بيان حكم التشريع.

7 – تصنيف رواة الحديث من الصحابة.

ص:55

8 – نشاط حركة التأليف الإسلامي في الحديث و الفقه.

9 – وضع الخطوط العامة لمنهج البحث الروائي.

الدور الثالث: عهد الأئمة الثلاثة (الإمام الحسن و الإمام الحسين و الإمام زين العابدين) (عليهم السلام)

اشارة

يمتد هذا العهد من استشـهاد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليهما السـلام) سنة (40 ه) حتي استشـهاد الإمام زين العابدين سنة (95 ه).

ضعف في هذا الدور منهج النص نتيجة التضـييق علي أهل البيت (عليهم السـلام) و الضـغط علي شـيعتهم بالقتل و السـجن و التعذيب، بينما تبني الحكم الأموي منهـج الرأي، و الـذي أفادوا منه كثيراً في تبرير تصـرفاتهم المخالفة للشـرع من قبل فقهاء السـلاطين بوضع الآراء الشخصـية في ضوء اجتهاد الرأي لتصـبغ تلكم التصرفات بالصبغة الشرعية، و من هذا كشاهد إعلان معاوية وجوب سب الإمام علي (عليه السلام) رسمياً.

في هذا العهد أو الدور بلغ الصراع بين المدرستين مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) مدرسة النص و مدرسة الرأي (مدرسة الصحابة) قمة العنف و ذلك في أيام الإمام الحسـين (عليه السلام)، و كان هذا حول شرعية خلافة يزيد بن معاوية حيث صارت من أهم المسائل التي دار حولها النقاش في المدينة المنورة فمدرسة النص مدرسة أهل البيت (عليهم السـلام) تري أن شـروط الإمامة لم تتوافر في يزيد و من أهم و أجلي هـذه الشـروط شـرط العدالـة الـذي اشترط توافره فيمن يتولي إمرة المؤمنين بنص القرآن الكريم و هو قوله تعالي في قصة إمامة النبي إبراهيم (ع): إِنِّي جاعِلُكَ لِلنّاسِ إِماماً

قالَ وَ مِنْ ذُرِّيَّتِي قالَ لا يَنالُ عَهْدِي الظّالِمِينَ .

و لـم يكن للإمام الحسن (عليه السـلام) و الإمام الحسـين (عليه السـلام) حرية القول في ملك بني أمية العضوض فلذلك قلَّ ما روي عنهما في الفقه و أمور الدين.

و قد كان للإمام زين العابدين بعض السـعة لنشر علومه من خلال شراء العبيد و تعليمهم ثم عتقهم و نشرهم في أمصار البلاد الإسلامية، و إن كان في دولة الملك العضوض ملك بني أمية ألد الأعداء لبني هاشم عامة و لآل علي خاصة.

آثاره العلمية:

1 – الصحيفة السجادية: و هي زبور أهْلِ البيت (عليهم السلام)، و هي مجموع أدعية كانت رد فعل مضاد للاتجاه المادي الأموي.

2 – رسالة الحقوق: و تشتمل علي خمسين حقاً، أولها حق الله و آخرها حق أهل الذمة لإثبات الحقوق التي ضَيَّعَها بنُو أمية.

مميزات هذا الدور:

1 – تشديد الخناق علي مدرسة أهل البيت من قبل معاوية و يزيد و بني أمية لئلا تنشر شيئاً من فكرها.

2 – سلوك الإمام الحسين (عليه السلام) وسيلة التضحية لإيقاف الانحراف الواسع عن منهج النص، و للوقوف أمام الانحدار في تطبيق معطيات منهج الرأي علي واقع المسلمين.

3 – توالي الثورات بعد ثورة الإمام الحسين (عليه السلام) حتي الإطاحة بعرش بني أمية.

4 – الانفراج القليل أمام مدرسة أهل البيت في أيام الإمام زين العابدين مما ساعده علي العطاء علي تمهيد الطريق للانفتاح في عطاء الإمام الباقر من بعده.

5 – فصل الدولة عن الدين، و أصبحت الخلافة أموية دنيوية ارثية لا إسلامية و لا شورية مما أدي إلي انفصال الفقهاء عن السلطة.

6 – إغراء بعض رواة الحديث بالكذب علي الرسول (صلَّي اللّه عليه و آله و سلَّم) لتأييد مقامهم و تبرير أفعالهم و إضعاف مخاليفهم، و تفسير الآيات القرآنية بما تهوي الأنفس لدي فقهاء السلاطين.

7 – ظهور عدد كبير من الاتباع و تشخيصهم في الخارج مثل اتباع الإمام علي (عليه السلام) و أصحاب الجمل و المرجئة، و أهل النهروان و الخوارج و الكيسانية.

الدور الرابع: عهد الصادقين (عليهما السلام): (الإمام الباقر و الإمام الصادق)

اشارة

يمتد هذا العهد من استشهاد الإمام زين العابدين سنة (95 ه) حتي استشهاد الإمام الصادق سنة (148 ه).

و يعتبر هـذا الـدور عهد الانفراج للنشاط الفكري لمدرسة أهل البيت (عليهم السـلام) بسـبب ضـعف الدولتين الأموية و العباسـية حيث ضعف الأولي لأنها في هوة انحدارها و ضـعف الدولة العباسـية لأنها بعد لـم تهدأ ثورتها و تسـتقر دولتها بسـبب ما تعانيه من مطاردة ذيول الدولة المبادة.

فكانت فضـلاء الشـيعة و رواتهم في تلك السـنين متجاهرين بولاء أهل البيت (عليهم السلام) معروفين بذلك بين الناس، و لـم يكن للأئمة المعصومين (عليهم السـلام) مزاحم لنشـر الأحكام، فيحضـر شـيعتهم مجالسـهم العامة، كما ساعد علي انتشار علوم أهل البيت (عليهم السلام) هو ابتعادهم عن الطموح إلي تولي السلطة لعلمهم بأنها لا تصل إليهم.

و تمثل عطاء الإمامين الصادقين في المجالات الآتية:

1 – التعليم: فالإمامان قاما بدور التعليم في المسـجد النبوي و بخاصة في أيام الحج، حيث كانوا الشـيعة يدونون كل ما لديهم من أسـئلة و يتقدمون بها إلي مقام الإمام (عليه السلام) عند تشرفهم بلقياه، و قد ساعد عاملين مساعدة فاعلة في تفرغ الإمامان إلي التعليم:

العامل الأول: غزو الحضارات الوافدة كاليونانية و الهندية و الفارسـية و العبرية و السـريانية بما تحمل من نظريات و فلسفات حول الكون و الحياة و الإنسان بما لا يلتقي مع وجهة النظر الإسـلامية و لـم يكن مؤهل لمهمة فلسـفة إسلامية تستخلص من واقع النظرة الإسلامية سوي الإمـام الصادق (عليه السـلام) بما يمتلك من شخصـية علميـة بمسـتوي هـذه المسـئولية فيعتبر الإمام أول من أسـس المـدارس الفلسـفية المشهورة في الإسلام.

و لـم يقتصر عطاء الإمام الصادق (عليه السلام) علي تأسيس مدرسة الفلسفة الإسلامية و بناء مدرسة الفقه الإسلامي، و إنما كان إلي جانب هذا أن أدخل العلوم الأخري التي يحتاج إليها المجتمع الإسلامي كالطب و الكيمياء و الفيزياء و الفلك..

و قـد كثر تلامـذة الإمامين الصادقين الـذين تخرجوا في مدرسـتهما سواء أ كان من مركزها الأصل (المدينة المنورة) أم من (الكوفة) عند ما كان الإمام الصادق (عليه السلام) يستدعي من قبل الخليفة العباسي أبي جعفر المنصور.

و إذا رجعنا إلي تاريخ الكوفة منذ عهد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليهما السلام) حتي عصر الغيبة تعتبر الكوفة موطن الشيعة الرئيسي و المركز العلمي لهم، و الأسر الكوفية العربية هي البيوتات الشيعية العلمية.

2 – التربية: عهد الإمامان إلي التركيز المكثف إلي تكوين شخصية الشيعي المثقف التي تتمتع ذهنيته العلمية بمجال التفكير و النظرة العلمية في مجال التحليل

فتخرج الفقهاء و القراء و الحكماء و العلماء.

و طرق الإمامين الصادقين (عليهما السلام) تتلخص بالتالي:

1 – التمرين و هو التدريب علي خلق القدرة العلمية علي الاستقراء و الاستنتاج:

أ – الفقه: التزويد بالقواعد العامة قوله (عليه السلام): (نلقي إليكم الأصول، و عليكم التفريع).

ب – الرواية: مثل (خذ بأشهرهما و أوثقهما) و غيرها من المرجحات في تعارض الأخبار.

ج – في أصول الفقه: مثل (لا تنقض اليقين بالشك)، إفادة قاعدة الاستصحاب.

2 – التأليف: في هذا الدور نشطت حركة التأليف لتشجيع الإمامين تلامذتهم علي التأليف، قال الصادق: (اكتبوا فإنكم لا تحفظون حتي تكتبوا).

3 – التوثيق: و هو توثيق الراوي و توثيق الفقيه بالشهادة له بجواز الإفتاء، قول الإمام الباقر (عليه السلام) مثل لأبان بن تغلب: (اجلس في مسجد الكوفة و أفتِ الناس، فإني أحب أن يري في شيعتي مثلك).

و في هذا الدور تشعبت مدرسة الصحابة – مدرسة الرأي – إلي مدرستين:

1 – مدرسة المدينة: لأن مركزها المدينة المنورة و هي مدرسة الحديث.

2 – مدرسة الكوفة: لأن مركزها الكوفة و هي تسمي بمدرسة الرأي، يمثلها أبو حنيفة، فلا تعتمد علي الحديث في الفتوي ما لم يكن مروياً عن جماعة فضيقت العمل بالحديث، و توسع العمل بالقياس.

3 – أما مدرسة الحديث: فقللت من القياس و بالغت أخري حتي حرمته، نتيجة لتوسع مدرسة الرأي.

و أخذ الفقهاء يتفرقون في المدن فكان في مكة سفيان بن عُيَينة و في المدينة المنورة

مالك و ربيعة الرأي و في الكوفة سفيان الثوري و أبو محمد البجلي و أبو حنيفة، و في البصرة الحسن البصري، و في بغداد أحمد بن حنبل و داود الظاهري و الطبري و أبو ثور و ابن أبي عمير و هشام بن الحكم، و في دمشق الأوزاعي و في مصر الشافعي و الليث بن سعد.

و في هذا الدور شعر الفقهاء بتدوين السنة، و قد روي الرواة أن أول من دون العلم هو محمد بن مسلم الزهري (ت: 124 ه)، و لكن أقدم كتاب ألف في الأحاديث الفقهية رواه إبراهيم بن الزبرقان و نصر بن مزاحم عن الإمام زيد بن علي المستشهد سنة (121 ه).

أسباب اختلاف الفقهاء:

في هذا الدور كثرت المذاهب الإسلامية و تعددت الآراء في المسائل الشرعية، و ذلك للأسباب التالية:

1 – عدم الاهتمام بادئ ذي بدءٍ بتدوين السنة بل منعهم من كتابتها قد أدي إلي الدس و التحريف مما أوجب اختلاف الفقهاء في الاعتماد عليها.

2 – التفاوت في سعة الاطلاع.

3 – اختلاف الفهم لمعاني الآيات القرآنية و أحاديث الأحكام.

4 – اختلاف الفقهاء في حجية أدلة الأحكام كاختلافهم في حجية القياس و دليله.

5 – اختلاف مدارك الفقهاء لعلل الأحكام الموجبة لسريان الحكم.

6 – السياسة لها الأثر العظيم في اختلاف الفقهاء لأن بعض الفتاوي لا توافق أذواق بعض السلاطين.

7 – التعارض بين الأدلة الشرعية.

و قد قاومت مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) مدرسة النص مدرسة الرأي و الاجتهاد بالرأي.

و مميزات هذا الدور ما يلي:

1 – اعتبار هذا الدور دور الانفراج إلي مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) و انتشار علومهم و آثارهم.

2 – ارتفاع و زيادة نسبة الرواة و الرواية ارتفاعاً ملحوظاً لم تشهده مدرسة أهل البيت في عهودها الثلاثة.

3 – توسع مدرسة أهل البيت في مواد التعليم حيث أضافت إلي العلوم الشرعية المعارف العقلية و العلوم الطبيعية و العلوم الإنسانية.

4 – ارتفاع و ازدياد نسبة التأليف و نسبة التوسع في نوعية محتويات المؤلفات.

5 – كثرة التلامذة و الوافدين من العلماء علي الإمامين الصادقين (عليهما السلام) بما لم يتهيأ مثله للأئمة من آبائهما و أبنائهما.

6 – بروز حرية الرأي في الحوار و المناقشة و النقد و طرح الآراء حول و فيما كان يدور من قضايا و مسائل علمية في حلقات و لقاءات الدرس.

7 – تغيير أسلوب التعليم من الحفظ و الاستظهار إلي البحث و الاستقراء، و بان هذا بشكل واضح في حلقات التعليم.

8 – التأكيد علي منهج النص و مقاومة منهج الرأي.

9 – مقاومة الأخذ بآثار الصحابة إذا تعارضت مع سيرة و سنة رسول الله (صلّي اللّه عليه و آله و سلّم).

10 – وضع الأساس لتقعيد القواعد الأصولية و الفقهية.

11 – انبثاق مدرسة الفقهاء الرواة.

12 – تأسيس المدرسة الفلسفية الإسلامية و المدرسة الكلامية.

13 – بروز مدينة الكوفة مجتمعاً لشيعة آل محمد و أسرهم الكبيرة.

14 – بروز مدينة الكوفة مركزاً علمياً لنشر و تعليم علوم آل محمد.

الدور الخامس: عهد الكاظمين (عليهما السلام): الإمام الكاظم و الإمام الرضا

اشارة

يمتد هذا العهد من سنة (148 ه) إلي سنة (203 ه)، أي من حين استشهاد الإمام الصادق (عليه السلام) إلي حين استشهاد حفيده الإمام الرضا (عليه السلام).

في هذا الدور بدأت سمات مدرسة أهل البيت مرحلة التطبيق فبدأ يجمعون الأموال حقوقاً واجبة و تبرعات مستحبة و يرسلونها إلي إمامهم القائد أي إلي مقر قيادتهم مما أثار حفيظة العباسيين مما جعل الإمام موسي بن جعفر (عليهما السلام) يسجن، مع ذلك استمرت المراسلة و المكاتبات مع شيعته، كما أُبعد الإمام الرضا من المدينة المنورة إلي خراسان، و هذا الدور اتسمت بالمناظرات بين أئمة أهل البيت (عليهم السلام) و علماء الأديان و فقهاء الشريعة و المتكلمين الآخرين و بان فضيلة أئمة أهل البيت (عليهم السلام)، كما كثر في هذا الدور تلامذة الأئمة المعصومين و بروز فقهاء و رواة كبار و لهم مصنفات، و نشطت حركة التأليف لدواعي عدة منها الشرعية و الحضارية و الاجتماعية نتيجة الصراع الفكري.

و مميزات هذا الدور بما يلي:

1 – عودة الضغط في هذا العهد علي أئمة أهل البيت (عليهم السلام) و شيعتهم، و خاصة في أيام الإمام موسي الكاظم (عليه السلام)، و قد تذرع سلاطين الدنيا بالدين للقضاء علي أهل الدين و يتخذونه وسيلة لتوطيد سلطانهم و رفع مقاصدهم، كما يشهد بذلك إسرافهم في قتل الصلحاء و سبي النساء و الولوغ بدماء الأبرياء و اتباع الشهوات فكان سفاحهم سفّاكاً للدماء و منصورهم نصيراً للباطل و رشيدهم مرشداً للضلال، و يدرك ذلك كل من ألقي السمع و تبصّر في التأريخ.

2 – ازدياد انتشار التشيع و ازدياد عدد الشيعة.

3 – ازدياد نشاط الشيعة العلمي و بشمولية لجميع الحقول المعرفية المعروفة آنذاك.

4 – استمرارية مدرسة الفقهاء الرواة مع ازدياد عدد أفرادها.

5 – وفرة التأليف في الفقه و الحديث.

6 – و كان الفقهاء يفتون في المسألة بلفظ الحديث بحذف إسناده، أما في عصرنا الحاضر فتذكر الفتوي بلفظ رأي المجتهد.

الدور السادس: عهد الأئمة أبناء الرضا (عليهم السلام): (الإمام الجواد و الإمام الهادي و الإمام العسكري)

اشارة

امتد هذا العهد من سنة (203 ه) إلي سنة (260 ه) أي من حين استشـهاد الإمام الرضا إلي حين استشهاد الإمام العسكري (عليه السلام)، و هو حين مبتـدأ الغيبة الصـغري، و وسم هذا العهد بعهد أبناء الرضا (عليهم السـلام) لأن كل واحد من الأئمة الثلاثة المعصومين (عليهم السـلام) الإمـام محمـد بن علي الجواد و الإمـام علي بن محمـد الهـادي و الإمام الحسن بن علي العسـكري كان يعرف في زمانه ب (ابن الرضا).

كان الإمام الجواد (عليه السـلام) يمارس نشاطه العلمي تعليماً و إفتاءً و رعايةً لشئون الشيعة في المدينة المنورة تارة و في بغداد تارة أخري، و لكن بين مد و جزر بسبب ما فرضته عليه السلطة العباسية من رقابة تشتد حيناً و تخف حيناً آخر.

و من خلال المقارنـة لعـدد رواة كل واحـد منهم حسـبما جاء من أعداد في رجال الطوسـي يأتي عدد رواة الإمام الهادي الأكثر و من بعده الإمام الجواد فالإمام العسكري.

و قد تميّز هذا الدور بظاهرة المجالس و المناظرات، و ذلك لمحاولة الخلفاء العباسيين إلي تشويه سمعة أئمة أهل البيت (عليهم السلام) و المساءلة لهم لعلهم يثبتون نقصـهم من الناحية العلمية فيصلون إلي هدفهم من إسقاط الأئمة من الاعتبار و الحط من منزلتهم العظمي في نفوس المسـلمين، و نشـطت هذه المجالس ظناً بالسلطة العباسية إن صغر أئمة أبناء الرضا (عليهم السلام) يفحمون عند ما يسألون، فقد قام بأعبـاء الإمامـة الإمام الجواد (عليه السـلام) و هو ابن ثماني سـنوات، و تولاها الإمام الهادي و هو ابن ست عشـرة سـنة، و نهض بها الإمام العسكري و هو ابن ثلاث و عشرين سنة.

و قد نسب المؤرخون و المفهرسون مؤلفات إلي أئمة أبناء الرضا (عليهم السلام):

1 – رسالـة الإمام الهادي (عليه السـلام) في الرد علي أهل الجبر و التفويض و إثبات العدل و المنزلة بين المنزلتين أوردها بتمامها الحسـن بن شعبة في (تحف العقول).

2 – أجوبة الإمام الهادي (عليه السـلام) عن مسائل القاضي يحيي بن أكثم أوردها ابن شعبة في (تحف العقول)، و المحدث المجلسي في (بحار الأنوار) كما مرَّ.

3 – التفسير المعروف ب (تفسير الإمام الحسن العسكري).

و مميزات هذا الدور ما يلي:

اشارة

1 – اتسعت رقعة انتشار التشيع في هذا العهد، و كثر العلماء و الدعاة إلي مذهب أهل البيت (عليهم السلام).

2 – اكتمال معالم و أبعاد مدرسة الفقهاء الرواة في المنهج و المادة.

3 – بروز ظاهرة المناظرة و المساءلة لأئمة أهل البيت (عليهم السلام)، و كانت نتائج هذه المناظرات أن أعطت الكثير في مجال التشريع الإسلامي.

4 – ألّفت في هذا الدور كتب الصحاح و المسانيد الستة عند أهل السنة أصحاب مدرسة الرأي و هي صحيح البخاري لمحمد البخاري (ت: 256 ه) و صحيح مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت: 261 ه)، و سنن السجستاني و هي لأبي داود سليمان

السجستاني (ت: 275 ه) و سنن الترمذي لمحمد السلمي الترمذي (ت: 297 ه)، و سنن ابن ماجه لمحمد القزويني المعروف بابن ماجه (ت: 263 ه) و سنن النَّسائي لأحمد بن شعيب النسائي (ت: 303 ه).

5 – ظهرت العلوم العقلية في هذا الدور الرابع اتسع أفقها و انتشرت كتبها، فإن الفلسفة اليونانية و غيرها قد دخلت البلاد الإسلامية بعد قرنين إلاَّ أنه قد أوضح المسلمون مسائلها و أضافوا إليها الشيء الكثير و أخرجوها بحلة جميلة بعد أن هذبوها و نقحوها و ناقشوا ما كان مخالفاً للعقيدة الدينية و الآيات القرآنية فظهرت خالصة من الآراء الإلحادية و الخرافات التقليدية، و أزالوا عنها الحجب و الغموض و فتحوا باب المناقشات و المباحث فيها و أعطوا للعقل حرية الفكر و أضافوا لها مباحث قيمة كمبحث النبوة و الإمامة و رتبوها ترتيباً حسناً حتي أصبحت العلوم العقلية غير العلوم العقلية اليونانية أو الفارسية أو الهندية، و كان أظهر طابع علي العلوم العقلية الإسلامية هو قدرتها علي الجمع بين الدين و الفلسفة و الحكمة و المعرفة.

و نستنتج من تاريخ التشريع الإسلامي الإمامي ما يلي:

1 – إن النصوص الشرعية عند مدرسة أهل البيت كانت بالقدر الكافي و الوافي بتزويد الفقيه في مجال الاستنباط بالمادة العلمية لاستخلاص الأحكام الشرعية الفرعية منها.

2 – إن كثرة عدد الرواة عن أئمة أهل البيت (عليهم السلام) يعطينا مدي اهتمام مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) بأمر التشريع الإسلامي، و قد صعد الرقم البياني أيام الإمام الصادق (عليه السلام) صعوداً كبيراً و ملحوظاً.

3 – إن كثرة الرواة قد حفز علماء من عهود الأئمة و بخاصة في القرن الثالث الهجري إلي التأليف في (الرجال) و سمي ب (علم الرجال).

4 – الكتب التي ألفت علي أساس من طريقة المؤلف في رواية الأحاديث التي

ذكرها فيها إلي نوعين: أصول، و غير أصول:

1 – الأصول الأربعمائة: و هي التي دوّن فيها مؤلِفُوها الأحاديث التي سمعوها من الإمام مباشرة و رووها عنه بلا واسطة، و التي سمعوها من راوٍ يرويها – بدوره – عن الإمام مباشرة أي أن ما في هذه الأصول أحاديث لم ينقل من كتاب، و إنما اعتمد في طريقة تدوينه علي السماع من الإمام أو ممن يروي عن الإمام مباشرة.

و من هنا عرّف الوحيد البهبهاني الأصل بقوله: (الأصل: هو الكتاب الذي جمع فيه مصنفه الأحاديث التي رواها عن المعصوم أو عن الراوي عنه).

و قد بلغت عدة الكتب الأصول أربعمائة كتاب لأربعمائة مؤلف، رواها أصحابها سماعاً عن الإمام الصادق (عليه السلام) و عن ابنه الكاظم (عليه السلام) أو عن أحد أصحاب الإمام الصادق عنه. و كانت طريقة تدوينهم لهذه الأصول التي تدل علي حرصهم علي الضبط و الاهتمام الكبير بالمحافظة علي أصالة النص من أن يعرضه شيء مما قد يخل به.

و قد كانت موضع الاعتبار و الأهمية و سميت في ألسنة الفقهاء بالأصول الأربعمائة و يوجد الكثير منها في مكاتب النجف الأشرف و تدوين أكثرها لم يكن مرتباً علي أبواب الفقه إذ أن أربابها كانوا يكتبون كلما يسمعون من الأئمة بحسب الزمن لا بحسب أبواب الفقه.

2 – كتب غير الأصول: و هي التي نقل إليها أو فيها مؤلِفُوها محتوياتها من الأحاديث عن كتاب مكتوب أي أنهم لم يعتمدوا السماع و إنما النقل عن المدوّن و المكتوب.

و عن هذه الكتب أصولاً و غيرها نقل أصحاب مجموعات الحديث الإمامية التي ألفت في أواخر عهد الغيبة الصغري و أوائل عهد الغيبة الكبري. فقد وفّرت مدرسة أهل البيت من قبل الأئمة (عليهم السلام) أنفسهم كل متطلبات و مستلزمات التشريع

الإسلامي لأتباعها من الشيعة خاصة و للمسلمين عامة و ذلك:

1 – وضع المنهج. 2 – توفير المادة. 3 – تكوين الرجال.

الدور السابع: عهد الغيبة الصغري

اشارة

إن الإمام المهدي بن الحسن العسكري (عجل الله تعالي فرجه) قد استتر عن أنظار الناس لظروفه السياسية المذكورة تاريخياً، و أطلق الشيعة الإمامية علي عدم حضور الإمام و مع عدم تمكّن الاتصال به فعنونوا تلكم الحقبة باسم (الغيبة) و قسموها من ناحية تأريخية إلي قسمين:

1 – الغيبة الصغري: و تشمل حقبة تمكن من الاتصال بالإمام عن طريق وكلائه. و ابتدأت الغيبة الصغري من سنة (260 ه) إلي سنة (329 ه) أي ابتدأت من حين وفاة الإمام الحسن العسكري (عليه السلام) إلي حين وفاة آخر وكلاء الإمام المهدي و هو المعروف بالسمري.

2 – الغيبة الكبري: و تشمل زمن عدم التمكن من الاتصال بالإمام.

السفراء الأربعة:

و كان الاتصال بالإمام المهدي في عهد الغيبة الصغري في بغداد يتم عن طريق وكلائه الذين نصبهم لذلك، و الذين عرفوا بالسفراء لقيامهم بالسفارة بين الإمام و الشيعة و هم:

1 – أبو عمرو عثمان بن سعيد العمري. و تم تعيينه سفيراً للإمام المهدي من قبل أبيه الإمام العسكري.

2 – أبو جعفر محمد بن عثمان بن سعيد العمري (ت: سنة 304 ه).

3 – أبو القاسم الحسين بن روح النوبختي (ت: سنة 326 ه).

4 – أبو الحسن علي بن محمد السمري (ت: سنة 329 ه).

و كان السمري آخر السفراء و بوفاته انقطعت السفارة بين الإمام المهدي (عجل الله تعالي فرجه).

و كانت وظيفة هؤلاء السفراء الأربعة تلقي الأسئلة من الشيعة مكتوبة و رفعها إلي مقام الإمام المهدي (عجل الله تعالي فرجه) و كان الإمام يوقع بالإجابة عن السؤال علي الورقة المكتوب عليها السؤال، و من هنا سميت هذه الأجوبة ب (التوقيعات) و كانت الغيبة الصغري تمهيداً للغيبة الكبري كي يعتمد الشيعة من بعد السفراء علي الاستقلال بأنفسهم و ذلك بالرجوع إلي العلماء في معرفة الحكم الشرعي الذي أطلق عليهم فيما بعد ب (نواب الإمام) و عبّر عن وظيفتهم الشرعية ب (النيابة العامة) و قد تمَّ هذا في التوقيع الشريف الصادر من الإمام المهدي (عجل الله تعالي فرجه) و الذي جاء فيه: (و أما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلي رواة حديثنا فإنهم حجتي عليكم و أنا حجة الله عليهم).

و في عهد الغيبة الصغري كان بدء تأليف مجموعات الحديث، حيث ألف الشيخ أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني (ت: 329 ه) كتابه الموسوم بالكافي جمعه من الأصول، و استغرقت مدة تأليفه (20) سنة، و يشمل علي (34) كتاب و (326) باب و عدد أحاديثه (16199) حديث، بعد ما كان من الصعوبة معرفة الحكم الشرعي للحادثة و الكتب الموجودة عندهم لم تكن سهلة المأخذ، فقد تقدّم أن نوعها غير مبوب مع ما فيها من الأحاديث غير المقبولة مع أن بعض الأخبار كانت محفوظة في الصدور يخشي ضياعها.

الكافي و الجامع الصحيح:

إن موقف علماء الإمامية من مرويات الكليني في الكافي موقف علمي فرضته قواعد و أصول علمي الرجال و الحديث فقد يؤدي إلي الاتفاق أو الاختلاف بينما رفض علماء السنة أن تخضع مرويات البخاري في الجامع الصحيح لقواعد نقد الرواية و أصول تقويم

الرواية و القول بعصمته كعصمة القرآن الكريم فلا يأتيه الباطل من بين يديه و لا من خلفه، فردوا كل نقد يوجه و حرموا النظر فيه و الاستماع إليه.

الدور الثامن: الغيبة الكبري

ابتدأت الغيبة الكبري بوفاة آخر سفراء الإمام المهدي (عجل الله تعالي فرجه) و هو الشيخ علي بن محمد السمري (ت: سنة 329 ه) و بإعلان ذلك من قبل الإمام المهدي (عجل الله تعالي فرجه) بعد أن أناط مسئولية رعاية شئون الشيعة فكراً و عملاً و بخاصة في مجال معرفة الحكم الشرعي بفقهاء مذهب أهل البيت (عليهم السلام). و بدأت خطوات عملية عند الإمامية و هي:

1 – إتمام حلقات الحديث الفقهي تأليفاً.

2 – مواصلة التأليف في رواة الحديث و طبقاتهم.

3 – وضع الفهارس لمؤلفات الشيعة إحصاءً و بياناً.

4 – كتابة المتون الفقهية.

5 – تأليف الكتب الفقهية الاستدلالية.

6 – استخلاص القواعد الأصولية من معطيات النقل و مدركات العقل.

7 – بلورة خطط و مناهج البحث في العلوم الشرعية المذكورة من حديث و رجال وفقه و أصول.

8 – استقراء مصادر الأحكام الشرعية و الوظائف الشرعية و العقلية.

9 – تكوين المراكز العلمية للدراسة و البحث.

10 – تطوير دائرة المرجعية الدينية.

المبحث الثاني: المراكز العلمية في عهد الغيبة

اشارة

عمل الشيعة في هذا العهد علي فتح المراكز العلمية لتهيئة المراجع العلمية من كتب و رسائل و وثائق، و توفير أدوات البحث من حال و مكان و مستلزمات الكتابة و إعداد الأجواء المناسبة للدراسة و التأكيد منها:

1 - مكتبة سابور:

أسسـها أبو نصر سابور بن أردشير (ت: 416 ه) و هو وزير لبهاء الدولة البويهي، و اشـتملت خزانة هذه المكتبة أكثر من عشـرة آلاف مجلّد من أصـناف العلوم، و كانت مأوي للعلماء و الباحثين يترددون إليها للدرس و المباحثة و المناظرة و التأليف. لم تعمَّر هذه المكتبة أكثر من سبعين سنة ثم احترقت عند ما احترقت بغداد.

2 - خزانة الشريف المرتضي:

كانت تحتوي علي ثمانين ألف مجلد، و كانت من أهم الدور العلمية التي يرتادها العلماء و الأدباء. و قد كان الشريف المرتضي ينفق عليها بكل غالٍ و نفيس.

3 - دار العلم للشريف الرضي:

و تحتوي علي خزانة كتب و هي في مصاف الخزائن الكبري ببغداد.

4 - دار العياشي بسمرقند:

و هو أبو النضـر محمد بن مسعود العياشي السلمي السمرقندي (ت: 320 ه)، و اشـتهرت مكتبته في نواحي خراسان و هي تزيد علي مائتي ألف كتاب أشهرها تفسير العياشي.

المرجعية:

اشارة

المرجعية العامة للفقيه هي التولي لشـئون الأمة الإسـلامية بأجمعها و بيده الإدارة لتدبير أحوالها و أوضاعها و يسمي المتقمّص بها المرجع بفتح الميم و كسر الجيم و المرجع و المقلَّد مصطلحان متأخران أُخذا من التوقيع الشريف الآمر بالرجوع إلي الفقهاء في الحوادث الواقعة و الأـمر بتقليـد الفقهاء. و تثبت المرجعيـة للفقيه المجتهـد العادل العارف بمجاري الأمور و يكون التقليـد العام له و الأحكام الشـرعية التي تخص الأمـة الإسـلامية مثل الجهاد و العلاقات الدوليـة و سـياسة البلاد و تسـير أمور العباد و نحو ذلك، و لا يجوز لكل فقيه و مجتهد أن يتقمصـها بل لا بد لها من شروط تتوفر فيه إضافة لشروط المجتهد منها الأعلم بالأحكام الشرعية و البصير بمجاري الأمور و العارف بتدبير الوقائع و المحافظ علي بيضة الإسـلام و المدافع عن المسـلمين في سائر الحوادث و المخالف لهواه الموقع للمهالك و المقبل علي آخرته، فأصبح من المهم جداً أن تتفحص تفحص النقيد

الصـريف للرجال لمن يـدعي هذا المنصب العظيم فإضافة إلي الشـروط المذكورة آنفاً أن يعرف نسـبه و بيئته و حسن سـلوكه في ماضـيه و حاضـره فكم و كم من دخـل في سـلك العلماء و هو ليس منهم اسـتعان بالمال و حرم الحلال و أحل الحرام في سبيل أن يصـبح علماً من الأعلام و مرجعاً للعوام. و قـد أدرك الاسـتعمار خطر هذا المنصب الديني و المقام الروحاني فأخذ يعمل لأن يجعل له نصـيباً منه أو يشوه صورته.

نشأت المرجعيـة الدينيـة عنـد الإماميـة لتقوم بدور النيابة العامة عن الإمام المهدي (عجل الله تعالي فرجه الشـريف)، و الظاهر إن الزعامة الدينية للشيعة كانت بعد الغيبة الصغري فإنها قبل ذلك لم تكن إلا لإمام العصر أو السفراء الذين بينه و بين الخلق.

و تمثّلت في الفقيه الزعيم و ابتدأت بالشيخ المفيد فتلميذه السيد المرتضي من بعدها فالشيخ الطوسي.

أولاً: مركز بغداد:

ترتبط الدراسات الدينية ارتباطاً وثيقاً من حيث المكان عند الشـيعة بمحل مرجعهم الديني، و قد اسـتقطبت بغداد بسـبب وجود المرجعية الدينية للإمامية فيها العلماء و الطلاب من مختلف الأمصار و الأقطار الإسـلامية من الكوفة و البصـرة و قم و الري و نيسابور و خراسان و ما وراء النهر و الشام و مصر. و بانتهاء حكم بني بويه في بغداد علي أيدي بني سلجوق انتقلت المرجعية إلي النجف الأشرف.

و كانت مهام المرجع العلمية و الإدارية تتمثل بما يلي:

1 – إدارة شئون التعليم الديني في مركزه الرئيسي و في المراكز الفرعية في الأمصار الإسلامية الأُخر.

2 – إلقاء المحاضرات و التدريس و عقد المجالس و المناظرات بنفسه بالتعليم العالي (البحث الخارج).

3 – تشييد المدارس لسكن و دراسة الطلاب، و إنشاء المكتبات و إعداد دور العلم.

4 – إجراء الرواتب و المساعدات المالية لمعيشة الأساتذة و الطلبة.

5 – تعيين الوكلاء و القضاة في الأمصار الإسلامية لمقلديه.

6 – الفتيا و الرد علي الأسئلة و الاستفسارات.

ثانياً: مركز النجف الأشرف:

بعـد وفاة الشـريف المرتضـي و الاضـطرابات التي حدثت في بغداد من خلال التنكيل و التقتيل بالشـيعة من قبل السـلاجقة انتقل الشـيخ الطوسـي إلي النجف الأشـرف و حلَّ أرضها و التفَّ حوله من فيها من الفقهاء و الطلاب و وفد إليها آخرون، و اختار النجف الأشرف تيمّناً بمجاورة مرقد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليهما السلام) و تبركاً بروح روحانيته. و راحَ يُعد تلامذته إعداداً تربوياً حتي بلغ

من تخرج من منبره الشـريف أكثر من ثلاثمائة مجتهد، و عند ما توفي الشيخ الطوسي (ت: 460 ه) تولي المرجعية ولده أبو علي الحسن بن محمد الطوسي (ت: 515 ه)، و لعمق تقديس الشـيخ الطوسـي من قبل تلامذته سمي عصره بعصر المقلدة نظراً لالتزامهم بآراء أستاذهم و عدم الجرأة علي مخالفته الذي امتد مائة سـنة، حتي جاء ابن إدريس الذي كان سـكناه في الحلة الفيحاء فكسر هذا الجمود و خالف الشيخ الطوسي و أعاد الاجتهاد.

ثالثاً: مركز حلب:

و في هذه الفترة الزمنية نشأ مركز للدراسة الدينية في حلب أنشأه الشـيخ حمزة بن عبد العزيز الديلمي المعروف بسـلار، حينما أرسله السيد المرتضـي لنشـر مذهب أهل البيت إلي حلب، ثم تنامت هذه المدرسة علماً و فقهاً علي يد السـيد ابن زهرة و بيتوته و أسـرته التي خرجت أجلاء العلماء و أكابر الفقهاء حتي عرف بيت زهرة نقباء حلب و ديارهم أشهر من كل مشهور.

رابعاً: مركز الحلة:

اشتهرت الحلة في القرن السادس الهجري كمركز علمي كبير من مراكز الحركات العلمية الإمامية علي يد الشيخ محمد بن إدريس العِجْلي الحِلّي، لما يمتلكه الشـيخ ابن إدريس من شخصية علمية شجاعة، فاستطاع أن يستقطب العلماء و الطلاب من الأقطار الإسلامية إلي الحلة و تسليط الأضواء عليها في وقت ضعفت الحركة العلمية في النجف الأشرف بعد الشيخ الطوسي لما أصابها من ركود في الذهنية الفقهية.

و قد ساهمت في النهضة الفكرية العلمية في الحلة كل الأسر الحلية كآل نما و آل طاووس و الهذليين و الأسديين و غيرهم، و أثري العلماء الحليون الساحة العلمية بما

تحتـاجه من الكتب و المراجع في الفقه الإمامي الفتوائي و الفقه الإمامي الاسـتدلالي و الفقه الخلافي و الفقه المقارن و علم أصول الفقه و علم الحديث و علم الرجال.

و اسـتجابة لمقتضيات هذه المرحلة نوَّعَ و قسَمَ السيد جمال الدين أحمد بن طاووس الأخبار إلي أربعة أنواع و إن لفظ المجتهد عند الشيعة لم يطلق علي الفقيه إلي زمـان العلامـة الحلي (ت: 726 ه) و لـذا كانت كتب تراجمهم خاليـة عن هذا اللقب ككتاب الفهرست للشـيخ الطوسي و الكشي و النجاشي و إنما يصفون الشخص في مقام المدح بالفقيه و العالِم و المحدّث و الراوية.

خامساً: مركز الشام:

امتد وجود الدراسة إلي طرابلس و دمشق و جبل عامل لأنها بلدان كانت تقطنها الشـيعة الإمامية في القرنين الثالث و الرابع الهجريين حتي القرن السابع الهجري. و قد عيّن الشـيخ الطوسـي ابن البرّاج قاضياً في طرابلس و لقّب بالقاضي. و أبرز و أشهر العلماء الذين تعهدوا الوجود العلمي الإمامي في بلاد الشام و حوّلوه إلي مركز علمي كبير الشـهيدان محمـد بن مكي وزين الدين بن علي لما أضافاه إلي المكتبة الفقهية الإمامية من مؤلفات قيمة متناً و استدلالاً مثل الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية الكتاب الفقهي الشهير الذي هو من تأليفهما لا يزال إلي اليوم مقرراً دراسـياً في الحوزات العلميـة الإماميـة. و في عهـدهما ألّف ما يعرف بالقواعـد الفقهيـة و تخريج الفروع عليها و كذلك بما يعرف علم الدراية.

سادساً: مركز النجف الأشرف ثانياً:

ازدهرت النجف الأشـرف ثانية بعد هبوط الشـيخ المحقق الكركي إليها و تسلمه زمام المرجعية و هو نور الدين أبو الحسن علي بن الحسين بن عبـد العـالي العاملي الكركي (ت: 940 ه) و كـان أكثر العلماء شـهرة بعـد المحقق الكركي في هـذا القرن العاشـر الهجري المقـدّس الأردبيلي الشيخ أحمد بن محمد (ت: 993 ه).

ظهور الحركة الأخبارية:

اشارة

و قد ظهرت الحركة الأخبارية معارضة و مناهضة للمنهج الأصولي في القرن الحادي عشر الهجري، و كان رائدها المحدّث الرجالي محمد بن علي الاسترابادي (ت: 1028 ه)

ثم تلميذه محمد أمين الاسترابادي (ت: 1033 ه) صاحب كتاب (الفوائد المدنية)، و كان مِن خَصائص المنهج الأخباري:

1 – إلغاء الاجتهاد و التقليد لأن الأحاديث المروية عن الأئمة (عليهم السلام) كان كلها أو جلها أجوبة لأسئلة رفعت إليهم من أصحابهم و شيعتهم و فهمها السائلون مباشرة من غير أن يحتاجوا في فهمها إلي الاستعانة بالأصول.

2 – إلغاء اعتبار الإجماع و العقل مصدرين للفقه.

3 – الاقتصار علي الكتاب العزيز و السنة الشريفة للفقه و لأن ظواهر القرآن الكريم لا تعرف إلاَّ عن طريق أهل البيت (عليهم السلام) لأنهم الذين خوطبوا به فهم يعرفون لحن الخطاب للقرآن الكريم.

4 – اعتبار الأحاديث الموجودة في الكتب الأربعة صحيحة قطعية الصدور عن المعصومين لتواتر بعضها و لأن البعض الآخر أخبار أحاد اقترنت بما يفيد العلم بصدورها من المعصومين.

5 – عدم الحاجة إلي علم الدراية، و تقسيمات الحديث الموجودة فيه و ذلك لصحة جميع مرويات الكتب الأربعة.

6 – عدم الحاجة إلي علم الرجال و ذلك للوثوق بصدور جميع مرويات الكتب الأربعة.

7 – و ما يحتاج إليه من أصول الفقه يجب أن يؤخذ من روايات أهل البيت (عليهم السلام) لا من دليل العقل لبطلان حجية العقل.

سابعاً: مركز كربلاء:

في كربلاء كانت هنالك مدرستان المدرسة الأصولية مرجعها الوحيد البهبهاني و المدرسة الأخبارية مرجعُها الشيخ يوسف البحراني. و قد احتدم الصراع الفكري بين الأخباريين و الأصوليين، و كانت ردود فعل قوية من قبل الوحيد البهبهاني قائد

المدرسة الأصولية لثورة الميرزا الاسترابادي الذي هاجم المدرسة الأصولية.

و كان للمحدث البحراني دور مهم في محاولة توازن القوي، و ذلك باستِنْكارِه التطرّف الذي كان من المحدث الاسترابادي.

و الوحيد البهبهاني الذي قاد المعركة في ميدان الصراع الفكري بين الأخبارية و الأصولية في مركز كربلاء العلمي هو محمد باقر بن محمد أكمل البهبهاني الحائري الملقب بالوحيد البهبهاني (ت: 1208 ه).

و الذي يظهر مما ذكره مؤرخو هذا الصراع الفكري أن الوحيد البهبهاني ألقي بكل ثقله في المعركة و صمم بكل عزيمة و إصرار علي كسب الجولة حتي يقال: إنه ارتقي منبر درس الشيخ يوسف البحراني و باحث تلامذته مدة ثلاثة أيام، فعدل ثلثا التلاميذ إلي مذهب الأصوليين. و انتهت هذه المعركة الفكرية في كربلاء بفضل موقف الشيخ البحراني المعتدل، لتنتقل إلي النجف الأشرف بين زميلي الدرس الشيخ الأكبر الشيخ جعفر كاشف الغطاء و الميرزا محمد الأخباري الذي مثّلَ المرحلة الثالثة و الأخيرة للأخبارية.

ثامناً: مركز النجف الأشرف ثالثاً:

انتقلت المرجعية بعد وفاة الوحيد البهبهاني سنة (1208 ه) من كربلاء إلي النجف الأشرف و كان المرجع الديني الأعلي للإمامية هو السيد محمد مهدي بحر العلوم بعد هجرته من كربلاء إلي النجف الأشرف، و قد عدّت أيامه من أسخي الأيام عطاءً و أوفرها نتاجاً، و قد تميّز درسه الفقهي باستعراض آراء المذاهب الأربعة و بتعيين مواقيت الإحرام و تحديد مشاعر الحرام.

و من بعد وفاة السيد بحر العلوم تولي جدنا المرجعية الشيخ الأكبر الشيخ جعفر كاشف الغطاء، و كانت مرجعيته تتمتع بالشمول وسعت التقليد و الفتيا و رعاية شئون المسلمين الاجتماعية و السياسة فقد حصل علي تقدير و رجاء كبيرين من قبل حكّام العراق آنذاك من سلاطين آل عثمان، و أذن للشاه فتح علي حاكم إيران أن يتصرف في القضايا السياسية العامة التي هي من أعمال الرئاسة الإسلامية العليا نيابة عنه، و قد ضمن الإجازة المشار إليها في كتابه (كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء). وقاد حركة الدفاع ضد غزو أهل نجد الأعراب للنجف الأشرف، فجعل من داره مقر تدريب عسكري للمجاهدين من العلماء و الطلبة الدينيين و غيرهم و جلب الأسلحة

و المعدات المختلفة، و عين بنفسه مواقع القتال، و قام بجميع ما تطلبه موقف الدفاع لصدهم حتي ردهم.

و شارك في إخماد (فتنة الزكرت و الشمرت) و هي حرب عشائرية داخلية قامت بين طائفتي الزكرت و الشمرت. و قد عرف الشيخ الأكبر الشيخ جعفر بأصالة فقاهته و عمقها و بإحاطته الواسعة بالفروع الفقهية حتي عَدَّ كتابه (كشف الغطاء) من المدونات الفقهية التي أسهمت في تجديد الفقه و تطويره.

و في أيام مرجعيته عادت الحركة الأخبارية إلي الظهور علي ساحة المعركة الفكرية بقيادة الميرزا محمد بن عبد النبي النيسابوري المعروف بالأخباري (ت: 1232 ه) الذي استطاع أن يجعل مملكة إيران أخبارية، و لكن نجح الشيخ جعفر بعد وصوله إلي إيران في محاربته و إرجاع مملكة إيران إلي المدرسة الأصولية بعد ما هرب الميرزا محمد الاخباري إلي الكاظمية التي قتل فيها مع ابنه الأكبر و هكذا خمدت الحركة الأخبارية و لم يعد وجود دارسي للفكر الأخباري و استمرت المدرسة الأصولية.

و ما زالت النجف الأشرف إلي يومنا هذا غنية بالعلوم الدينية و المعارف الإلهية خرجت رجالاً و أقطاباً من الفقهاء من مختلف الأقطار الإسلامية، و قد توافرت فيها الدراسة الحرة للعلوم الإسلامية ما لم تتوفر لغيرها من المعاهد و المدارس، و أوفدت الكثير من خريجيها لكثير من الأقطار لتعليم الفقه و الدعوة للإسلام، نسأل الله بجاه من لذنا بجواره مولانا أمير المؤمنين أن تبقي النجف الأشرف مركزاً من مراكز الحوزة العلمية ما بقي الدهر.

إن وجود مركز الدراسة الدينية الشيعية في بلد لا يعني عَدَمَها في باقي بلدانهم المهمة الأُخر، فلا يمكن أن نتجاهل عظمة الدراسة الدينية في قم و خراسان و طهران و أصفهان و غيرها من بلدان إيران من قديم الدهر حتي اليوم في زمن الجمهورية الاسلامية، كما لا يمكن أن ننكر وجود الدراسة في كربلاء و الكاظمية و غيْرِهما من بلدان العراق أو المناطق الشيعية في الممالك الإسلامية كسورية و لبنان و البحرين و السعودية و باكستان و غيرها.

مخطط للمراكز الرئيسة لمدرسة أهل البيت (عليهم السلام): المدينة المنورة

ص:76

الفصل الرابع: الحكم و أقسامه و عناصره

المبحث الأول: الحكم و أقسامه

المطلب الأول: تعريف الحكم:

الحكم: هو مـا ثبت من خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين من اقتضاء أو تخيير أو وضع لا الخطاب نفسه، أو هو التشـريع الصادر من الله تعالي لتنظيم حياة الإنسان.

و معني الخطاب: هو الكلام الذي قصد به مواجهة الغير سواء أقصد إفهامه أم لا .

و معني الاقتضاء: الطلب للفعل أو الترك كالوجوب و الحرمة و الاستحباب و الكراهة.

و معني التخيير: هو جعل الفعل باختيار الإنسان إن شاء أتي به و إن شاء تركه.

المطلب الثاني: أنواع الحكم:

اشارة

ينوع الحكم إلي نوعين هما الحكم الواقعي و الحكم الظاهري:

1 - الحكم الواقعي:

و هو الحكم المجعول للشيء بواقعه. و ينوع إلي نوعين:

أ – الواقعي الأولي: و هو الحكم المجعول للشيء بواقعه الأولي دون ملاحظة ما يطرأ للشيء من عوارض مثل إباحة شرب الماء.

ب – الواقعي الثانوي: و هو الحكم المجعول للشـيء بملاحظة ما يطرأ له من عوارض تقتضـي تغيير حكمه الأولي مثل وجوب شرب الماء إذا توقف إنقاذ الحياة عليه فإنَّ عروض توقف إنقاذ الحياة علي شـرب الماء اقتضـي تغيير حكمه الأولي (و هو الإباحة) إلي حكمه الثانوي (و هو الوجوب) و هذا التقسـيم للحكم من حيث كونه حكماً أصـلياً أو غير أصـلي, و يسمي كذلك العزيمة و الرخصة. فحكم العزيمة (هو ما شرّعه الله تعالي من الأحكام ابتداء لجميع المكلفين في جميع الأحوال) كالعبادات و القصاص في قتل العمد.

و أما حكم الرخصة (هو ما شرّعه الله تعالي من الأحكام تخفيفاً علي المكلف في بعض الأحوال مع بقاء الحكم الأصلي).

2 - الحكم الظاهري:

و هو الحكم المجعول للشيء عند الجهل بحكمه الواقعي مثل الحكم بطهارة الثوب إذا لم يعلم نجاسته، و الحكم بإعادة الصلاة عند الشك بين الركعتين الأوليتين.

المطلب الثالث: أقسام الحكم:

اشارة

للحكم عدة تقسيمات منها:

1 - تقسيم الحكم إلي شرعي و عقلي:

فالحكم إذا كان الحاكم به هو الشرع فيسمي شرعي، و إن كان الحاكم به العقل فيسمي عقلي، وكل منهما مستقل، و غير مستقل، فإذا توقف حكم الشرع علي حكم العقل سمي غير مستقل، و إن لم يتوقف فهو مستقل.

و هكذا حكم العقل إن توقف علي حكم الشرع فهو غير المستقل كحكم العقل بوجوب المقدمة المتوقفة علي حكم الشرع بوجوب ذيها، و إن لم يتوقف كحكمه بوجوب رد الوديعة سمي مستقلاً.

أولاً: الحكم العقلي:

اشارة

2 – تقسيم الحكم العقلي إلي تكليفي و وضعي:

الحكم سواء أ كان شرعياً أم عقلياً ينقسم إلي تكليفي و إلي وضعي:

1 – الحكم التكليفي العقلي:

هو ما كان الحكم من العقل متعلقاً بأفعال المكلفين بنحو الاقتضاء أو التخيير.

و هو ينقسم إلي الأقسام الخمسة:

1 – الوجوب العقلي: و هو ما حسن فعله عند العقل و قبح تركه كرد الوديعة.

2 – الحرام العقلي: هو ما حسن تركه عند العقل و قبح فعله كظلم اليتيم.

3 – المندوب العقلي: هو ما حسن فعله عند العقل و لم يقبح تركه كإكرام الضيف.

4 – المكروه العقلي: هو ما حسن تركه عند العقل و لم يقبح فعله، كالضحك عالياً.

5 – المباح العقلي: الذي لم يحسن و لم يقبح كل من فعله و تركه. هو حكم العقل باعتبار أنه لا يتضمن الاقتضاء و لا التخيير.

2 – الحكم الوضعي العقلي:

هو حكم العقل بغير ذلك كحكمه بشرطية القدرة للتكليف و لصحة العمل و العلم بالتكليف لأن العقل يحكم بقبح العقاب بلا بيان.

ثانياً: الحكم الشرعي:

اشارة

يقسم الحكم الشرعي إلي:

1 – الحكم التكليفي الشـرعي: هو ما كان الحكم فيه من الشـرع متعلقاً بأفعال المكلفين بنحو الاقتضاء أو التخيير، و هو ينقسم إلي الأقسام الخمسة من: الوجوب، و التحريم، و الندب، و الكراهة، و الإباحة.

2 – و الحكم الوضـعي الشـرعي: و هو حكمه بغير ذلك كحكمه بجزئية الركوع للصلاة و نحو ذلك. و هو الاعتبار الشرعي الذي لا يتضمن الاقتضاء و التخيير، كاعتبار الشـيء سـبباً لقطع اليـد بقوله تعالي: وَ السّارِقُ وَ السّارِقَـةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما ، و اعتبار الاسـتطاعة شَـرْطاً لوجوب الحج، و اعتبار القتل مانعاً من الإرث.

أولاً: الحكم التكليفي الشرعي:

تعريف الحكم التكليفي:

التكليف لغة: مشتق من الكلفة، و يطلق مجازاً علي الأفعال الصادرة عن المكلف.

و التكليف اصطلاحاً: هو الحمل علي فعل أو ترك ما فيه مشقة من واجب الطاعة ابتداء.

فقوله (الحمل) يراد به البعث.

ص:80

و قوله (علي فعـل فيه مشـقة) إن جميع الأفعـال و التروك الجميع فيهـا مشـقة إذا روعي تحقيق الإخلاص الواجب في جميع الطاعات فإن تحققه في غاية الصعوبة لكونها أفعالاً ملائمة للطبع.

و قوله (من واجب الطاعة) تحقيق لمعني التكليف، إذ حمل من لا يجب إطاعته غير معتبر فلا يكون تكليفياً.

و قوله (ابتـداء) ليخرج من وجب طاعته لا كـذلك، كطاعة النبي و الإمام و الوالد و السـيد و الزوج لا يسـمي تكليفياً و إن وجب طاعتهم إذ وجوبها ليس علي سبيل الابتداء لتفرعها و تبعيتها لطاعة الحق عزَّ و جل إذ لو لا إيجابه إياها لما تحقق الوجوب فيها.

الأحكام التي تشملها الشريعة الإسلامية/ تقسيم الحكم عند الفقهاء

ص:81

و تنقسم الأحكام الشرعية إلي خمسة:

1 – الوجوب 2 – الندب 3 – الإباحة 4 – الحرمة 5 – الكراهة

و هنالك تقسيمات جزئية أو تفصيلية للأحكام حسب الأبواب الفقهية ذكرها الفقهاء في الدورات الفقهية.

أقسام الحكم التكليفي:

و قسّم الأصوليون الحكم التكليفي إلي الأحكام الخمسة الوجوب و الندب و الحرمة و الكراهة و الإباحة.

أولاً: الوجوب:

الوجوب لغة: بمعني الثبوت، و منه قوله (عليه السلام): (وجبت له الجنة) أي ثبتت. و السقوط و منه قوله تعالي: فَإِذا وَجَبَتْ جُنُوبُها أي سقطت.

و اصطلاحاً: هو طلب الفعل مع المنع من الترك، فهو مرتبة من الطلب شديدة لا يرضي الآمر معها بالترك. و ينقسم إلي وجوب قطعي و هو ما ثبت بدليل قطعي السند و الدلالة و هو قد يكون ضروري الدين كوجوب الصلاة و يكون إنكاره بلا عذر من الكفر، و قد يكون ضروري المذهب مثل وجوب طواف النساء في الحج.

أما الوجوب العملي أو الظني: فَهُوَ ما ثبت وجوبه بدليل ظني الدلالة أو السند أو كليهما.

أقسام الوجوب:

و قد قسم الأصوليون الوجوب إلي تقسيمات كثيرة منها:

القسم الأول: الوجوب التخييري و الوجوب التعييني:

الوجوب التخييري: هو ما كان المطلوب فيه أكثر من فعل واحد علي سبيل منع الخلو، كوجوب خصال الكفارة.

و الوجوب التعييني: و هو ما كان المطلوب فيه أمر واحد مثل وجوب الصلاة.

القسم الثاني: الوجوب العيني و الوجوب الكفائي:

الوجوب الكفائي: هو الذي إن قام به البعض سقط عن الباقين كالصلاة علي الميت.

و الوجوب العيني: هو ما يطلب إتيانه من كل مكلف كوجوب الفرائض اليومية.

القسم الثالث: الوجوب المضيق و الوجوب الموسع:

الوجوب المضيق: و هو ما كان وقت الواجب بمقدار فعله كالصوم في شهر رمضان.

الوجوب الموسع: هو ما كان وقت الواجب أوسع زماناً من فعله كالصلاة اليومية.

القسم الرابع: الوجوب التعبدي و الوجوب التوصلي:

الوجوب التعبدي: هو الوجوب الذي يطلب امتثاله مشروطاً بالتقرب به إلي الله تعالي، أو هو ما أنيط العقاب فيه بترك الإطاعة، أو بما لا يسقط أمره إلاَّ بقصد التقرب كالصوم و الصلاة و سائر العبادات.

الوجوب التوصلي: هو الوجوب الذي لا يناط به العقاب بتركه و إن أنيط الثواب بفعله و لا يحتاج إلي نية التقرب كتطهير الثوب للصلاة.

القسم الخامس: الوجوب المطلق و الوجوب المشروط:

الوجوب المطلق: هو ما لا يتوقف وجوبه علي شيء، كوجوب طاعة المولي.

الوجوب المشروط: هو ما يتوقف وجوبه علي شيء، كالصلاة بشرط الطهارة، و الحج بشرط الاستطاعة، و الزكاة بشرط النصاب.

القسم السادس: الوجوب النفسي و الوجوب الغيري:

الوجوب النفسي: هو ما لم يكن الباعث علي وجوبه و الداعي له توصل المكلف بسببه إلي تحصيل واجب آخر كالصوم.

الوجوب الغيري: هو ما كان الباعث علي وجوبه و الداعي له توصل المكلف بسببه إلي تحصيل واجب آخر كالوضوء بالنسبة إلي الصلاة.

ثانياً: الندب:

الندب لغة: هو الدعاء إلي أمر مهم.

اصطلاحاً: هو طلب الفعل مع عدم المنع من الترك لا إلي بدل. و يرادفه عند الفقهاء الاستحباب و النافلة و النفل و التطوع، و قد يطلق كذلك علي السنة، و لا يرد بالواجب الكفائي أو التخييري.

ثالثاً: الحرام:

و الحرمة لغة: هي المنع و المعصية.

و اصطلاحاً: طلب الترك مع المنع من الفعل. و يرادفها عند الفقهاء الخطر و الحظر، و يطلق المحرم علي المزجور عنه و المعصية و الذنب و المنهي عنه و القبيح و المتوعد عليه.

رابعاً: الكراهة:

الكراهة لغة: ضد الحب، و الشدة في الحرب يقال للحرب الكريهة.

و اصطلاحاً: طلب الترك مع جواز الفعل، و قد تطلق الكراهة علي ما يعم الحرمة فيقال كراهة تحريم و كراهة تنزيه، و قد تطلق الكراهة بمعني ترك الأولي و الأقل ثواباً، و بهذا يندفع الإشكال المعروف في العبادات المكروهة و حاصله إن من العبادة ما هي مكروهة كالصلاة في الحمام.

خامساً: الإباحة:

الإباحة لغة: هي الإعلان و الإظهار و الإذن، و منه أباح فلان سره، و يقال أبحتُ له الدار أي أذنتُ له بها.

و اصطلاحاً: هو جواز الفعل و الترك علي حد سواء، و يستعمل بمعناها الجواز و الحل و الإطلاق، فيقال هذا الشيء مطلق و حلال و جائز، و قد تستعمل الإباحة بمعني أعم و هو ما ليس بمحرم.

ثانياً: الحكم الوضعي الشرعي:

اشارة

الحكم الوضعي: هو الاعتبار الشرعي الذي لا يتضمن الاقتضاء و التخيير كاعتبار الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً لشيءٍ آخر.

أولاً: السببية:

السبب في اللغة: هو ما يمكن التوصل به إلي مقصود.

و اصطلاحاً: و هو جعل وصف ظاهر منضبط مناطاً لوجود حكم الشارع مثل وجوب الجلد علي الزاني.

و تنقسم السببية إلي قسمين: وقتية و معنوية، و الوقتية كزوال الشمس في وجوب الصلاة، و المعنوية كالإسكار للتحريم، و كأسباب الملك و الضمان و العقوبات.

ثانياً: الشرطية:

الحكم علي الوصف بكونه شرطاً للحكم، و مثاله شرط التسليم في صحة البيع و هو إباحة الانتفاع، و شرط الطهارة لصحة وجوب الصلاة.

و الفرق بين الشرط و العلة:

إن الشرط هو ما يكون وجود الغير أو تأثيره متوقفاً فيه من غير أن يكون له مدخل في التأثير، فيخرج العلة و جزءها. و لا يلزم من وجوده وجود المشروط بل يلزم من عدمه عدم المشروط.

ثالثاً: المانعية:

هو الحكم علي الوصف بكونه مانعاً، و هو منقسم إلي أمرين:

الأمر الأول: مانع السبب و هو كل وصف مخل وجوده بحكمة السبب كالدين في باب الزكاة مع ملك النصاب.

الأمر الثاني: مانع للحكم و هو كل وصف وجودي ظاهر منضبط يقتضي نقيض حكم السبب مع بقاء حكمة السبب كالأبوة في القصاص مع قتل العمد و العدوان، و اعتبار القتل مانعاً من الإرث لقوله (صلَّي اللّه عليه و آله و سلَّم): (لا يرث القاتل شيئاً).

الدليل علي حصر الأحكام بهذه الخمسة:

إن الحكم إذا تعلق بالفعل إما أن يكون طلباً للفعل أو لا، و علي الأول أما أن يكون مع المنع عن الترك فهو الوجوب أو لا، فهو الندب، و علي الثاني أما أن يكون طلباً للترك أو لا، و علي الثاني فهو الإباحة، و علي الأول أما أن يكون مع المانع من الفعل فهو الحرمة أو لا فهو الكراهة.

المبحث الثاني: عناصر الحكم الشرعي

أولاً: الحاكم:

اتفق علماء الإسلام علي أن الله عزَّ و جل هو الحاكم و المشرع للأحكام الشرعية و هو يثيب و يعاقب عليها، و بعث الرسل و أنزل الكتب لتعريفها للعباد قال الله سبحانه و تعالي: إِنِ الْحُكْمُ إِلاّ لِلّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَ هُوَ خَيْرُ الْفاصِلِينَ و ما من تصرف من تصرفات الإنسان إلا و له حكم خاص به حُدّد من الله فلكل واقعة حكم، و لكن وقع النزاع بينهم في أنه هل للعقل أن يعرف الحكم الإلهي الشرعي بنفسه بحيث يثاب عليه أو يعاقب من قبل الله تعالي من غير تبليغ الرسل و الكتاب المنزّل ؟.

ص:86

فالمعتزلـة و العدليـة ذهبوا إلي إمكان ذلك، فقالوا: إنه يمكن للعقل أن يسـتقل بإدراك حكم الله في الواقعة بحيث لله أن يثيب علي فعلها أو يعاقب علي تركها من دون تبليغ منه برسـله أو كتبه كحرمـة الظلم و وجوب رد الوديعـة و حرمـة قتل النفس المحرمـة و نحو ذلك. نعم، إذا عجز العقل عن الإدراك كشف له الشارع حكمه في الواقعة بأمره أو نهيه كما في الصـلاة و أكل الربا و مصدر حكم العقل عندهم هو حكم العقل بالتحسـين و التقبيـح لما في الفعل من مصـلحة و مفسدة و منفعة و مضـرة، و إن الله يحكم حسب حكم العقل لأن الله لا يريد إلاَّ مصلحة العباد و سعادتهم.

و ذهب الأشاعرة إلي أن العقل لا يستطيع معرفة حكم الله تعالي إلاَّ بالرسل المرسلة و الكتب المنزلة، و إن الحاكم بالتحسين و التقبيح هو الله لا العقل فما أمر الله تعالي به فهو حسن و ما نهي عنه فهو قبيح فلا تكليف إلاَّ من الشرع.

و أما الشروط التي ترجع إلي الحاكم فهي:

أولاً: علمه بصـفات الفعل الـذي يكلف بفعله أو تركه من كونه حسـناً أو قبيحاً لئلا يكلّف بما هو خلاف مصـلحة المأمور به فيأمر بالقبـح و ينهي عن الحسن.

ثانيـاً: علمه بقـدر مـا يسـتحقه العبـد علي المكلف به من الثواب و العقـاب، و إلاَّـ لم يؤمن أن يوصل إليه بعض ثواب أو أكثر من عقابه فلا يحسن التكليف و ربما يحصل الظلم.

ثالثاً: كونه غير فاعل للقبيح لئلا يكلف بما لا يطاق و لئلا يخل بالوعد بالثواب و الوعيد بالعقاب.

رابعاً: قدرته علي إيصال المستحق و إلاَّ لزم الظلم.

ثانياً: المحكوم عليه (المكلَّف):

المحكوم عليه هو من ثَبَتَ الحكم الشـرعي في حقه، أي المكلف و هو البالغ العاقل لأنه ببلوغه هذه المرتبة قد وضع الشارع التكاليف عليه و ألزمه بما فيه الكلفة من واجبات و محرمات.

و يعتبر البلوغ و العقل شـرطا تكليفاً، أي لتوجه الخطاب للمكلف، بينما القدرة و العلم هما شرطا امتثال، فإن الإنسان بمجرد أن يكون بالغاً عاقلاً و لو لم يكن قادراً

يتحقق في حقه التكليف و لو ببعض الأصول الاعتقادية بعقله و إدراكه فيكون متصفاً بثبوت الكلفة عليه، و يتحقق ثبوت جنس التكليف في حقه فيكون مكلفاً لأنه بمجرد ذلك يتمكن من امتثالها.

أما شروط المحكوم عليه و المكلَّف (بالفتح) فهي:

1 – قدرته علي الفعل المطلوب منه.

2 – علمه بالفعل المطلوب منه بحيث يمكن تمييزه و معرفته و تشخيصه عما عداه.

3 – العقل.

4 – الاختيار.

5 – عدم الغفلة، و لا يلزم في مقام الامتثال استمرار الالتفات إلي التكليف حتي في العبادات.

6 – البلوغ.

ثالثاً: المحكوم به:

المحكوم به: هو الفعل الذي تعلّق الحكم به اقتضاء أو تخييراً أو وضعاً. و قد يسمي موضوع الحكم و متعلق الحكم و المحكوم فيه.

و المحكوم به قد يكون مقدوراً بالذات كفعل الصلاة، و قد يكون مقدوراً بالواسطة كالطهارة فإنها مقدورة بالوضوء أو الغسل أو التيمم. و قد يكون غير مقدور أصلاً كدلوك الشمس فإنه قد حكم الشارع بكونه سبباً لوجوب الصلاة، فإن بعض الأحكام الوضعية تكون غير مقدور عليها.

نعم، جميع الأحكام التكليفية يجب أن يكون المحكوم به مقدوراً إمّا بالذات أو بالواسطة.

و قد قسّم الفقهاء (المحكوم به) إلي ما هو حقوق لله خالصة له، و إلي ما هو حقوق للناس خالصة لهم، و إلي ما هو مشتركة بين حقوق الله و حقوق الناس.

و أما شروط المحكوم به و المكلف به فهي:

1 – إمكان الفعل المطلوب.

2 – ما يستحق به الثواب كالواجب و المندوب و ترك المكروه، أو مما يستحق به العقاب، فلا بد من ثبوت صفة في العمل المطلوب زائدة علي حسنه و إلاَّ كان مباحاً و الإباحة ألحقت بالتكاليف من باب التغليب.

المبحث الثالث: الشروط العامة للتكاليف

الشرط الأول: العقل:

و هو القوة التي يدير بها الإنسان أموره و يدبر بها شئونه علي الوجه الصحيح و يميز بها الحسن عن القبح، فلو كان مجنوناً لم يتعلق به التكليف لأن التكليف خطاب، و خطاب من لا عقل له قبيح، روي في الحديث الشريف: (رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتي يحتلم أو في بعض النسخ حتي يبلغ – و عن النائم حتي يستيقظ و عن المجنون حتي يفيق).

و في صحيحة محمد بن مسلم عن الإمام الباقر (عليه السلام) قال: (لما خلق الله العقل استنطقه ثم قال له: اقبل فأقبل، ثم قال له: أدبر فأدبر، ثم قال: و عزتي و جلالي ما خلقت خلقاً هو أحب إليَّ منك و لا أكملتك إلاَّ فيمن أحب، أما إني إياك آمر و إياك أنهي و إياك أعاقب و إياك أنيب).

الشرط الثاني: القدرة:

و هي القوة علي الفعل و الترك بحيث إن شاء فعل و إن شاء ترك، و يقابلهما العجز. و دليل اشتراطها قوله تعالي: لا يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاّ وُسْعَها ، بقبح التكليف بغير المقدور.

الشرط الثالث: البلوغ:

اشارة

إن التكاليف غير الإلزامية كالاستحباب و الكراهة لا يشترط فيها البلوغ و إنما هو شرط لخصوص الوجوب و الحرمة. و أما حديث (رفع القلم عن الصبي حتي يحتلم) فإن الظاهر هو رفع الأحكام الإلزامية دون غيرها لأن الحديث في مورد الامتنان و لا منّة في رفع الأحكام غير الإلزامية، كما عدم اشتراط البلوغ في الأحكام الوضعية، فإن الطهارة و المواريث و الضمان و الديات و الغصب تثبت للصبي كالبالغ، فقوله (صلَّي اللّه عليه و آله و سلَّم): (من أحيا أرضاً ميتة فهي له) و (من حاز شيئاً مباحاً فقد ملكه) أو (من

أتلف مالاً ضمنه) و نحو ذلك فهي عامة للصبي كالبالغ. أما الأحكام التكليفية فهي للبالغ فقط.

ماهية البلوغ و علاماته:

البلوغ عبارة عن مرتبة و قوة باطنية و استعداد معنوي في الإنسان ينتقل به من مرحلة الطفولة إلي حد الكمال و الرجولة، و يبلغ الذكر في قابليته علي الوطء بشهوة، و تبلغ الأنثي في قابليتها علي الموطوئية بشهوة و حيث كان البلوغ أمراً باطنياً جعل الشارع علامات ظاهرية:

1 – الاحتلام: قال الله تعالي: وَ إِذا بَلَغَ الْأَطْفالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا .

2 – نباتُ الشعر الخشن علي العانة: التي هي عبارة عمّا حول الذكر و الفرج مما يعلم به البلوغ، و لا عبرة بالشعر الضعيف الذي قد يوجد علي العانة في حال الصغر المسمي بالزغب.

3 – السن: و هو بمضي خمس عشرة سنة قمرية للذكر و بمضي تسع سنين للأنثي.

4 – الحيض: و هو الدم النازل بعد تسع سنين.

5 – الحمل.

الشرط الرابع: العلم:

إن التكليف مشروط بفهم المكلّف و علمه بما كلّف به لحديث الرفع (رفع عن أمتي ما لا يعلمون)، أما تكليف ما لا يعلم و لا يفهم فهو تكليف بما لا يطاق، و لقبح العقاب بلا بيان، و لو لم يكن العلم شرطاً للتكليف لكلفة البهائم، و روي (ما حجب الله علمه عن العباد هو موضوع عنهم).

الشرط الخامس: عدم ما يفقد به الإنسان شعوره:

كالإغماء و النوم و السكر فإنه حال وجودها لا يصح التكليف لعدم قدرته علي العمل فتكليفه تكليف بما لا يطاق و للروايات بعدم وجوب قضاء ما فات للمغمي عليه، فإن كل ما غلب الله عليه فالله أولي بالعذر. نعم، لو كان الإغماء بتعمد وجب عليه القضاء.

الشرط السادس: وجود المكلف:

وجود المكلّف لاستحالة تكليف المعدوم، فإذا كان تكليف الجمادات و النباتات و الحيوانات قبيحاً كان تكليف المعدوم قبيحاً بطريق أولي.

و ذهبت الأشاعرة إلي القول بجواز تكليف المعدوم بل أنه لا تكليف شرعاً عندهم إلاَّ للمعدوم لقدم التكليف عندهم بقدم ما به التكليف و هو الكلام النفسي.

الشرط السابع: الإسلام و الإيمان:

اشترط بعض الفقهاء في التكاليف الإسلام فقط و الآخر اشترط الإيمان، و لكن المشهور عند الإمامية عدم اشتراطهما لأن الكفّار مكلفون و مخاطبون بالفروع و الأصول.

نعم اشتراط الإسلام و الإيمان في صحة قبول العبادات فيما عدا الصدقة و الوقف و العتق لأن الكافر لا تتحقق منه نية القربة و العبادة لا تصح إلاَّ بنية القربة.

الشرط الثامن: أن يكون المكلّف به محل ابتلاء:

أشهر شرائط التكليف أربعة: البلوغ و العقل و القدرة و العلم، و من الفقهاء من فرّق بين شرط في أصل التكليف و فعليته. و من الشروط الفعلية كونه محل للابتلاء، و المراد به كونه محلاً للابتلاء أنه لو صار المكلف بصدد فعله أو تركه احتاج إلي داعٍ يدعوه إلي ذلك، فلو كان المورد مما لا يحتاج إلي ذلك فهو مما لا ابتلاء به، و لا يتحقق لهذا العنوان مورد إلاَّ في صورة الترك، فيختص هذا الشرط بالنواهي، لأن الآمر إذا تعلّق بشيء كان هو بنفسه سبباً لكون فعل ذلك الشيء محلاً للابتلاء،

و الذي يعرض الابتلاء مما يكون يحسن عقلاً و عرفاً معه نسبة الترك فلا يعد القول (تركت الصعود إلي السماء) ترك لمحل الابتلاء، أو لا يكون ابتلاء بالنسبة إليه كترك تزويج بنت السلطان و هو من أذناب الرعية، كما أنه لا يكلف الشخص بترك الزنا و هو في بادية لا أنس فيها و لا جان، فإن التكليف بذلك غير مُنَجَّزٍ عليه.

الشرط التاسع: عدم الحرج:

يشترط في الحكم الشرعي عدم الضيق و الحرج لقوله تعالي: وَ ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ و قوله تعالي: يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَ لا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ . و ما روي عن الإمام الصادق (عليه السلام): (إن الله أكرم من أن يكلف الناس ما لا يطيقون)، و قوله (صلّي اللّه عليه و آله و سلّم): (بعثت بالحنفية السهلة السمحاء).

إن أدلة الحرج تقدم علي أدلة الأحكام التكليفية و الأحكام الوضعية فلو كان الحكم بالنجاسة موجباً للعسر في حق العباد كانت قاعدة العسر نافية له، و كذا إذا فرض حرج في تحصيل مقدار النفقة الواجبة لم تجب.

الشرط العاشر: الاختيار و عدم الإكراه و الاضطرار:

إن الفرق بين الفعل الاختياري و الفعل المكره عليه أنَّ الأول كانت الإرادة حرة مستقلة غير مسببة عن إرادة غيره بتوعيد بالضرر و تخويفه و ترهيبه.

و أما الإكراه فإن الإرادة غير حرة و منبعثة عن إرادة غيره، و أما الاضطرار و الإلجاء فهو عبارة عن سلب الإرادة و الاختيار و يكون وجود الفعل ليس بيده و لا تحت تصرفه أصلاً بل يكون الفاعل بمنزلة الآلة الصماء بيد عاملها.

الفصل الخامس: مصادر الشريعة الإسلامية

اشارة

تنقسم مصادر الشريعة الإسلامية إلي قسمين:

القسم الأول: الأدلة الاجتهادية:

اشارة

و هي الكتاب العزيز و السنة النبوية و الإجماع و العقل.

أولاً: الكتاب العزيز

اشارة

هو القرآن الكريم الذي أنزله الله تعالي علي نبينا محمد (صلَّي اللّه عليه و آله و سلَّم) و اعتبره قرآناً.

شرح التعريف: قيّد التعريف بعبارة (و اعتبره قرآناً) لإخراج الحديث القدسي فإنه و إن نسب إلي الله إلاَّ أنه لا يعتبر قرآناً، و لإخراج السنة الشريفة فإن أحاديث الرسول (صلَّي اللّه عليه و آله و سلَّم) و إن كانت من الله تعالي لتصريح القرآن بذلك في قوله تعالي: وَ ما يَنْطِقُ عَنِ الْهَوي إِنْ هُوَ إِلاّ وَحْيٌ يُوحي إلاَّ أنها ليست بقرآن. و بقيد (اعتبره قرآناً) لإخراج تفسير القرآن و ترجمته فانهما لا تعتبران قرآناً لعدم توافرهما علي الألفاظ و الأسلوب الذين نزل بهما القرآن.

و علي هذا لا يعد الاستدلال بتفسير القرآن و ترجمته استدلالاً بالقرآن، و القرآن المتناول بيننا لم ينقص منه شيء لثبوت ذلك بقوله تعالي: نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَ إِنّا لَهُ لَحافِظُونَ و نقله بالتواتر، و لا خلاف بين المسلمين في حجيته.

و القرآن الكريم هو المصدر الأول من مصادر التشريع الإسلامي، و الدستور من ربِّ العالمين أنزله علي الرسول الأمين لفترة 23 سنة، و قد اشتمل علي أغلب القواعد الفقهية، و روعي فيه بيان الأحكام الشرعية ممزوجة بالوعظ و الإرشاد و الوعد الوعيد، و قصص الأنبياء الصالحين و ما ناله الكفار المخالفين من العذاب الأليم في الدنيا قبل الآخرة لتقوية الضمير في الطاعة و البعد عن المعصية.

و القرآن قطعي الصدور لتواتر نقله عند المسلمين من حين نزوله حتي الوقت الحاضر، و إما من حيث الدلالة فقد يكون قطعياً إذا كان اللفظ لا يحتمل فيه إلاَّ معني واحد كنصوصه، و قد تكون دلالته ظنية إذا كان اللفظ يحتمل أكثر من معني واحد كظواهره.

و لقد كانت الآيات المكية تبعث نحو تكوين العقيدة و الأخلاق الكريمة، و لهذا تجد فيها القصر و الإيجاز ليسهل علي القارئ و المستمع وعيها و تفهمها، بخلاف الآيات المدنية فإنها كانت تبعث نحو تفهم الأحكام الشرعية، فيها الطول لاحتياج شرح الحكم و بيان حدوده إلي البسط و التوضيح، و قد ذكروا أن مجموع آيات الأحكام (500) آية و إن الباقي منها تتعلق بالعقائد الدينية و الأخلاق الحميدة و القصص التي فيها الموعظة الحسنة و الأمثال المتنوعة التي ترشدنا لما فيه الخير و الصلاح و السعادة و الفلاح، و تنقسم آياته إلي قسمين:

القسم الأول: آيات مُحكمة، و تنقسم إلي نص و ظاهر، و هي الحجة فيه.

و القسم الثاني: آيات متشابهة، و تنقسم إلي مجمل و مؤول.

و المراد بالنص: هو ما دلَّ علي المراد من غير احتمال، و يقابله المجمل.

و المجمل: ما لا يعرف معناه

و الظاهر: هو ما دلَّ علي أحد محتملاته دلالة راجحة، و يقابله المؤول.

و المؤول: هو الذي أراد به المتكلم خلاف ظاهره.

و اتفق الفقهاء في عدم جواز الأخذ بالمتشابه و المجمل و المؤول من دون الرجوعإلي أهل الذكر.

و أما النص و الظاهر فالمحكي عن المجتهدين الأصوليين كافة جواز الأخذ بهما ما عدا الأخباريين، حيث منعوا من التمسك بالكتاب مطلقاً إلاَّ ما روي تفسيره عن الأئمة المعصومين (عليهم السلام).

أدلة المانعين (الأخباريين):

1 – بما ورد من الروايات في المنع و النهي عن تفسير القرآن بالرأي، مثل الحديث النبوي: (من فسّر القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار)، و في الحديث القدسي: (ما آمن بي من فسر كلامي برأيه).

و الجواب: إن أخبار المنع من تفسير القرآن بغير نص و أثر فيجب حملها علي المتشابهات منه دون المحكمات، أما منع دلالتها علي المنع عن العمل بالظواهر الواضحة فليس المراد منها ذلك.

2 – ذكرت الروايات في معرفة الآيات بسؤال أهل الذكر (عليهم السلام).

و الجواب: إن الأخبار الدالة علي تخصيص أهل الذكر (عليهم السلام) بعلمه دون غيرهم فإنها أيضاً محمولة علي المتشابهات منه، و علي علم مجموع آياته.

3 – طرد التقيد و التخصيص و التجوز في أكثر القرآن و ظواهره فأوجب فيه الإجمال.

و الجواب: إن هذا واقع في القرآن و لكن يوجب الفحص دون سقوط حجيته و ظاهره. نعم، انعقد الإجماع إن جلَّ آيات الأصول و الفروع مما تعلق الحكم فيها بأمور مجملة لا يمكن العمل بها إلاَّ بعد أخذ تفصيلها من الأخبار و هذه إن تمَّت فهي بالعبادات.

و أما المعاملات فالإطلاقات الواردة في الآيات مما يتمسك بها مثل قوله تعالي: أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ، و تِجارَةً عَنْ تَراضٍ ، و ما عَلَي الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ و غيرها.

أدلة المجيزين (الأصوليين):

أولاً: الاستدلال بالآيات القرآنية:

أ – قوله تعالي: هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتابَ مِنْهُ آياتٌ مُحْكَماتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتابِ وَ أُخَرُ مُتَشابِهاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ ما تَشابَهَ مِنْهُ ابْتِغاءَ الْفِتْنَةِ ، حيث ذمَّ الله تعالي علي اتباع المتشابه دون المحكم.

ب – قوله تعالي: أَ فَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلي قُلُوبٍ أَقْفالُها ، حيث ذمَّ علي ترك تدبره، و لا ريب أن المراد بذلك الحث علي العمل بمقتضاه إذ التدبر إنما يكون مطلوباً من أجل العمل بغايته.

ج – قوله تعالي: بِلِسانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ حيث مَنَّ عليهم لكونه بلسانهم و لا يكون ذلك منَّةً عليهم إلاَّ لاستفادتهم به و هي العمل به.

د – قوله تعالي: وَ لَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ .

ثانياً: الأخبار (الروايات) الشريفة:

1 – الأخبار التي أمرت بالرجوع إلي الكتاب الكريم و الأخذ بالقرآن علي إطلاقها، و قد خرج منها المتشابه بالإجماع فبقيت الآيات المحكمة.

2 – استدلالات الأئمة (عليهم السلام) علي خصومهم و في بيان الأحكام بالآيات

القرآنية، عند ما سُئل الإمام عن انقطاع ظفر السائل و وضع المرارة عليه كيفية الوضوء، قال (عليه السلام): (تعرف هذا و أشباهه من كتاب الله، قال تعالي: وَ ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ امسح عليه).

3 – و تقرير الأئمة (عليهم السلام) لأصحابهم بالاستدلال بالقرآن الكريم، و السيرة المستمرة بين المسلمين علي التمسك به من زمن الرسول (صلَّي اللّه عليه و آله و سلَّم) إلي زمن الصحابة و التابعين و السلف الصالحين و ثقاة رواة المعصومين بلا رادع من أحد منهم.

4 – ما ورد عن الصديقة الطاهرة في خطبتها قولها (عليها السلام): (لله عهد قدمه إليكم و بقية استخلفه عليكم كتاب الله بينة بصائره و آي منكشفة سرائره و برهان متجليّة ظواهره).

5 – ما روي من خبر: (إني مخلّف فيكم الثقلين كتاب الله و عترتي أهل بيتي ما أن تمسكتم بهما لن تضلوا بعدي أبدا)، فإن ظهوره في جواز التمسك بكل منهما مستقلاً عن الآخر بما لا ينكره إلاَّ مكابر.

6 – ما روي في الأخبار العلاجية عند التعارض بين الأخبار، قوله (عليه السلام): (أعرضوه علي كتاب الله فما خالف كتاب الله فهو زخرف).

7 – و قوله (صلَّي اللّه عليه و آله و سلَّم): (إذا التبست عليكم الفتن كالليل المظلم فعليكم بالقرآن)، و قوله (صلَّي اللّه عليه و آله و سلَّم): (القرآن هدي من الضلالة).

ثالثاً: العقل:

إن المحكم إما نص و هو لا يحتمل الخلاف، و إما ظاهر، و الحكيم في مقام البيان و التفهيم لا يتكلم بما يريد خلاف ظاهره و إلاَّ يلزم الإغراء بالجهل.

نعم، لا يجوز التمسك بالمتشابه منه و هو الذي ليس بنص و لا له ظاهر من دون دليل و لا شاهد علي المراد منه بل مجرد رأي و استحسان ما أنزل الله به من سلطان.

ثانياً: السنة الشريفة

تعريف السنة:

السنة لغة: هي الطريقة، و عند علماء الحديث و أهل السير و التاريخ هو كل ما يتعلق بالرسول الأعظم (صلَّي اللّه عليه و آله و سلَّم) من سيرة و خلق و أخبار و أقوال و أفعال سواء أثبتت حكماً شرعياً أم لا.

و السنة عند الفقهاء: هو العمل الواقع من المعصوم (عليه السلام) و لم يكن فرضاً واجباً.

و عند علماء أصول الفقه: هي قول المعصوم أو فعله أو تقريره.

فالسنة تنقسم إلي ثلاثة أنواع:

النوع الأول: تسمي بالسنة القولية: سواء أ كانت لفظاً أو كتابة أم إشارة كالأحاديث التي تلفّظ بها الرسول (صلَّي اللّه عليه و آله و سلَّم) مثل قوله (صلَّي اللّه عليه و آله و سلَّم): (الأعمال بالنيات)، و (لا ضرر و لا ضرار في الإسلام).

النوع الثاني: تسمي بالسنة الفعلية: و هي الأفعال التي صدرت من المعصوم يقصد بها بيان التشريع كصلاته و وضوئه، أو تركه باعتبار أن الترك يُتأوّل إلي الكف و هو فعل، فإن تركه للأذان و الإقامة في النوافل دليل علي عدم وجوبهما في النوافل، و أما الأفعال التي تكون من خصائص المعصوم كالزواج بأكثر من أربعة فلا يعتبر سنة لنا.

النوع الثالث: تسمي بالسنة التقريرية: و هي تقرير المعصوم لما يصدر عن غيره بسكوت أو موافقة أو استحسان مع تمكنه من الردع سواء أ كان في حضور المعصوم أم في غيبته و علم به و لم يردع عنه.

حجية السنة:

لا أشكال في حجية السنة لأنها صادرة عن المعصوم عن الخطأ، و قد قام الإجماع و ضرورة الدين علي حجيتها، و وجوب العمل بمؤداها, و لا خلاف بين علماء المسلمين قاطبة بأن السنة الشريفة تُعتبر المصدر الثاني بعد القرآن الكريم لقوله تعالي: وَ أَنْزَلْنا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنّاسِ ما نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ فإذا كانت السنة بياناً فهي تالية لما جاءت بياناً له و هو القرآن.

مصاديق السنة:

يري فقهاء أهل السنة أن المعصوم هو خصوص النبي (صلَّي اللّه عليه و آله و سلَّم) و الشيعة الإمامية يرون أن النبي و الأئمة الاثني عشر (عليهم السلام) من بعده و سيدة النساء فاطمة الزهراء (عليها السلام) بنت رسول الله (صلَّي اللّه عليه و آله و سلَّم) كلهم معصومون من الخطأ و الغلط في بيان الأحكام الشرعية.

الفرق بين السنة و الحديث و الخبر:

قد تطلق السنة علي قول المعصوم أو فعله أو تقريره أو الحاكي عن تلك الأمور، فيكون معناها أعم من المعني الأول.

و الحديث لغة الخبر و هما مترادفان فإن كليهما في اللغة بمعني الإعلام.

و الحديث اصطلاحاً: ما يحكي السنة من قول المعصوم أو فعله أو تركه أو تقريره، و النسبة بين السنة و الحديث عموم من وجه يجتمعان فيما لو نقل النبي (صلَّي اللّه عليه و آله و سلَّم) قول نفسه بأن قال قلت: (لا ضرر و لا ضرار) أو نقل إمام معصوم قول إمام معصوم آخر أو فعله أو تقريره، فإنه من حيث أنه قوله (عليه السلام) يكون سنة و من حيث أنه حاكي عن النبي (صلَّي اللّه عليه و آله و سلَّم) أو عن إمام آخر معصوم يكون حديثاً.

و أما مادة الافتراق كقول الصحابي إن المعصوم فعل كذا فإنه حديث ناقل للسنة، كما أن نفس قول المعصوم أو فعله سنة و ليس بحديث.

و أما الحديث القدسي (عبارة عن مواعظ يحكيها الرسول (صلَّي اللّه عليه و آله و سلَّم) عن ربه مثل قوله (صلَّي اللّه عليه و آله و سلَّم) الصوم لي و أنا أجزي به) و الفرق بينه و بين القرآن الكريم ان القرآن هو المنزَل للتحدي و الإعجاز بخلاف الحديث القدسي.

و أما الأثر هو أعم من الخبر و الحديث فيقال لكلٍ منهما أثر.

و إذا أطلق الأصوليين لفظ متن الحديث فمرادهم خصوص اللفظ الحاكي للسنة، و إذا أطلقوا لفظ سند الحديث فمرادهم طريق متن الحديث أي جملة رواته، و إذا أطلقوا لفظ الإسناد فمرادهم رفع الحديث لقائله.

شرائط العمل بالسنة:

1 – أن تكون جهة صدورها هو بيان الحكم الواقعي لا جهة أخري كالتقية، و مع الشك فالأصل لبيان الواقع و هذا الأصل عليه بناء العقلاء في محاوراتهم.

2 – أن نعمل بها بعد الفحص عن عدم المعارض و عدم المخصص و المقيد لها، و عدم وجود قرينة حالية أو مقالية.

علاقة السنة بالقرآن:

تقسم الأحاديث الشريفة علي أساس علاقتها بالقرآن الكريم إلي ثلاثة أقسام هي:

1 – القسم الأول السنة المؤكدة تأتي موافقة للكتاب و من هذا القبيل قوله (صلّي اللّه عليه و آله و سلّم) (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس) فإنه يوافق قوله تعالي: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ إِلاّ أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ .

2 – القسم الثاني السنة المبينة و هي الموضحة لما أجمله القرآن الكريم مثل مخصصة للعام أو مقيدة للمطلق مثل الأحاديث الواردة في بيان عدد ركعات الصلاة و مقدار الزكاة في المال و غيرها.

3 – القسم الثلث السنة المؤسسة فهي تدل علي حكم قد سكت عنه القرآن

الكريم مثل قوله (صلَّي اللّه عليه و آله و سلَّم) (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب).

أقسام الخبر:

إن الخبر الحاكي للسنة إن كان رواته متصلين واحداً عن واحد بأسمائهم سماه الفقهاء بالحديث المسند أو المتصل السند، و إن كان رواته منقطعين بمعني أنه في سلسلة لم يذكر أو عبر عنه بلفظ مبهم كأن يقول عن رجل أو عن بعض أصحابنا سماه الفقهاء بالخبر المرسل أو المنقطع.

الخبر المسند:

و ينقسم إلي ثلاثة أنواع:

1 – المتواتر: و هو ما رواه جماعة كثيرة يمنع بحسب العادة تواطئهم علي الكذب من زمن المعصوم (عليه السلام) حتي وصل إلينا، و يعتبر ذلك في جميع الطبقات و لو تعددت و هو علي قسمين:

القسم الأول: التواتر اللفظي: و هو ما يفيد القطع بصدور هذا اللفظ من المعصوم (عليه السلام), و مثاله قوله (صلَّي اللّه عليه و آله و سلَّم): (من كذّب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار) أو كقوله (صلَّي اللّه عليه و آله و سلَّم) (إنما الأعمال بالنيات).

القسم الثاني: التواتر المعنوي: و هو ما يفيد القطع بصدور مضمونه كشجاعة علي (عليه السلام)، و المتواتر حجة بقسميه لإفادته القطع و اليقين.

2 – الخبر المشـهور: و يسـمي المستفيض و هو ما رواه جماعة عن المعصوم ما يفوقون الثلاثة مع عدم بلوغهم حد التواتر، و الأغلب علي حجيته حتي أنهم يخصصون عموم القرآن به و يقيدونه.

3 – خبر الواحـد أو الآحـاد: و هو من لم تبلغ رواته حـد التواتر و لو في طبقـة من طبقـاته، و كثير من الفقهـاء جعل الخبر الواحـد و الخبر المستفيض أو المشهور قسماً واحداً، و يجعل الخبر المشهور من الخبر الواحد فيكون تقسيم الخبر المسند إلي خبر

متواتر و خبر آحاد.

تقسيم الأصوليين الخبر الواحد إلي أربعة أقسام:

1 – الصحيح: و هو ما كان مسنداً تتصل رواته بالمعصوم و كلهم عدول.

2 – الحسن: و هو ما كان رواته ممـدوحين بمـدح لم يبلغ التصـريح بالعدالـة كلهم أو كانوا عـدول، و لكن فيهم واحد ممدوح لم يصـرّح بعدالته.

3 – الموثوق: و هو ما كان رواته مأمونين من الكذب بأجمعهم أو واحد منهم و كان الباقون عدولاً.

4 – الضعيف: هو ما لم يحرز كون رواته ممن لا يكذبون، و يدخل فيه المرسل.

حجية الأخبار:

لا ريب في حجيـة الخبر المتواتر و الخبر المفيـد للقطع و لو بمعونـة القرائن الخارجيـة، و إنما وقع الكلام بالخبر الآحاد و إمكان التعبـد به شرعاً، فتارة يكون من باب حجيـة مطلق الظن في الأحكام الشـرعية لدليل الانسداد فلا يكون خبر الواحد علي هذا حجة بنفسه بل من باب إفادته الظن، و تارة يكون حجة من باب التعبدية حتي لو كان مطلق الظن ليس بحجة.

و من الفقهـاء من أنكر حجيـة الخبر الواحـد و نسب هـذا القول إلي بَعضِ فقهاء الشـيعة كالمرتضـي و ابن زهرة و ابن البراج و ابن إدريس و الطبرسي، و عن الوافية أنه لم يجد القول بالحجية صريحاً ممن تقدم علي العلامة الحلي.

و الأخباريون عوّلوا علي ما في الكتب الأربعة و هي الكافي، و من لا يحضره الفقيه، و الاستبصار، و التهذيب.

و اختلف الأخباريون بينهم إلي أقوال:

1 – منهم من قال بحجية أخبار الكتب الأربعة و إن لم تفد القطع بالصدور فهي تفيد قطعية الاعتبار.

2 – منهم من استثني ما كان منها مخالف للمشهور فهو غير معتبر كما هو المحكي عن النراقي.

3 – منهم من قال إن حجية أخبار الكتب الأربعة خصوصاً التي عمل بها الأصحاب، و ينسب هذا القول إلي المحقق الحلي.

4 – و منهم من قال: بأن الحجة هو خصوص من كان رواته عدولاً أو ثقاة.

ص:102

حجية خبر الواحد عن أهل السنة:

اشترط الحنفيـة في حجيـة الخبر الواحـد أن يكون موافقاً للقياس و أن لا يكون في الوقائع التي تعم بها البلوي و لا فيما يتكرر وقوعه لأنه لو كان فيها لاشتهر أو تواتر، و المالكي اشترط في حجيته أن يكون موافقاً لما عليه أهل المدينة المنورة.

و اشترط الشافعي أن يكون رواته ثقاة معروفين بالصدق عاقلين لما يحدثون به و الخبر متصل السند.

صفات الراوي:

1 – العقل فلا تقبل رواية المجنون.

2 – البلوغ عند الأداء لا التحمل.

3 – الإسلام حال الرواية لا التحمل.

4 – الضبط بأن لا يكون النسيان و السهو و الغفلة تغلب عليه بحيث تكون أكثر من ذكره أو مساوية له.

5 – العدالة بمعني الوثاقة بأن يكون الراوي متحرّزاً عن الكذب.

علم الدراية:

و هو علم يُبحث فيه عن سند الحديث و متنه و كيفية تحمله و آداب نقله

علم الرجال (علم الجرح و التعديل):

هو العلم الذي يبحث فيه عن أحوال رواة الحديث و أوصافهم التي لها دخل في جواز قبول قولهم و عدمه.

و يحتاج إلي هذا العلم لاسـتنباط الأحكام الشـرعية عن أدلتها التي عمدتها الأحاديث المروية عن أهل البيت (عليهم السلام) حيث لا بد من النظر في أحوال رجال سند الحديث، و يطمئن بأنهم ممن يصح التعويل عليهم، لكثرة الأحاديث الموضوعة.

و أول من صنّف في علم الرجال هو عبد الله بن جبلة بن أبحر البجلي (ت: 219 ه)، و أقدم كتاب للشيعة في علم الرجال هو لأحمد بن محمد بن خالد البرقي (ت: 274 ه) و لأهل السنة طبقات ابن سعد (ت: 230 ه).

و الكتب المعتمدة عند الإمامية في علم الرجال هي:

1 – رجال الكشي و اسمه (معرفة الناقلين عن الأئمة الصادقين) ألفه الشيخ أبو عمرو محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي (ت: 340 ه).

2 – الفهرست ألّفه الشيخ الطوسي.

3 – رجال الطوسي المسمي (الأبواب) لأنه رتبه علي أبواب، باب للرواة من الصحابة و باب للرواة عن كل إمام من الأئمة (عليهم السلام)، و آخر باب منه عقده لمن لم يروِ عنهم (عليهم السلام).

4 – رجال النجاشي لأبي العباس أحمد بن علي النجاشي (ت: 450 ه) و قد جعل للأسماء أبواباً علي الحروف الهجائية و اسمه (فهرس أسماء مصنفي الشيعة).

و كانت هذه الكتب الرجالية الأربعة هي الأصول.

الفرق بين علم الرجال و علم الدراية:

إن علم الرجال يبحث عن سند الحديث و علم الدراية يبحث عن متن الحديث و سنده.

ثالثاً: الإجماع

تعريف الإجماع:

الإجماع لغة: هو ضم المتفرّق و اجتماعه و هو يقابل الاختلاف و التفريق.

الإجماع اصطلاحاً:

أولاً: عند أهل السنة: (هو اتفاق أهل الحل و العقد من أمة محمد

(صلَّي اللّه عليه و آله و سلَّم) علي أمر من الأمور الدينية)، و قيدوه بالدينية لإخراج الاتفاق في الأمور الغير شرعية كالعقليات و العرفيات. و عند مالك إجماع أهل المدينة، و عند داود الظاهري إجماع الصحابة فقط.

ثانياً: الإجماع عند الإمامية هو: اتفاق جماعة من العلماء الكاشف عن رأي المعصوم سواء أ كان العلم من جهة اشتمال المجمعين عليه من دون تشخيصه، أم من جهة الحدس لأن العادة قاضية بأن أصحاب الشخص إذا اتفقوا علي شيء فهو لا بد من أن يكون قائلاً به، أو من جهة قاعدة اللطف فإنها تقتضي ردع الله الأمة لو اتفقت علي الباطل، فإن من أعظم الألطاف من الله الواجبة إظهار كلمة الحق علي لسان داعٍ يدعو لها لأنه إذ ذاك ينكشف به الواقع.

و أما إذا لم يكشف الإجماع عن رأي المعصوم فلا دليل علي حجيته، فلو وجد مع الإجماع آية أو رواية احتمل أن فتوي المجمعين كانت مستندة له فيسقط الإجماع عن الحجية عند الإمامية لأنه حينئذٍ لم يكشف عن رأي المعصوم.

حجية الإجماع:

إن قوام الإجماع هو أن يكشف عن رأي المعصوم، فمتي ما كان المعصوم أحد المجمعين علي الحكم كان هذا الاتفاق اجماعاً شرعياً، و متي لم يعلم بذلك لا ـ يعد هذا النوع من الاتفاق اجماعاً شرعياً، و علي هذا فعلاقة الإجماع بالسنة الشريفة باعتباره كاشف عن رأي المعصوم يكون موصلاً إلي السنة إلاَّ أن الفرق بين السنة الشريفة و الإجماع بأن السنة الشريفة طريق لفظي و الإجماع طريق غير لفظي.

حصول الإجماع:

إن لحصول الإجماع طرقاً ثلاثة:

الطريق الأول: المنسوب للمتقدمين من علماء السنة و الشيعة من أن الإجماع اتفاق الكل، و عند الشيعة دخول المعصوم فيه شرطٌ فهو يخبر عن المعصوم في نقل السنة، و إن العلم بهذا الإجماع لا يحصل إلاَّ بأمور:

أحدها: الحدس، بأن يطلع علي جملة من فتاوي العلماء المتبحرين فيحدس من ذلك موافقة الباقين لهم لاعتقاده بعدم معقولية المخالفة لهم كما يقال علماء النحو مجمعون علي أن الفاعل مرفوع مع عدم الاطلاع إلاَّ علي بعض فحول علمائهم.

ثانيها: الحس بالاستقراء لجميع الفقهاء ضرورة عدم حصول العلم بالكل.

الطريق الثاني: هو اتفاق جميع العلماء غير المعصوم منهم علي حكم مع فقد الكتاب العزيز و السنة الشريفة عليه فيفارق الطريق الأول بخروج المعصوم بأن قول المعصوم علي المسلك الأول مدلول تضمني دون هذا المسلك.

إن حجية الإجماع من جهة كشفه عن رأي المعصوم اللطف، فإن العلماء إذا اتفقوا علي حكم و لم يدل علي خلافه آية محكمة أو سنة قاطعة و لم نعلم بمخالفة المعصوم منهم وجب القطع بكونهم علي الحق و إلاَّ لوجب علي المعصوم ردعهم إذ لو لا الردع لزم بقاؤهم علي الضلالة و هذا منافي لقاعدة اللطف.

و هذا الإجماع لا يتم إلاَّ عند الإمامية الذين يقولون بأنه في كل عصر إلي يوم القيامة يوجد إمام إما ظاهراً أو مستوراً، لهذا الإجماع حجيته لوجوه:

الأول: قاعدة اللطف.

الثاني: إن سكوت الإمام مع وجوده يكون تقريراً لهم، و توضيح ذلك أنهم لما أجمعوا علي مسألة ما فلا بد من اطلاع المعصوم علي إجماعهم لأنه المتولي لشئونهم مع ذلك سكت و لم يمنعهم فيكون سكوته تقريراً لهم علي ما أجمعوا عليه.

الثالث: للخبر المروي: (إن المجمع عليه لا ريب فيه).

الرابع: ما دلَّ من الأخبار من أن الأرض لا تخلو من حجة ينتفع به إن زاد المؤمنون شيئاً ردهم.

مورد الإجماع:

يقتصر مورد الإجماع علي الحكم الشرعي، و عليه فالاتفاق المنعقد علي غير الحكم الشرعي ليس إجماعاً عندهم و إن شاع عليه إطلاق الإجماع. نعم، هو حجة من كل أهل علم في مسائل ذلك العلم لأن أهل الفن لهم الخبرة بفنّهم و الرجوع إليهم من باب الرجوع لأهل الخبرة.

أقسام الإجماع:

اشارة

إن الإجماع باعتبار القول و عدمه ينقسم إلي قسمين:

أولهما: الإجماع القولي: و هو صدور الفتوي من جميع الفقهاء بالمسألة.

ثانيهما: الإجماع العملي: و هو اتفاق الفقهاء علي القيام بالعمل بهذا النحو كحجهم و صومهم بهذه الكيفية و يشمل السيرة.

1 - الإجماع المحصل و الإجماع المنقول:

و ينقسم الإجماع باعتبار تحصيله و نقله إلي قسمين:

الإجماع المحصل: و هو ما حصّله المدعي بنفسه و ذلك بأن يطلع علي فتاوي المجتهدين واحداً واحداً و يجدها متفقة.

الإجماع المنقول: و هو ما نقله الغير مستدلاً به علي مدعاه.

2 - الإجماع القولي و الإجماع السكوتي:

الإجماع القولي: هو عبارة عن تصريح العلماء بحكم واحد متفقين عليه.

الإجماع السكوتي: هو عبارة عن حكم بعض المجتهدين بشيء اطّلع عليه الباقون فسكتوا و هو ليس بحجة عند الإمامية كما عرفت أن الإجماع المعتبر هو الاتفاق الكاشف عن رأي المعصوم، و من الظاهر أن السكوت أعم من الاتفاق لاحتمال أن السكوت كان لأجل التوقف أو لمهلة النظر أو لتجديده أو من أجل التقية في الإنكار.

3 - الإجماع اللفظي و الإجماع اللبي:

الإجماع اللفظي: هو اتفاق المجتهدين في الفتوي لفظاً و معني كما لو أفتوا باستحباب زيارة الإمام الحسين (عليه السلام) و تجري في الإجماع اللفظي القواعد اللفظية من العموم و الإطلاق و التقييد و الانصراف و عدمه.

الإجماع اللبي: هو اتفاق المجتهدين في الفتوي علي مضمون الجامع بين الألفاظ فليس يجري فيه القواعد اللفظية و يؤخذ بالقدر المتيقن كما في تحديد الحائر الحسيني و الصلاة فيه تخييراً.

رابعاً: العقل

تعريف العقل:

العقل: هو القوة المدبرة و المديرة للبدن و المسيرة له في تصرفاته الاختيارية في صالحه، و ليس مراد الأصوليين من العقل هو القوة الكاملة الموجودة في الأنبياء و الأوصياء، و لا الناقصة الموجودة في الهمج الرعاع، و إنما مرادهم بها الموجودة في أواسط الناس الخالية من الشوائب و الأوهام.

تعريف دليل العقل عند الأصوليين: هو كل حكم عقلي ينتهي إلي القطع بالحكم، و العقل له دلالة علي الحكم الشرعي كما أن للكتاب العزيز و السنة الشريفة و الإجماع.

تقسيم دليل العقل:

اشارة

دليل العقل ينقسم إلي قسمين بالنسبة إلي مقدماته:

أولاً: المستقلات العقلية:

فيما إذا كانت المقدمات عقلية جميعها و لا يتوقف استنتاجه للحكم الشرعي

علي خطاب شرعي فيسمي بالدليل العقلي المستقل و مثاله وجوب رد الوديعة شرعاً من حكم العقل بحسن ردها بحيث لا يرضَ بعدم ردها مع مقدمة كلما حكم به العقل حكم به الشرع، فإن العقل يستنتج من هاتين المقدمتين العقليتين وجوب رد الوديعة واقعاً أي شرعاً.

و أمثلة أُخر:

مقدمة وجدانية: إن شرب الدخان لم يقم دليل علي حرمته شرعاً.

مقدمة عقلية: قبح العقاب بلا بيان.

النتيجة: قبح العقاب علي شرب الدخان أو شرب الدخان جائز.

ثانياً: المستقلات غير العقلية:

هو فيما كانت أحد مقدماته غير عقلية و يسمي بالدليل العقلي غير المستقل، كحكمه بوجوب هذه المقدمة شرعاً، فإن الدليل العقلي عليه متوقف علي خطاب

شرعي بذي المقدمة شـرعاً و علي مقدمة عقلية و هي اسـتلزام وجوب المقدمة شـرعاً لوجوب ذيها شـرعاً، كالحج واجب شـرعاً، السفر إلي بيت الله الحرام واجب عقلاً، فالسفر إلي بيت الله الحرام واجب شرعاً لأنه لا يتم الواجب إلاَّ به.

حجية دليل العقل:

إن حجيـة العقل في واقعها من الأمور البديهيـة التي لا تفتقر إلي برهان لأن العقل هو الدليل الأساسـي للعقيدة الإسـلامية التي منها ينبثق التشـريع الإسـلامي، فمن اعتباره دليلاً أساسـياً للعقيدة تسـتطيع أن تدرك بسهولة و بداهة حجية اعتباره دليلاً للتشريع، و ذلك لأن العقيدة أهم من التشريع لأنها أصل الدين.

ذهب المعتزلة إلي أن العقل إذا دلَّ علي شـيء فهو حجة و باعتبار حصول القطع منه يؤول عند مخالفته للكتاب أو الإجماع أو غير ذلك من الأدلة المعتبرة سواء أ كان في أصول الدين أم فروعه.

و خالف الأشاعرة فـذهبوا إلي أن العقل لا دخل له في أصول الدين و لا فروعه و إنما عليه الانقياد و الإذعان للنصوص الدينية و العمل علي طبقها.

و الشـيخ الأنصاري لم يعد العقل من أدلة أو مصادر الحكم الشرعي و لم يذكر الدليل العقلي في عداد الأدلة علي الأحكام الشرعية، و إنما ذكر القطع بالحكم الشرعي فجعله الميزان هو القطع من الدليل العقلي، فالدليل العقلي إن أفاد القطع بالحكم الشرعي كرد الوديعة يعمل به و إلاَّ فلا.

كما أن الظن بالحكم الشرعي الحاصل من الدليل إن ثبت حجيته من الشرع يعمل به و إلاَّ فلا كاعتبار حجية الخبر الواحد التي تفيد الظن.

و إن القطع لا ريب في وجوب متابعته و لزوم العمل به و الجري علي طبقه لانكشاف الواقع به لدي القاطع انكشافاً تاماً.

و الدليل العقلي الذي يوجب القطع بالأحكام الشرعية هو دليل الحسن و القبح العقليين و هو مبني علي دعامتين:

الدعامة الأولي: التحسين و التقبيح العقليّان:

اشارة

إن الأفعال عند العقل مختلفة في نفسها مع قطع النظر عن الشرع، فبعضها ما يمدح فاعله كرد الوديعة الموجب للفرح و السرور، و بعضها ما يذم فاعلها لخصوصية في ذاتها أو صفة حقيقية متصفة بها أو جهة اعتبارية فالضرب الموروث للحزن و الغم و الألم يذم فاعله.

فالأفعال عند الإمامية و المعتزلة و بعض الأشاعرة توصف بالحسن و القبح.

أما جمهور الأشاعرة خالف ذلك فقالوا بأن أفعال الله لا تتصف بالحسن أو القبح، فلو أثاب العاصي و عاقب المطيع لم يأتِ بقبيح لأنه تصرف منه تعالي في ملكه فما يفعله في محله.

و أما أفعال العباد فعند الأشاعرة بناء علي عدم صدورها منهم بالاختيار و إنما كان صدورها منهم بالجبر و الاضطرار، و إن العمل إنما يكون حسناً لو أمر به الشارع و قبيحاً لو نهي عنه الشارع، و أنه قبل الشرع أفعال العباد ليست بحسنة و لا قبيحة و إن الشارع هو المثبت لها.

و علي من يقول بالحسن و القبح العقليين فإن العقل قد يحكم في بعض الأفعال بمدح فاعلها فتكون واجبة عقلاً أو بمرجوحية تركها فتكون مستحبة عقلاً و بعضها يحكم بذم فاعلها و منعه من الفعل فتكون محرمة عقلاً أو بمرجوحية الفعل فتكون مكروهة عقلاً، و بعض الأفعال يحكم العقل بعدم الذم و عدم المدح فتكون مباحة عقلاً.

أدلة علي القائلين بالتحسين و التقبيح العقليين:

أولاً: بالضرورة أو البداهة فإن العقلاء لا يرتابون في حسن الإحسان و قبح الظلم و العدوان.

ثانياً: لو كان الحسن و القبح شرعيين فقط لأمكن إفحام الأنبياء بعدم النظر في معجزاتهم لأن العقل يحكم بالنظر في ذلك خوفاً من استحقاق العقاب، كما يمكن تجويز ظهور المعجزة علي يد الكاذب لعدم ثبوت القبح.

ثالثاً: لو لم يكن حكم العقل بالحسن و القبح للزم ارتفاع الوثوق بالمعاد و بوعد الله و وعيده، جوّز العقل صدوره من الله تعالي.

رابعاً: جملـة الآيات القرآنية و الأخبار النبوية كالآيات الدالة علي إرجاعهم لعقولهم و أفكارهم و ليس إثبات هذه الدعامة يحتاج إلي مزيد من البيان.

و قد رتبوا علي القول بالتحسين و التقبيح العقليين أموراً:

لقد رتب العلماء علي القول بالتحسين و التقبيح العقليين أموراً:

1 – مسألة التكليف بالمحال، فمن قال بأنهما عقليان منع التكليف بالمحال و من لم يقل جوّز ذلك.

2 – وجوب الأصـلح علي الله تعالي فمن قال بالتحسـين و التقبيح العقليان قالوا بوجوب الأصلح و فرعوا بوجوب اللطف علي الله تعالي، و فرعـوا علي ذلـك حسن التكليـف و وجوب صـدوره من الله تعـالي، و وجوب بعث الرسـل و إنزال الكتب و نصب الإمـام و غير ذلـك من الألطاف الإلهية مما يوجب القرب للطاعة و البعد عن المعصية.

3 – وجوب شكر المنعم فأثبته العدلية لحسنه العقلي و أنكره الأشاعرة.

الدعامة الثانية: الملازمة بين حكم العقل و حكم الشرع

هي الملازمة بين حكم العقل و حكم الشرع التي يرتكز عليها الدليل العقلي علي الحكم الشرعي و هي ترجع إلي قضية كلية كلما حكم به العقل حكم به الشرع.

خامساً: مصادر أخري للتشريع

1 – القياس:

هو إلحاق واقعة لا دليل معتبر علي حكمها بواقعة أخري قام الدليل المعتبر علي حكمها بتسرية حكمها لها لمشاركتهما في العلة التي شرع لها الحكم قياساً للوقائع بأشباهها.

و تسـمي الواقعـة المقيس عليها بالأصل و الواقعـة المقيسـة بالفرع، و القياس لا يفيـد إلاّ الظن بالحكم و منع داود الظاهري من الأخذ به و الحنفية يأخذون به و يقدمونه علي الخبر الواحد غير مشهور.

إمـا الإماميـة فالقياس الـذي عنـدهم حجـة هو قياس منصوص العلـة، أمّا القياس المسـتنبط العلـة فلا يعتبرونه حجـة و دليلاً علي الحكم الشرعي.

2 - الاستحسان:

هو الأخذ بما هو أوفق للناس أو بطلب السهولة في الأحكام فيما يبتلي به الأنام مثل التطبيع مع العدوان أو الأخذ بالسماحة و ابتغاء ما فيه الرحمة، و لا ريب في بطلان الاستحسان فقد ورد (من استحسن فقد شرع).

3 - المصالح المرسلة أو الاستصلاح:

و هي ما استفاده العقل من مقاصد الشريعة و أهدافها و مصب عموماتها و ما ترمي إليه من قواعدها و هي حفظ الدين و النفس و العقل و النسل و المال في واقعة لم يقم علي حكمها دليل، فإنه يستفاد من ذلك حكم الشارع بمقتضي تلك المصلحة، مثل إيذاء المتهم من أجل الاعتراف وصوم شهرين متتابعين كفّارة لإفطار الأمير أو الرئيس في يوم من شهر رمضان متعمداً تعييناً و ليس تخييراً، و منع الإمامية العمل به معللين بأن فتح هذا الباب معرض لاستغلال أهل الأهواء و ذوي النفوذ و السلطان.

4 - سد الذرائع و فتحها:

هي الطرق و الوسائل التي تفضي إلي الحكم الشرعي و توصل له و لو بنحو الأغلب، فمثلاً سب الأصنام ذريعة و وسيلة قد تفضي لسب الله تعالي، فهنا يحرم سب الأصنام لأنه ذريعة لسب الله تعالي، و ينسب لحجيتها لمالك بن أنس و أحمد بن حنبل و منع باقي الفقهاء من حجيتها.

القسم الثاني: الأدلة الفقهاتية:

اشارة

و هي الاستصحاب و البراءة، و الاحتياط و التخيير و الرجوع إليها عند اليأس من الحصول علي الحكم الشرعي من الأدلة الاجتهادية، فالأدلة الفقهاتية هي يأتي العمل بها بعد الأدلة الاجتهادية، و الأدلة الفقهاتية لم تبيّن حكماً شرعياً و إنما هي وظيفة شرعية للمكلف من حيث العمل عند فقدان الدليل الاجتهادي.

أولاً: الاستصحاب

اشارة

هو حكم الشارع ببقاء المتيقن في ظرف الشك من حيث الجري العملي.

فالمكلّف إذا كان علي حالة معينة متيقناً منها ثم شك في ارتفاعها فإن الشارع المقدّس يحكم بإلغاء الشك و عدم ترتيب أي أثر فيه و القيام بترتيب آثار اليقين السابق في

مجال العمل و الامتثال، فمثاله لو كان متيقناً بالطهارة ثم شك في حدوث حدث رافع للطهارة يبني علي الطهارة و يلغي الشك.

أدلة حجية الاستصحاب:

1 – سيرة العقلاء.

2 – الأحاديث الشريفة، روي عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: (إذا شككت فابنِ علي اليقين، قلت هذا أصل ؟ قال (عليه السلام): نعم).

ثانياً: البراءة

تقسم البراءة إلي قسمين، هما:

1 – البراءة الشرعية: هي الوظيفة الشرعية النافية للحكم الشرعي عند الشك فيه و القيام من تحصيله. و دليل حجيتها قوله تعالي: لا يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاّ ما آتاها بنفي التكليف بالحكم غير الواصل إلي المكلّف. و قوله (صلّي اللّه عليه و آله و سلّم): (رفع عن أمتي ما لا يعلمون).

2 – البراءة العقلية: و هي الوظيفة المؤمنة من قبل العقل عند عجز المكلّف عن بلوغ حكم الشارع و وظيفته. و دليلها القاعدة العقلية (قبح العقاب بلا بيان) مثل عدم حرمة التدخين.

ثالثاً: الاحتياط

و ينقسم إلي قسمين:

1 – الاحتياط الشرعي: هو حكم الشارع بلزوم الإتيان بجميع محتملات التكاليف أو اجتنابها عند الشك بها و العجز عن تحصيل واقعها مع إمكان الإتيان بها جميعاً أو اجتنابها, و مثاله الصلاة إلي أربع جهات لمن لا يعرف اتجاه القبلة و ترك الوضوء بالماء المشتبه بالنجاسة.

2 – الاحتياط العقلي: هو حكم العقل بلزوم الخروج عن عهدة التكليف و دليله القاعدة العقلية المعروفة (اشتغال الذمة اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني), و مثاله الدّين المردد بين ذمتي زيد و خالد.

رابعاً: التخيير

و ينقسم إلي قسمين:

1 – التخيير الشرعي: هو جعل الشارع وظيفة اختيار إحدي الإمارتين للمكلّف عند تعارضهما و عدم إمكان الجمع بينهما أو ترجيح أحدهما علي الأخري.

2 – التخيير العقلي: هو الوظيفة العقلية التي يصدر عنها المكلف عند دوران الأمر بين المحذورين مثل الوجوب و الحرمة. و عدم تمكّنه حتي من المخالفة القطعية.

ص:114

الفصل السادس: مبادئ الشريعة الإسلامية و مقاصدها

خصائص الشريعة الإسلامية:

1 – جاءت الشـريعة الإسـلامية بالتشـريع التام الكامل الـذي لا يأتيه الباطل بين يـديه و لا من خلفه، تنزيل من حكيم حميـد، الذي نظم جميع العلاقات، نظم علاقـة الإنسان بربه (العبادات) و علاقـة الإنسان بنفسه و أهله، و علاقة الإنسان بالإنسان فرداً كان أو جماعة، و علاقة ماديـة أو اجتماعية، كما نظم علاقة المواطن بالدولة و الدولة بالمواطنين في جميع أنواع العلاقات، كما نظم علاقة الدول بعضـها ببعض في السـلم و الحرب و علاقـة الـدول برعايا الدول الأُخر في الحالين أيضاً. كما نظم علاقة الإنسان بالكائنات الأُخر التي تعيش مع الإنسان، أو التي تعيش معها و عليها من حيوان و نبات و جماد ما في السـماء و ما في الأرض و ما بينهما، فالشـريعة الإسلامية جاءت بنهج اجتماعي و حياتي كامل. فهي عقيدة و سلوك و نظام..

إذن ليس الشريعة الإسلامية عقيدة دينية فحسب، بل هي أيضاً في آن واحد سلوك أخلاقي و نظام تشريعي قانوني.

2 – جاءت الشريعة الإسلامية للناس كافة إلي أن يرث الله الأرض و من عليها وَ ما أَرْسَلْناكَ إِلاّ كَافَّةً لِلنّاسِ ، قُلْ يا أَيُّهَا النّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً . و هذا التشريع خاتماً للشرائع و مصدقاً لما سبقه.

3 – جاءت الشـريعة الإسلامية موحدة تحقق للبشرية فوائد جمة، و ذلك بتوحيد معايير الخير و الشر في ربوع العالم فالحق حق هنا و هناك و بالأمس و اليوم و غداً، في

مشارق الأرض و مغاربها و شمالها و جنوبها، و الباطل كذلك و ينتج عن هذا التوحيد تقارب المجتمع الإنساني كله في أفكاره و تصرفاته و في عاداته و تقاليده. و هذه هي أول لبنة من لبنات الوحدة الكبري التي ينشدها الإسـلام، و يرسـي دعائمها بتشـريعه الخالد المستقر البعيد عن نزعات الهوي حيث تهيأت للإنسان المؤمن وحدة في التشريع، فلهذا

أحدث الإسلام ثورة اجتماعية تامة في حياة العرب، و في حياة سائر الشعوب التي تأثرت في تعاليمه و حضارته، فجعلت من دويلات قبائل العرب دولـة حقيقيـة موحّـدة قويـة مبنيـة علي فكرة دينيـة دنيويـة شاملة و مبادئ ديمقراطية و عدالة اجتماعية بدلاً من فكرة العصبية القبلية الضـيقة المشحونة بالتعصب الذميم و بالتنافر و البغضاء، و أبدلت بعاداتهم الوثنية و الجاهلية شرائع و أحكام مرتكزة علي الإيمان الصحيح و العمل الصالح و الحق و النظام و المصلحة العامة.

4 – يترتب علي وحـدة التشـريع انتشار الطمأنينـة، و تنميـة المحبة بين الناس جميعاً و تدفق الإخاء تحت ظلال المحبة الكبري محبة الله، فالشـريعة الإسـلامية تتصف بالبساطـة و الوضوح و سـهولة الفهم و القناعة، و لا تنطوي علي عقائد غامضة و لا ألغاز سـرية، و لا تعقيدات لاهوتية، بل هي دين الفطرة.

5 – إن الشـريعة الإسـلامية ترتب الثواب الأـخروي لكـل عمـل من أعمـال التي يؤديهـا الإنسـان سواء أ كـان ذلـك في دائرة العبـادات أم المعاملات أم الأحكام الشاملـة لكل أبواب الفقه بل ترتب الثواب حتي علي نيـة المرء. بينما القوانين الوضـعية ترتبط المسـئولية فيها بالقيام بالفعل و تنتهي عند تنفيذ الحكم، مما يترك المجال واسعاً للمحتالين و المغامرين لنيل أغراضهم و التملص من الأحكام بغفلة من القانون.

مميزات الشريعة الإسلامية:

امتازت الشريعة الإسلامية بأمور يعرفها كل من قارن بين الشرائع الدينية و البارز منها:

1 – هو تكفلها لسائر الأحكام التي تخص حياة الإنسان الفرديـة و الاجتماعيـة الدينيـة و الدنيوية، فلا تجد واقعة من الوقائع تخص الإنسان نفسه أو مع غيره أو المجتمع نفسه أو مع غيره إلاَّ و يظهر حكمهـا من نص أو ظـاهر أو قاعـدة أو أصـل و هـذه الميزة تفقـدها سائر الشـرائع السماوية و النظم الحزبية و القوانين الدولية.

2 – تساير الزمن مهما تقلبت الأحوال و تعالـج شـئون الحياة في العالم مهما اختلفت الأوساط فكانت النتيجـة الحتميـة إن صارت خاتمة الشرائع الإلهية و الأديان السماوية.

و المتتبع للشـريعة الإسـلامية يجد أنها وضعت لمصالح العباد جميعاً في كل الأوقات و في جميع الأماكن في الدنيا و هذا يتجلي واضحاً في تحقيق العدالـة بين الناس جميعاً, فالغني و الفقير و القوي و الضـعيف و الأبيض و الأسود الكل أمام الحق سواء و لا فضل لأحـد منهم علي الآـخر إلاّـ بالتقوي. قال الله تعالي في محكم كتابه: إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَـدْلِ وَ الْإِحْسانِ و قوله تعالي: وَ إِذا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ .

3 – قلة التكاليف و عدم حرجيتها, فقد امتازت الشريعة الإسلامية بالتيسير علي العباد برفع كل ما يترتب علي شرعية إيقاع الناس في عسر و مشـقة, جاء في الحـديث الشـريف (جئتكم بالشـريعة السَّمْحـةِ) و قوله تعالي: لا يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاّ وُسْـعَها و قوله: وَ ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ و قوله (صلَّي اللّه عليه و آله و سلَّم): (بعثت بالحنفية السمحاء).

4 – جاءت أحكامها تباعاً و تدريجاً فقد سـلك التشـريع الإسلامي في نزوله مسلكاً يتمشي مع طبيعة الإنسان فكما ان الإنسان يخلق طوراً بعد طور نزل التشـريع الإسلامي متدرجاً تنزل آياته و تعاليمه تباعاً و تتوالي أحكامه و تكاليفه شيئاً فشيئاً. بتنسيق دقيق يتمشي مع نمو الروح الإسـلامية و تكامل العقل الإنساني و لـذلك بـدأ التشـريع بنزول الاعتقادات ثم بنزول الأحكام العمليـة, و ما ذلك إلاّ لأن الاعتقاد يسـبق العمل, فكل عمل من الأعمال الاختيارية لا بد و ان يسبقه فكر و تدبر, و اعتقاد

بلزوم مباشـرة هـذا العمل و بهذا المنطق الطبيعي سـبقت الأحكام الاعتقادية و الأخلاقية الأحكام العملية. كما إن الأحكام العملية نزلت شيئاً فشـيئاً حكماً أثر حكم كتحريم الخمر و تحريم الربا حتي كملت قواعـدها و أصولها و تمت أحكامها و أسسـها في غدير خم في حجة الوداع عندها نزلت الآية الكريمة: اَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَ أَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَ رَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلامَ دِيناً .

5 – حثت علي العمل لكسب المغنم في هذه الحياة و تحصيل المعرفة بأسرار هذه الكائنات و وعدت الصالحين بالميراث.

6 – حررت العقـل البشـري من الأسـاطير و الخرافـات و وجهته نحو المنطق الحر و الـدليل و البرهـان في العقيـدة و الإيمـان، و لم تأخذ بالجريمـة و الجريرة بمجرد التفكير فيهـا، و إنما تأخـذ بها بعـد ارتكابها فلم تأخـذ بالتفكير بالزنا و إنما تعاقب علي ارتكابه كما ينسب ذلك لبعض الشرائع.

أحكام الشريعة الإسلامية:

الشريعة الإسلامية مجموعة أحكام نزّل بها الوحي علي محمد بن عبد الله (صلَّي اللّه عليه و آله و سلَّم)، و تنقسم إلي ثلاثة أقسام:

1 – ما يتعلق بالعقائـد الأساسـية كالأحكام المتعلقة بذات الله و صـفاته، و بالإيمان به و برسـله و كتبه و اليوم الآخر و ما فيه من حساب و جزاء، و قد تكفل بهذا النوع علم الكلام.

2 – ما يتعلق بتهذيب النفوس و إصلاحها. كالأحكام المبينة للفضائل التي يجب أن يتحلي بها الإنسان كالصدق و الأمانة و الوفاء بالعهد و الشـجاعة و الإيثـار و التواضع و الإحسان و العفو و الصـفح، و الأحكام المبينـة للرذائل التي يتحتم علي المرء أن يتخلّي عنها كالكـذب و الخيانة و خلف الوعد و الجبن و الأنانية و التكبر و الإساءة إلي الغير و الانتقام و ما إلي ذلك مما تكفل ببيانه علم الأخلاق.

3 – مـا يتعلق ببيـان أعمال الناس و تنظيم علاقاتهم بخالقهم كأحكام الصـلاة و الصوم و الزكاة و الحـج، و تنظيم علاقات بعضـهم ببعض كأحكام البيوع و الهبة و الإجارة و الرهن و الزواج و غيرها. و قد انفرد بهذا النوع علم خاص يسمي علم الفقه.

إتمام الشريعة الإسلامية:

تذهب الشيعة إلي أنَّ القرآن و السنة النبوية و المأثورة من العترة الطاهرة الزكية قد أظهرت الأحكام الشرعية لكل حادثة من الحوادث النازلة و الوقائع المسـتجدة إلي يوم القيامة إما بالنص عليها بالخصوص أو بنحو العموم شأن الأنظمة و القوانين الدولية فإنها تشرع أحكام الحوادث النازلـة و الوقائع المتجددة بموادها الكلية و أصولها العامة و مبادئها الشاملة، تاركة فهم الجزئيات و اسـتنباط التفاصـيل و ما تهدف إليه من حقائق و مقاصد لأهل البصيرة و حسن السليقة و معتمدة علي استخراج أحكام الوقائع من

نصوصها و ظواهرها و مفهومها و سياق بيانها و لوازمها علي أهل المعرفة و التفكير المستنير. فكذلك هو الاجتهاد عند الشيعة.

كما قام الإجماع عند المسلمين إن كل واقعة أو حادثة علي مختلف أنواعها و أزمانها و ظروفها لا تخلو عن الحكم الشرعي.

وجوب تشريع الأحكام و وجه حسنه:

ذهبت الإماميـة و المعتزلـة إلي وجوب التكليف علي الله تعـالي عقلاً. و المراد بالوجوب علي الله تعالي في هـذا المقام و غيره كما يقال اللطف واجب عليه تعالي هو كون الفعل موافقاً للحكمـة أي أن حكمته تعالي تقتضـي ذلك الفعل لا أن غيره أوجبه عليه تعالي كما توهمه بعضهم و شنع علي القائلين بالوجوب.

و أما الأشاعرة فقد نفوا ذلك و زعموا أن التكليف و التشريع للأحكام ليس بواجب بل هو تفضل منه تعالي إن شاء فعله، و إن شاء لم يفعل.

و الحق هو الأول لأن جعل التكليف علي نوع الإنسان إنما هو لإصـلاح المعاش و تنظيم الحياة، فهو أمر حسن يحكم بوجوبه العقل علي من بيده ملكوت الإنسان و له عليه سـلطان. و عليه سيرة العقلاء من قديم الزمان فلا تجد حكومة إلاّ و قد سنت قوانين لإصلاح أمور أتباعها و تنظيم حياة رعاياها، و ذلك لجلب السـعادة إليهم و دفع الشـقاء عنهم في أدوار حياتهم الفردية و الاجتماعية و في أطوار نشأتهم الأولية و الآخريّة. فإنه تعالي لو تركهم سدي لأحاطت بهم المهالك، و لضاقت بهم المسالك لقصور عقل الإنسان عن إدراك ما ينفعه و ما يضـره، و لغلبة الشـهوة فيه علي سـلطان العقل، و حبه للسـطوة و السيطرة علي أفراد النوع، و التنازع علي وسائل العيش. و هو أعز مخلوق لدي الله و أشـرف موجود عنـده. فلا يعقل أنه يهمل أمره و لا يصـلح شأنه و هو الرب الرحيم الرءوف بمخلوقاته المـدير لمصـنوعاته، فأرسل الرسـل مبلغين و منذرين بقوانين و أحكام ترشدهم لصالحهم الخاص و العام، و تنظم لهم أمور الحياة في السـراء و الضراء، و توصلهم إلي الكمال و تجنبهم عن الضـلال و تربطهم بخالق الكون و مدبره، فكلفهم بالمعرفة بأصول الدين ليطلعوا علي عظيم شأنه و كمال قدرته علي خلقه. و يطاع في أمره و نهيه، و كلفهم بالعبادات في عدة من الأوقات و في كثير من المناسبات ليخرجهم من

مقام الحيوانيـة إلي مقام الإنسانيـة، و من ظلمات النفس إلي نورها و روحانيتها، و يقوي فيهم الشـعور الـديني حتي تلتهب النفس بالعاطفة الدينية، و يصـبح الشعور الديني فيها وازعاً نفسياً يسوقها الإتيان ما يريده تعالي منها، و رادعاً قلبياً عن فعل ما يبغضه عزَّ اسمه منها، و كلفهم بما يصـلح شـئون حياتهم في جميع أدوارها و أطوارها لئلا يترك الناس سـدي، و يسودهم الهرج و المرج، فقنن لهم قوانين الاختصاص في الأـموال، و سنَّ لهم قسـمة المواريث و موجبـات الإنفـاق و توزيع الغنـائم و الصـدقات. و ألزمهم بـالعقود لئلا تختلف النيات و تجهل أو تتجاهل المقاصد في المعاملات و الإيقاعات و ندبهم لما فيه صـلاحهم و نجاحهم، و جعل القصاص و الحدود و التعزيرات و الضمانات حفظاً للنفوس و الأموال، و خوفاً من المروق عن طاعـة الرحمن، و وعـدهم بالثواب علي حسب مقادير الإطاعـة، و أوعـدهم بالعقاب علي حسب

مقـادير المعصـية، و بـالغ في الإنـذارات، و أكثر من التحـذيرات و الترغيبـات و الترهيبات حرصاً منه تعالي عليهم أن لا يقصـروا في ذلك فتفوت عليهم المصالـح و يقعوا في المفاسـد فيبوءوا بالخسـران المبين و الضـرر العظيم. و قـد وقع التنبيه من أئمتنـا (عليهم السـلام) علي محـاسن التكليف في مواضع كثيرة منهـا مـا في الاحتجاج أنه أتصل بأمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليهما السـلام) قوماً من أصـحابه خاضوا في التعـديل و التجريـح فخرج حتي صـعد المنبر، فحمد الله و أثني عليه ثم قال: (أيها الناس إن الله تبارك و تعالي لما خلق الخلق أراد أن يكون علي آداب رفيعة و أخلاق شـريفة فعلم أنهم لم يكونوا كذلك إلاَّ بأن يعرفهم مالهم و ما عليهم، و التعريف لا يكون إلاَّ بأمر و نهي، و الأمر و النهي لا يجتمعان إلاَّ بالوعـد و الوعيـد، و الوعـد لا يكون إلاَّ بالترغيب، و الوعيد لا يكون إلاَّ بالترهيب، و الترغيب لا يكون إلاَّ بما تشـتهيه أنفسـهم و تلـذه أعينهم، و الترهيب لا يكون إلاَّ بضد ذلك، ثم خلقهم في داره و أراهم طرفاً من اللذات ليسـتدلوا به علي ما ورائهم من اللـذات الخاصة التي لا يشوبها ألم ألا و هي الجنة، و أراهم طرفاً من الآلام ليسـتدلوا به علي ما ورائهم من الآلام الخالصة التي لا يشوبها لذة ألا و هي

النار، من أجل ذلك يرون نعيم الدنيا مخلوطاً بمحنها، و سرورها ممزوجاً بكدرها و غمومها). و أمثال تلك الأحاديث الشريفة كثيرة.

و الحاصل إن الغاية و المصلحة في تكليف العباد هو التعريض للثواب و حفظ نظام العالم. و هذا غرض صحيح فيكون التكليف حسناً بل واجباً لأن الترك للإحسان بالنسبة إلي من يستحقه مع عدم المانع قبيح، بل لو لا صدور التكليف و التشريع للأحكام لكان الله تعالي فاعلاً للقبيح لأنه بتركه للتشريع يكون مغرياً للعبد بالقبيح و الإغراء بالقبيح قبيح. و معلوم لا يصدر من الله تعالي القبيح لعدله و حكمته فوجب صدور التشريع منه.

أهداف الشريعة الإسلامية:

الشريعة الإسلامية هي مجموعة الأوامر و الأحكام الاعتقادية و العملية التي يوجب الإسلام تطبيقها لتحقيق أهدافه الإسلامية في المجتمع.

1 – تحرير العقل البشري من رق التقليد و الخرافات و ذلك من خلال العقيدة الصادقة الحقة من الإيمان بالله، و توحيد معايير الخير و الشر في ربوع العالم، و توجيه العقل نحو الدليل و البرهان.

2 – إصلاح الفرد نفسياً و خلقياً و توجيه نحو الخير و الإحسان لكي لا تطغي شهواته و مطامعه علي عقله من خلال العبادة المشروعة التي تذكره بخالقه و بعقيدة الثواب و العقاب في الآخرة، لكي يكون المؤمن في مراقبة دائمة لأعماله، حريصاً علي عدم التقصير في واجباته.

3 – إصلاح المجتمع بصورة يسود فيه الأمن و العدل و صيانة الحريات و الكرامة الإنسانية، و نشر الطمأنينة و المحبة في ربوع العالم.

و من الأهداف الثلاثة في الإسلام يتحدد معني الشريعة و تقوم علي ثلاث دعائم و هي: 1 – عقيدة عقلية 2 – عبادة روحية 3 – نظام قانوني قضائي

لهذا يقال إن الإسلام دين و دولة.

و يجب التفريق بين النظـام و التطبيق، إذ لاـ ينكر أنه في الواقع العملي و التـاريخي كثيراً مـا يسـاء فهم الحقيقـة الإسـلامية في بعض هـذه النواحي الثلاث، أو يساء تطبيقها فتظهر الصورة مشوهة.

كما إنَّ التشـريع مرَّ بأطوار متعاقبـة، و يتميز كل دور عن الآخر نتيجة الأحداث متعددة متجددة متغايرة، و التشـريع لا بد من أن يواجه هذه الأحداث بوضع الأحكام الملائمة.

نصوص الكتاب و السنة متناهية -> الحوادث متجددة -> الاجتهاد

خصائص الشريعة الإسلامية:

اشارة

للشريعة الإسلامية خصائص تميزها عن غيرها و هي:

1 - الشريعة من عند الله.

2 - الجزاء في الشريعة دنيوي و أخروي.

3 - عموم الشريعة و بقاؤها.

4 - شمول الشريعة.

و سنتكلم عن كل خصوصية من الخصوصيات المذكورة آنفاً:

1 - الشريعة من عند الله:

إن مصدر الشريعة الإسلامية هو الله تعالي، و هي وحيه إلي رسوله محمد (صلَّي اللّه عليه و آله و سلَّم) باللفظ و المعني، و كون هذا اللفظ معجزاً و متواتراً نقله و هو القرآن أو باللفظ و المعني إلاَّ أنه غير معجز فهو الحـديث القدسـي أو بالمعني دون اللفظ و هو السـنة الشـريفة، و هي تختلف عن جميع الشرائع الوضعية لأن مصدرها البشر، و يترتب علي هذه الخصلة جملة نتائج منها:

1 - إن مبـادئ الشـريعة و أحكامهـا خاليـة من الجور و النقص و الهوي لأنهـا من صـنع الله و الله له الكمال المطلق الـذي هو لوازم ذاته، بخلاف القوانين الوضعية التي لا تنفك عن النقص و الجور و الهوي لأنها صادرة من الإنسان و الإنسان لا يخلو من هذه النقائص.

2 – جاءت الشـريعة الإسـلامية بمبدإ المساواة بين الناس بغض النظر عن اختلافهم في اللون أو الجنس أو اللغة، و جعلت أساس التفاضل بينهم العمـل الصالـح و مقـدار مـا يقـدمه الفرد من الخير. قـال تعالي: يا أَيُّهَا النّاسُ إِنّا خَلَقْناكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَ أُنْثي وَ جَعَلْناكُمْ شُعُوباً وَ قَبائِلَ لِتَعـارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْـدَ اللّهِ أَتْقـاكُمْ ، و قال الرسول الأعظم (صـلَّي اللّه عليه و آله و سـلَّم): (فلا فضل لعربي علي أعجمي إلاَّ بالتقوي)، فالجميع أمام أحكام الشريعة الإسلامية متساوون.

3 – هيبـة و احترام نفوس المؤمنين لأحكـام الشـريعة الإسـلامية حكاماً كانوا أو محكومين لأنها صادرة من عنـد الله تعالي فلها صـفة دينية فتؤمن بها النفوس و لا يقسر عليها الإنسان قسراً بخلاف القوانين الوضعية فليس لها سلطان علي النفوس، فتري إن النفوس تجرأ علي مخالفة القانون الوضعي كلما استطاعت الإفلات من رقابة القانون و سلطة القضاء، (كمسألة الخمر).

2 – الجزاء في الشريعة دنيوي و أخروي:

أولاً: إن الشـريعة الإسلامية تتفق مع القوانين الوضعية في أن قواعدها و أحكامها تقترن بجزاء يوقع علي المخالف، و لكنها تختلف معها في أن الجزاء فيهـا أُخروي و دنيوي. بـل أن الأصل في أجزيتها هو الجزاء الأُخروي. و إنما ترتب الجزاء الـدنيوي لمقتضـيات الحياة و ضـرورة استقرار المجتمع.

ثانيـاً: الجزاء الـدنيوي منه مـا كان جنائياً و منه ما يكون مـدنياً كما هو الحال في القوانين الوضـعية و إن كان نطاقه أوسع من نطاق الجزاء في القانون الوضعي نظراً إلي شمول الشريعة الإسلامية لجميع شئون الأفراد و منها الدنيوية و الأخلاقية خلافاً للقانون الوضعي.

ثالثاً: الجزاء الأُخروي يترتب علي كل مخالفة لأحكام الشـريعة، سواء أ كانت من أعمال القلوب أم من أعمال الجوارح ما لم تقترن مخالفته بتوبة نصوح و تحلل من حق الغير. و هذا ما تشـير إليه النصوص الكثيرة منها: وَ مَنْ يَعْصِ اللّهَ وَ رَسُولَهُ وَ يَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ ناراً خالِداً فِيها وَ لَهُ عَذابٌ مُهِينٌ .

رابعاً: إن المسلم يخضع لأحكام الشريعة خضوعاً اختيارياً في السر و العلن خوفاً من عقاب الملك الجبار، و حتي لو استطاع أن يفلت من عقاب الدنيا، فتنزجر النفوس عن مخالفة الشريعة الإسلامية أما بدافع الاحترام أو استشعار للحياء من الله تعالي، أو بدافع الخوف من العقاب الآجل الذي ينتظر المخالفين يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ ما عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَراً وَ ما عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَها وَ بَيْنَهُ أَمَداً بَعِيداً ، قوله تعالي: فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ وَ مَنْ يَعْمَلْ مِثْقالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ .

لذا فإن الإيمان أساس الشريعة الإسلامية، و هو الوازع الداخلي المتين الذي يوقظ الضمير ليراقبه و يحاسبه علي أعماله و هو الضمانة لاحترام أحكام الشريعة و تنفيذها، فلا يمكن أن يعوّل علي سلطة القانون فقط و الدليل ما نراه في العصر الحاضر من أثر ضعف الإيمان و من شدة صرامة القانون و إمكانات تنفيذه و شدة المراقبة علي المتعدي و المخالف له و مع هذا فإن الانحلال الخلقي قد تفش و تفاقم المشكلات الاجتماعية و ازدياد الجرائم و أعمال العنف و الإدمان علي المخدرات و المسكرات و الانغماس في الفجور و الملذات و الانهيار في الإباحية الجنسية و قلة الحياء، و تفشي الكسل و القذارة و الشغب و الفوضي و تفكيك الروابط التقليدية الانضباطية في المجتمع و المدرسة و العائلة جميعاً و ما شاكل ذلك.

3 - عموم الشريعة و بقاؤها:

أولاً: الشريعة الإسلامية عامة لجميع البشر في كل مكان و زمان، فلم تكن ضيقة المرمي أو تكن قومية اللون و لا محصورة بالعرب أو بشعب مختار بل هي رسالة شاملة و دعوة عالمية موجهة إلي جميع الناس في جميع الأقطار و الأمصار و لذا خاطب القرآن الكريم النبي (صلَّي اللّه عليه و آله و سلَّم) بقوله تعالي: قُلْ يا أَيُّهَا النّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً ، وَ ما أَرْسَلْناكَ إِلاّ كَافَّةً لِلنّاسِ بَشِيراً وَ نَذِيراً .

ثانياً: إن الشريعة الإسلامية لا تنسخ و لا تبدل لأنها خاتمة الشرائع، و يستلزم أن تكون أحكامها و قواعدها علي نحو تحقق مصالح الناس في كل عصر و مكان و تفي

بحاجاتهم. قال تعالي: وَ ما أَرْسَلْناكَ إِلاّ رَحْمَةً لِلْعالَمِينَ و الرحمة تتضمن رعاية مصالح العباد و درء المفاسد عنهم.

ثالثاً: تشـريع الرخص عند وجود مشـقة في تطبيق الأحكام من ذلك إباحة النطق بكلمة الكفر عند الإكراه عليها حفاظاً لبقاء النفس. و إباحة أكل المحرم عند الضرورة كأكل الميتة و إباحة الفطر في شهر رمضان للمسافر و المريض و نحو ذلك.

و لا شك إن دفع المشقة ضرب من ضروب رعاية المصلحة و درء المفسدة و كذاالتدرج في التشريع.

رابعاً: إن المتتبع لأحكام الشـريعة يجد بالاسـتقراء أن المقصد العام للشـريعة الإسـلامية هو تحقيق مصالح الناس بجلب النفع لهم و دفع الضرر عنهم، و إن مصالح العباد تحقق بتحقيق الأمور الضرورية لهم و ضمان الأمور الحاجية و توافر الأمور التحسينية أي الكماليات:

فالأولي الضـرورية: هي التي لا قيام لحياة الناس من دونها و إذا غابت حل الفساد و عمّت الفوضـي و اختل نظام الحياة. و تسـمي بمقاصد الشريعة و هي حفظ الدين و النفس و العقل و العرض و المال، و بعضهم يجعل مع العرض النسل.

و قد بنيت عليها مسائل العبادات و العقوبات و المعاملات الضرورية جميعاً و ترمي إلي قيام مصالح الدين و الدنيا الأساسية.

أما الدين و هو مجموعة العقائد و العبادات و القوانين التي شرعها الله تعالي، و أوجب المحافظة عليه بالجهاد، و فرض العقوبة علي كل من يصد الناس عن دينه أو من يرتد عن دينه أو من يبتدع و يحدث في الدين ما ليس منه.

أما النفس فقد شـرع لإيجادها الزواج للتوالد، و شـرع لحفظها و بقائها ما يقيم الحياة من مأكل و مشرب و مسكن و ملبس و أباح الطيبات و أحل المعاملات. و شرع لمنع الاعتداء عليها القصاص و الدية و الكفارة و حرم الإلقاء بها إلي التهلكة، كما أوجب دفع الضرر عنها.

و شـرّع الله تعالي لإيجاد النسل النكاح لبقاء النوع و أباح في الزواج كل ما به حفظه، كما شرع لحفظ النسل تحريم الزنا و الحد علي الزاني و الزانية و تحريم الإجهاض إلاَّ عند الضرورة.

و أما حفظ العقل فيتم عن طريق ما أوجبه الله لكفالة سـلامته و زيادة قدرته و عن طريق ما حرّمه مما يفسده و يضـعف قوته، فأجزل الثواب للمعلم. و حرّم تناول

الخمر وكل مسكر و مخدر و أوجب العقوبة علي من يقدم علي إذهاب عقله.

و أما المال فقد شـرّع الله لإيجاده و كسبه السعي للرزق و إباحة المعاملات و المبادلات و التجارة و المضاربة، و شرع لمنع الاعتداء عليه و صيانته تحريم السـرقة و حد السارق و السارقة و تحريم الغش و الخيانة و الربا و أكل أموال الناس بالباطل و تحريم إتلاف مال الغير و فرض ضمان المتلفات و مراعاة المماثلة في الضمان و غيرها من الأحكام.

و الثانية الحاجيات: و هي التي يحتاج إليها الناس ليعيشوا بيسـر وسـعة و إذا فاتتهم لم يختل نظام الحياة و لكن يصيب الناس ضيق و حرج عنـد المشـقة كالإفطـار للمريض، و في المعاملاـت بيع السـلم، و شـرّع الطلاق للخلاص من حياة زوجيـة لم تعـد تطاق، و في العقوبات شرّعت الدية (الضمان المالي) في القتل الخطأ علي أقارب القاتل الذكور تخفيفاً عن المخطئ.

و الثالثة التحسـينيات: فهي ترجع إلي محاسن العادات و مكارم الأخلاق، و إذا غابت لا يختل نظام الحياة و لا يصـيب الناس حرج و لكن تخرج حياتهم عن النهج الأقوم و ما تسـتدعيه الفطرة السـليمة و العادات الكريمة و لبيان التحسينات فقد شرعت الطهارة للبدن و الثوب، و ستر العورة و النهي عن بيع الإنسـان أخيه الإنسان، و النهي عن قتل الأطفال و النساء في الحروب و قلع الأشـجار و الـدعوة إلي الضـيافة و الشجاعة و الكرم و آداب الطعام و الشراب و حسن الجوار.

و إذا اجتمعت المصالح الضـرورية و الحاجية و الكمالية و لم يكن الجمع بينها كلها، قدمت الأولي علي الثانية، و الثانية علي الثالثة، ثم في الطبقـة ذاتها كما في اجتماع المصالح الضـرورية المتعددة قدم حفظ الدين باعتباره الأصـلح و الأفضل علي جميع المصالح الدنيوية. أما بين المصالح الدنيوية فيقدم حفظ النفس علي حفظ المال و هكذا.

و كذلك إذا تعارضت المصالح من النوع الواحد من الفئة ذاتها و تعذر الجمع

بينها قدم الدفع عن النفس علي الدفع عن العضو، و قدم حفظ الإنسان علي حفظ الحيوان، و قدمت صيانة المال الخطر علي المال الوضيع و هكذا تطبق قاعدة تقديم الأفضل فالأفضل و الأصلح فالأصلح من المصالح المتزاحمة.

و إذا تعارضت المفاسد و المصالح رجح أعظمها فإن كان الأعظم مفسدة شرّع الحكم لدفعها و إن كان الأعظم مصلحة شرع الحكم لجلبها مثاله قتل القاتل مفسدة لأن فيه تفويت حياته و لكنها جازت لأن فيها تحقيق مصلحة أعظم و هي حفظ حياة الناس علي العموم و الدفاع عن البلاد يعرض النفوس للقتل و هذه مفسدة، و لكن ترك الأعداء يدخلون البلاد و يستعمرونها مفسدة أعظم فشرّع الجهاد.

مقاصد الأحكام القانونية:

كانت مقاصد القانون الوضعي بين أركان ثلاثة أساسية و هي: العدل، و الأمن أو النظام العام، و التقدم الاجتماعي، و قام حول هذه المقاصد جدال و مناظرات و نظريات بين علماء القانون، فمنهم من أعطي الأولوية للأمن العام و كان ذلك مذهب الشكليين، و منهم من أكّد العدل و هو مذهب المثاليين، و منهم أخيراً مَنْ أصرَّ علي ركن التقدّم الاجتماعي و الرخاء و الازدهار، و هو مذهب الاجتماعيين الواقعيين.

و الحقيقة إنها جميعاً تتركز علي العدل، فالعدل يرمي إلي حماية الفرد في المجتمع، بإعطاء كل ذي حقٍ حقه و يمنع الاعتداء عليه من الغير.

و أما الأمن العام و النظام فهو من ضرورات الحياة الاجتماعية و من ضمانات حماية الحقوق الفردية. فينبغي له أن يبني بدوره علي العدل و إلاَّ انقلب إلي تعسف و ظلم و دكتاتورية. و كذلك التقدّم الاجتماعي فإنه لا يتحقق إلاَّ عند توافر العدل الصحيح الذي يحمي النفوس و الأعراض و الأموال، و الذي يؤمن الأمل و الطمأنينة الاقتصادية و ينشط المبادرة الشخصية و من ثم الجد في العمل و النتاج.

خامساً: طبيعة أحكام الشريعة جعلها عامة و باقية و هي نوعان:

النوع الأول: أحكام تفصيلية: و هذه إما تتعلق بالعقيدة أو بالعبادات أو بالأخلاق أو ببعض المسائل الخاصة بعلاقات الأفراد فيما بينهم:

أ – فأحكام العقيدة: كالإيمان بالله و اليوم الآخر و نحو ذلك لا يتصور مجيء عصر يستغني فيه البشر عنها لأنها تبين حقائق ثابتة، و أحكام العبادة تنظم علاقة الفرد بربه علي شكل معين و هذا التنظيم يحتاج إليه الإنسان في كل زمان، فإنه لا إشكال بأن العبادة لها فائدة دنيوية تظهر في صلاح النفس و ما ينتج من صلاح المجتمع. فإن الصلاة تنهي عن الفحشاء و المنكر.

ب – و الأخلاق: فالشريعة أكدت علي جانب الأخلاق لإرساء قواعد المجتمع علي أسس قويمة.

ج – الأحكام الفقهية التفصيلية: و هي الأحكام المتعلقة ببعض علاقات الأفراد فيما بينهم فهي غير قابلة للتغير و التبديل لأن تشريعها بني علي أساس أن الحاجة إليها تبقي قائمة في كل زمان و لكل جماعة مثل حق الحضانة و كيفية الزواج و تنظيم الميراث و تحريم الربا، و العقوبات في الشريعة الإسلامية من حدود.

النوع الثاني: أحكام علي شكل قواعد و مبادئ عامة: و هي أحكام توسع علي حاجات الناس و لا تضيق بها. و يمكن أن نذكر أمثلة منها:

1 – جاءت الشريعة الإسلامية بمبدإ الشوري في الحكم بعد انتهاء عصر النص في الخلافة، قال تعالي: وَ أَمْرُهُمْ شُوري بَيْنَهُمْ ، و قوله تعالي: وَ شاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ، و مبدأ الشوري أسمي نظام للحكم يمكن أن يصل إليه النوع البشري بعد نضوج العقل البشري في الفكر السياسي.

2 – مبدأ المساواة و هو مبدأ عظيم صالح لكل زمان و مكان.

3 – مبدأ العدالة، الشريعة تأمر بتحقيق العدالة في الأرض و الحكم بالعدل حتي

مع الأقربين و الأبعدين و الأصدقاء و الأعداء وَ إِذا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ فهو

مبدأ صالح لكل زمان و مكان.

4 – قاعدة (لا ضرر و لا ضرار) و هو رفع الضرر في الشريعة الإسلامية فلا يجوز لأحد إيقاع الضرر بنفسه أو بغيره. كما أنه لا يجوز مقابلة الضرر بضرر آخر لأنه عبث و فساد.

5 – مسئولية المرء الفردية بحيث يسأل وحده عن أعماله و لا يسأل عن أعمال غيره مبدئياً، قال تعالي: وَ لا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْري * و خاصة في العقوبات.

6 – لا ـ يؤاخذ الإنسان بالقصد الباطني غير مقرون بالعمل، فالهاجس و الخاطر في المعاصي و المنكرات لا يعاقب عليها الإنسان فلا يوجبان المسئولية، و كذلك النيّة السيئة و اما النيّة الحسنة و هي ترجيح قصد الفعل علي تركه فإنه إن همَّ بالحسنة كتبت له و إن همَّ بالسيئة لم تكتب عليه سيئة و هذا من باب التسامح لتشجيع الناس علي العمل الصالح و الكف عن المنكرات.

و أما العزم هو الجزم بالقصد و الثبات عليه ففي القول المشهور يؤخذ المرء به ديانة و إن لم يقترن بالعمل لقوله تعالي: وَ إِنْ تُبْدُوا ما فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحاسِبْكُمْ بِهِ اللّهُ ، و الحاصل إن الله يعاقب والمسئولية توجب عند العمل فقط.

سادساً: مصادر الأحكام الشرعية التي تتصف بالمرونة، فالكتاب و السنة الشريفة المصدران الأصليان للشريعة جاءت أحكامها علي نحو ملائم لكل زمان و مكان، كما أن دليل الإجماع و العقل كلها مصادر مرنة دلت عليها الشريعة. و هذا مما يجعل الشريعة لها الصلاحية للعموم و البقاء.

4 – شمول الشريعة:

إن الشريعة الإسلامية نظام شامل لجميع شئون الحياة فهي ترسم للإنسان سبيل الإيمان و تبين أصول العقيدة و تنظم صلته بربه، و تأمره بتزكية نفسه، و تحكم علاقاته مع غيره، فلا يخرج من حكم الشريعة شيء.

1 – روي أبو بصير عن الإمام الصادق (عليه السلام) أنه تحدث عن الشريعة الإسلامية و استيعابها, و إحاطة أئمة أهل البيت (عليهم السلام) بكل تفاصيلها. فقال: (فيها كل حلال و حرام, وكل شيءٍ يحتاج الناس إليه, حتي الأرش في الخدش و ضرب بيده إلي أبي بصير, فقال: أ تأذن لي يا أبا محمد؟ فقال له أبو بصير: جعلت فداك, إنما أنا لك فاصنع

ما شئت فغمزه الإمام بيده و قال: حتي أرش هذا). مستدرك الوسائل 388/18 /الحديث 14.

2 – و في نهج البلاغة: أن أمير المؤمنين علياً (عليه السلام) قال يصف الرسول (صلَّي اللّه عليه و آله و سلَّم) و القرآن الكريم (أرسله علي حين فترة من الرسل, و طول هجعة من الأمم, و انتقاصٍ من المبرم, فجاءهم بتصديق الذي بين يديه, و النور المقتدي به, ذلك القرآن فاستنطقوه, و لن ينطق, و لكن أخبركم عنه: ألا إن فيه ما يأتي, و الحديث عن الماضي, و دواء دائكم, و نظم بينكم) نهج البلاغة /الخطبة 158.

3 – و عن الإمام الصادق (عليه السلام) في نص آخر أنه قال: (فيها كل ما يحتاج الناس إليه, و ليس من قضية إلا و هي فيها, حتي أرش الخدش) الكافي 241/1 / الحديث 5.

إن هذه النصوص تؤكد بوضوح استيعاب الشريعة لمختلف مجالات الحياة.

و يمكن تقسيم أحكام الشريعة إلي ثلاث مجموعات:

الأولي: الأحكام المتعلقة بالعقيدة كالإيمان بالله و اليوم الآخر و هذه الأحكام الاعتقادية محل دراستها علم الكلام.

الثانية: الأحكام المتعلقة بالأخلاق كوجوب الصدق و الأمانة و الوفاء بالعهد و حرمة الكذب و الخيانة و نقض العهد، و هذه هي الأحكام الأخلاقية و محل دراستها علم الأخلاق.

الثالثة: الأحكام المتعلقة بأقوال و أفعال الإنسان في علاقاته مع غيره و هذه هي الأحكام العملية و سميت بالفقه و محل دراستها علم الفقه.

و تنقسم الأحكام العملية بالنسبة إلي ما تتعلق به إلي قسمين:

القسم الأول: العبادات كالصوم و الصلاة و المقصود بها تنظيم علاقة الفرد بربه.

القسم الثاني: المعاملات و هي التي يقصد بها تنظيم علاقات الأفراد فيما بينهم، و هذه تشمل جميع روابط القانون العام و الخاص في الاصطلاح الحديث. و هي تنقسم إلي ما يأتي:

أ – الأحكام المتعلقة بالأسرة من نكاح و طلاق و نفقة و نسب و تسمي بقانون الأسرة أو الأحوال الشخصية.

ب – الأحكام المتعلقة بعلاقات الأفراد المالية و معاملاتهم كالبيع و الإجارة و الرهن و الكفالة و نحو ذلك و هي ما يسمي حالياً بقانون المعاملات أو بالقانون المدني، و من هذه الأحكام ما يتعلق بالشركات و التسليف و الأمور التجارية الأُخر التي ينظمها في الوقت الحاضر القانون التجاري.

ج – الأحكام المتعلقة بالقضاء و الدعوي و الشهادة و اليمين و هي تدخل فيما يسمي اليوم بقانون المرافعات.

د – الأحكام المتعلقة بمعاملة الأجانب غير المسلمين في الدولة الإسلامية أو مع الرعايا الأجانب و تسمي بالقانون الدولي الخاص.

شبهات عصرية للشريعة الإسلامية:

هنالك من يدعي عدم قابلية التطبيق للشريعة الإسلامية في العصر الحاضر، لأن هنالك مشكلات زمنية تعترض سبيل هذا التطبيق و لا تتسع الشريعة لحلها في نظرهم و هي:

1 – مشكلة الصفة الدينية و الأحكام الثابتة التي لا تقبل التطور. و هذا وَهم منشؤه عدم معرفة بأحكام الشريعة الإسلامية، فإن الصفة الفقهية لا تنافي كونها

متطورة و كفيلة بوفاء الحاجات العصرية وحل المشكلات.

2 – بعض العقوبات المحددة شرعاً كعقوبة الزنا بالجلد و السارق بالقطع. و الجواب إن هذه الحدود مشروطة بشرائط يجعل في تطبيقها نادرة التطبيق، علي إن إقامة حد يمنع آلاف الآخرين من ارتكاب هذه الجريمة التي توجب الحد، و من المعلوم إن هذه الحدود تقام عند ما يكون المجتمع إسلامياً و تعليمه و تربيته إسلامية.

3 – نظام الفائدة في المعاملات التجارية و الأعمال المصرفية و تحرير الربا. و الجواب بأنَّ هنالك أنظمة و شركات في الشريعة الإسلامية كالمضاربة فيها الربح المشروع بدلاً من الربا و الفائدة.

4 – الأوضاع القانونية و النظم الاقتصادية كعقد التأمين لم يكن موجوداً في الفقه الإسلامي. و الجواب علي ذلك إن المبادئ الحقوقية في الفقه الإسلامي ذات سعة و مرونة للاستيعاب و باب الاجتهاد مفتوح.

المستقبل للشريعة الإسلامية:

و ذلك للأسباب التالية:

1 – تطبيق الشريعة الإسلامية يعتبر في نظر المسلمين من الدين و جزء من عقيدتهم.

2 – الشريعة الإسلامية هي القانون الصحيح لهذه الأمة لأنه يمثل مصالحها و أفكارها في الحياة و مستقر تقاليدها و مثلها العليا.

3 – الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان و مكان.

4 – النهضة الفقهية لدراسة الشريعة و بيان مبادئها و قواعدها و أحكامها.

ص:132

المصادر

1 – القرآن الكريم.

2 – الاجتهاد أصوله و أحكامه/ محمد بحر العلوم/ دار الزهراء/ الطبعة الأولي/ 1397 ه – 1977 م.

3 – الأحكام/ الشيخ علي كاشف الغطاء/ مؤسسة كاشف الغطاء العامة/ النجف الأشرف/ 2004 ه.

4 – أحياء علوم الدين/ أبو حامد الغزالي/ القاهرة/ 1933 م.

5 – أدوار علم الفقه و أطواره/ الشيخ علي كاشف الغطاء/ دار الزهراء/ بيروت/ ط 1399/1 ه – 1979 م.

6 – أسباب اختلاف الفقهاء/ الدكتور مصطفي ابراهيم الزلمي/ مطبعة شفيق/ بغداد/ ط 1406/2 ه – 1986 م.

7 – أسباب اختلاف الفقهاء/ الشيخ علي الخفيف/ مطبعة الرسالة/ مصر.

8 – الاستبصار/الشيخ الطوسي/ تحقيق: السيد حسن الخرسان/ ط 3 / بيروت.

9 – الإسلام عقيدة و شريعة/ الشيخ محمود شلتوت/ مطابع دار القلم/ القاهرة.

10 – الإسلام و متطلبات التغيير الاجتماعي/ العلامة الكبير السيد محمد حسين الطباطبائي/ تقريب محمد علي آذرشب/ الطبعة الأولي/ إيران/ الطبعة الثالثة/ 1401 ه.

11 – الاسلام و مشكلاتنا المعاصرة/ الدكتور محمد يوسف موسي/ الثقافة الشعبية/ مصر.

12 – الأصول العامة للفقه المقارن/ العلامة السيد محمد تقي الحكيم/ دار الأندلس/ بيروت/ ط 1963/1 م.

13 – أصول الفقه/ السيد عبد العظيم البكاء/ السنة الأولي/ مكتبة الرواد/ جامعة المستنصرية/ ملزمة تدريس للسنة الأولي في كلية الفقه في النجف الأشرف.

14 – الإمام الصادق و المذاهب الأربعة/ الشيخ أسد حيدر/ ط 1390/2 ه – 1969 م.

15 – باب مدينة علم الفقه/الشيخ علي كاشف الغطاء/ دار الزهراء/ بيروت/ ط 1405/1 ه – 1985 م.

16 – البحر الرائق شرح كنز الدقائق/ ابن نجيم/ القاهرة/ 1334 ه.

17 – بداية المجتهد و نهاية المقتصد/ ابن رشد الحفيد/ القاهرة.

18 – البيان في تفسير القرآن/ السيد أبو القاسم الخوئي.

19 – تاريخ الإسلام/ الدكتور حسن ابراهيم حسن/ مكتبة النهضة العربية/ القاهرة/ 1979 م.

20 – تاريخ التراث العربي/ الدكتور فؤاد سزكين/ ترجمة: محمود فهمي حجازي/ 1403 ه – 1983 م.

21 – تاريخ التشريع الإسلامي/ العلامة السيد محمد تقي الحكيم/ معهد الدراسات العربية و الإسلامية/ لندن.

22 – تاريخ التشريع الإسلامي/ الشيخ محمد الخضري/ دار القلم/ بيروت/ 1983 م.

23 – تاريخ التشريع الإسلامي/ الدكتور عبد الهادي الفضلي/ دار الكتاب الإسلامي/ ط 1424/2 ه – 2003 م.

24 – تاريخ الفقه الإسلامي/ الدكتور عمر سليمان الأشقر/ ط 1402/1 ه – 1982 م.

25 – التشريع و الفقه في الإسلام تاريخاً منهجاً/ الشيخ مناع القطان/ مؤسسة الرسالة/ بيروت/ 1409 ه – 1989 م.

26 – الحاكمية في الإسلام/ سماحة آية الله السيد محمد مهدي الموسوي الخلخالي/ الطبعة الأولي/ قم/ 1425 ه.

27 – الحدائق الناضرة/ الشيخ يوسف البحراني/ تحقيق: الشيخ محمد تقي الايرواني/ دار إحياء التراث العربي/ بيروت/ ط 1981/7 م.

28 – حقوق الإنسان/ الدكتور محمد عبد العزيز أبو سخيلة/ 1985 م.

29 – الحق و الذمة/ الشيخ علي الخفيف/ ط 1 / القاهرة.

30 – حلب و التشيّع/ الشيخ إبراهيم نصر الله/ مؤسسة الوفاء/ بيروت/ ط 1403/1 ه – 1983 م.

31 – الخلاصة في علم الدراية/ الشيخ حسن كريم الربيعي/ استنساخ/ النجف الأشرف/ 2005 م.

32 – الدعائم الخلقية للقوانين الشرعية/ الدكتور صبحي محمصاني/ دار العلم للملايين/ بيروت.

33 – الذريعة إلي تصانيف الشيعة/ الشيخ آقابزرك الطهراني/ دار الأضواء/ بيروت/ ط 1403/3 ه – 1983 م.

34 – رجال الطوسي/ تحقيق: السيد محمد صادق بحر العلوم/ المطبعة الحيدرية/ النجف الأشرف/ ط 1381/1 ه – 1988 م.

35 – رجال النجاشي/ تحقيق: محمد جواد النائيني/ دار الأضواء/ بيروت/

1408 ه – 1988 م.

36 – شرائع الإسلام/ المحقق الحلي/ تحقيق: الشيخ عبد الحسين البقال/ دار الأضواء/ بيروت/ ط 1403/2 ه – 1983 م.

37 – الشرح الكبير/ ابن قدامة المقدسي (شمس الدين) / ط 2 / القاهرة.

38 – شرح نهج البلاغة/ ابن أبي الحديد/ تحقيق: محمد أبو الفضل/ مصر/ ط 1965/2 م.

39 – صحيح البخاري/ المطبعة المنيرية/ 1348 ه.

40 – صحيح مسلم/ دار الآفاق الجديدة/ بيروت.

41 – الطرق الحكمية في السياسة الشرعية/ ابن قيم الجوزية/ القاهرة/ 1317 ه.

42 – الغيب و الشهادة/ الشيخ محمد رضا كاشف الغطاء/ دار العلم/ بيروت/ ط 2002/1 ه.

42 – الفروق/ شهاب الدين القرافي/ القاهرة/ 1933 م.

44 – فلسفة التشريع الإسلامي/ صبحي محمصاني/ بيروت/ ط 1961/3 م.

45 – الفهرست/ الشيخ الطوسي/ تحقيق و تقديم: السيد محمد صادق بحر العلوم/ ط 1403/3 ه – 1986 م.

46 – الفوائد المدنية/ الشيخ محمد أمين الاسترابادي/ دار النشر لأهل البيت/ 1405 ه.

47 – قواعد الحديث/ السيد محي الدين الغريفي/ دار الأضواء/ بيروت/ ط 1406/2 ه – 1986 م.

48 – القواعد في الفقه الإسلامي/ابن الحنبلي/القاهرة/ 1933 م.

49 – القواعد و الفوائد/ الشهيد الأول/ تحقيق: الدكتور عبد الهادي الحكيم/ جمعية منتدي النشر/ النجف الأشرف/ 1980 م.

50 – الكافي/ ثقة الإسلام الكليني/ تحقيق الشيخ علي أكبر الغفاري/ دار الأضواء/ بيروت/ 1405 ه – 1985 م.

51 – كشف الظنون/ حاجي خليفة/ دار الفكر/ بيروت/ 1402 ه – 1982 م.

52 – ماضي النجف و حاضرها/ الشيخ جعفر محبوبة/ دار الأضواء/ بيروت/ ط 1404/2 ه – 1984 م.

53 – مختلف الشيعة/ العلامة الحلي/ طبعة حجرية/ ايران.

54 – المدخل للتشريع الإسلامي/ الدكتور محمد فاروق النبهان/ ط 1977/1 م.

55 – المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية/ الدكتور عبد الكريم زيدان/ دار عمر بن الخطاب/ الاسكندرية.

56 – المدخل لدراسة الشـريعة الإسـلامية/ الدكتور عبد الباقي البكري و الدكتور مصطفي الزلمي/ وزارة التعليم العالي و البحث العلمي/ جامعة بغداد/ كلية القانون.

57 – المدخل للفقه الإسلامي/ الدكتور محمد سلام مدكور/ مطبعة الرسالة/ مصر.

58 – المدخل للفقه الإسلامي/ الدكتور حسن علي الشاذلي/ دار الطباعة الحديثة.

59 – المدخل الفقهي العام/ الأستاذ مصطفي أحمد الزرقاء/ دار الفكر/ بيروت.

60 – المدخل في الفقه الإسلامي/ الدكتور الشيخ محمد مصطفي الشبلي/ دار

الجامعية/ ط 1985/10 م.

61 – مستدرك الوسائل/المحدث النوري/ طبعة حجرية/ ايران.

62 – مصادر التشريع الإسلامي/ عبد الوهاب خلاف/ مطابع دار الكتاب العربي/ مصر.

63 – مصادر الحكم الشرعي و القانون المدني/ الشيخ علي كاشف الغطاء/ مطبعة الآداب/ النجف الأشرف/ ط 1408/1 ه – 1988 م.

64 – المعالم الجديدة/ الشهيد السيد محمد باقر الصدر/ التعارف/ بيروت/ ط 1401/3 ه – 1981 م.

65 – معالم المدرستين/ السيد مرتضي العسكري/ مؤسسة النعمان/ بيروت/ 1410 ه – 1990 م.

66 – معجم ألفاظ القرآن الكريم/ مجمع اللغة العربية بالقاهرة/ القاهرة/ دار الشروق.

67 – معجم رجال الحديث/ السيد أبو القاسم الخوئي/ مركز نشر آثار الشيعة/ ط 1410/4 ه.

68 – المغني/ ابن قدامة (موفق الدين) / القاهرة/ ط 2.

69 – مفتاح الكرامة/ السيد محمد جواد العاملي/ طبعة الرضوية/ مصر/ 1324 ه.

70 – مقارنات بين الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية/ منصور علي علي/ بيروت/ 1970 م.

71 – مناهج الشريعة الإسلامية/ الشيخ أحمد محي الدين العجوز/ مكتبة المعارف/ بيروت/ ط 1389/1 ه – 1969 م.

72 – من لا يحضره الفقيه/ الشيخ الصدوق/ تحقيق: السيد حسن الخرسان/ دار الأضواء/ بيروت/ ط 1405/6 ه – 1985 م.

73 – الموافقات في أصول الشريعة/ أبو إسحاق الشاطبي/ المطبعة الرحمانية/ القاهرة.

74 – مواهب الجليل شرح سيدي الخليل/ أبو عبد الله محمد الخطاب/ القاهرة/ 1328 ه.

75 – النور الساطع في الفقه النافع/ الشيخ علي كاشف الغطاء/مطبعة الآداب/ النجف الأشرف/ ط 1961/1 م.

76 – وسائل الشيعة/ الحر العاملي/ تحقيق: الشيخ عبد الرحيم الرباني/ دار إحياء التراث/ بيروت/ ط 1403/5 ه – 1983 م.

ص:137

77 – الوسيلة/ ابن حمزة/ تحقيق: السيد عبد العظيم البكاء/ جمعية منتدي النشر/ النجف الأشرف/ 1399 ه – 1979 م.

78 – مجلة فقه أهل البيت (عليهم السلام) / مجلة فقهية تخصصية فصلية/ مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي/ العدد الثلاثون/ السنة الثامنة/ 1424 ه – 2003 م/ الجمهورية الإسلامية الإيرانية/ قم.

ص:138

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: 9

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم 129، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 88318722 ـ 021

قسم البيع 09132000109شؤون المستخدمين 09132000109.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹